صحيفه
٥ مبحث العصبات النسبية والسببية وعدم عول المستقة عند الحرمان مستوفا
٤ مبحث المصارف المرتبة لتركة الميت
١٢ مبحث احوال الاب وقيام بنت البنت مقام البنت
١٠ مبحث الجد الصحيح هذا كتاب جلالي في شرح فرائض وكونه كالاب الا في اربعة مسائل
١ مبحث احوال اولاد الام السراجي ٦٢ في مصرف بيت المال وتوديع المال فيه
١ مبحث احوال الزوجين
١ مبحث بنات الصلب وبنات الابن
١ مطلب كيفية عمل الردية
مطلب كيفية موقوفية الرؤس عند تعدد الطائفة وضرب احدهما في الاخر وضرب الحاصل في اصل المسئلة والمباينة والموافقة والتداخل والتوافق ومبحث وسائر القواعد مستوفا فليرجع
٢ فصل في الاخوات لاب وام
٢ فصل في الاخوات لام
٢٠ فصل بنو الاعيان والعلات وبيان احوال الام
٢٧ فصل في بيان الجدات ٨٢ القسمة بين العمة والخالة اثلاثا
٢٠ باب العصبات
٢٠ باب الحجب
٢٩ باب مخارج الفروض
٤٢ باب العول
٤٤ فصل التماثل والتداخل والتوافق التباين والضروب المتفرقة
٤٧ باب التصحيح
٥٨ فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من التصحيح
٦٢ باب التخارج والمراد هنا به ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
٦٢ باب الرد واقسامه الاربعة
٦٨ باب مقاسمة الجد
٧٥ باب المناسخة
٧٨ باب توريث ذوي الارحام

٢٥ مبحث في المعاملات الكثيرة من التوافق والعمل الذي يعلم به الحاصل لكل فريق ويعلم به الحاصل لكل فرد ويعلم الموقوفين

حصل يوسف بروكدن
عاريت النمشدر

شرح السراجية للجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يتم أمر دون حمده ولا يبلغ عقل كمال قدرته ومجده والصلوة على مخبر نبيه وعبده وعلى آله واصحابه من بعده أما بعد فلما رأيت بعض شروح الفرايض مبسوطا مطولا وبعضها موجزا مخلا والمبتدي متحيرا في نيل المطلوب لكثرة ذكر وقلة هذا استصفيت مختصرا مقتصرا على حل الفاظه وشرح معانيه مع الايجاز عن المخل والتبيين غير المملّ سميته باعتزاء الا فت وحاولت لمن شبهها وما الفت حاله ان اجتبى من اولى الالباب به دعية ينفع يوم الحساب وسميته بكتاب الجلالي في شرح السراجي مستعينا بالله القدير وبإجابة الادعية جدير فقال رسول الله صلعم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وانا بداء الفرايض بالحديث تبر كا بقول رسول الله صلعم كما بدأ الله ورسوله بالقرآن تبر كا به فان قيل ينبغي ان يبدأ بالقرآن لانه اولى بالتبرك قلنا انما في القرآن ترغيب انصباء الورثة وليس فيه ترغيب لطالب علم الفرايض ولهذا لم يبدأ به فان قيل لو كان في هذا الحديث ترغيب وليس في القرآن ترغيب كيف يوافق هذا الحديث له وقد قالوا عند اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه فان خالف فردوه قلنا وان لم يكن فيه ترغيب ونظير وليس في نقيضه ايضا فلم يكن المخالف الا بوجه نقيضه وانما حث على المواريث فرايض اقتداء بحديث النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس وانما امر النبي عليه السلام امته لتعلم الفرايض وتعليمها مع وجوب امر غيره بتعليمه لان تعلم الفرايض اول فضيلة تنسى وتنزع من قلوب الناس وهذا الامر الذي يلزم امته على ذكر ليبقى على مر الاعصار فهو اولى

اختلف العلماء في اخبار النبي عليه السلام انها تفيد العلم قال اهل السنة والجماعة نعم وليس علينا بواجب علمنا انباعه عقلنا المعنى او لم نعقل وقال اهل التأويل انه معقول نا وبالنا يقول ان الانسان حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فنتكلم لهذا اللغز قوله قال علي اوثار حمهم الله تعالى بتركه لميت حقوق اربعة مرتبة اذا قال علي ونا ولم يقل اقول لانه ليس من خواص الترك فالترك ما يتركه الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فوكل من ماله احتراز عن اهله وقولنا صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقولنا بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه كالدين فانه داخل في التركة وكلمة او جميع حق ولحق ما يفيد معنى مقصودا فقيد التجهيز اظهار اكرامه الادمي وقضاء الديون ابراء ذمة المديون والوصايا ايصال النفع للموصى له وقيد التركة ايصال النفع للوارث والى انحصر الحقوق على الاربعة ان الحق لا يخ اما ان يكون للميت او لغيره فان كان للميت فهو التجهيز وان كان لغيره فلا يخ اما ان يكون ثابتا قبل الموت او بالموت فان كان الاول فهو قضاء الديون وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون ثابتا من قبل او لا فان قبل الوصية والثاني قسم التركة والترتيب ايراد عدة اشياء على وجه يراعى فيه التقديم والتأخير قوله اقول ابدا بتجهيز وتكفينه احتراز عن قول الشافعي فان عنده قدم قضاء الديون على التجهيز لئلا يمنع المديون عن دخول الجنة لعقولهم الدين حائل بين المديون وبين الجنة لنا ان التجهيز اقوى من قضاء الديون من حيث ان الدين متعلق بشخص والعين له فانه يكفن من بيت المال ولا يخرج دينه من فلا يتوقف على التجهيز والمراد بالحق ههنا ما يكون في حقوق العباد ولا خلاف

في حقوق الله تعالى كدين الزكوة والكفارة وان التجهيز مقدم على قضاء الديون لان حق العباد مقدم على
حق الشرع لحاجته وغنى الشرع لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء التجهيز ما يحتاج
اليه الميت حتى يدفن فيكون التكفين داخلا في التجهيز لكن افراده بالذكر لاصالته لان ذكر
الخاص بعد العام يدل على اصالته قوله من غير تبذير ولا تقتير اي يكفن في اوسط ثيابه وقيل
في مثل ما يلبس في الجمع والاعياد من غير اسراف ولا نقص لان الاسراف مفوت لحق الورثة
او الغرماء والنقص مفوت لحق الميت فامتنعا لذلك قوله ثم يقضى ديونه اي يقضى ديون الميت
من جميع ما بقي من بعد التجهيز لان الديون تتعلق بالجميع انما قدم قضاء الديون على تنفيذ
الوصية لان قضاء الديون واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية واجب بعد الموت والبداية
بالواجب قبل اولى من الواجب بعده قوله ثم تنفذ وصاياه اي تنفذ وصايا الميت من ثلث
ما بقي بعد الدين انما قدم الوصية على قسمة التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فان الله تعالى قسم الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة
وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير اجازة لما روي ان النبي عم انه قال ان الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم قوله ثم يقسم الباقي بين الورثة
اي يقسم الباقي بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة واجماع الامة ولم يدخل
المصنف القياس في قسمة التركة لانها من المقدرات ولا يجري القياس في المقدرات وانما
قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان لفظ السنة يشمل قول الرسول وفعله والحديث يختص
بالقول وليس المراد من اجماع الامة ههنا الاتفاق حتى يكتفي قول مجتهد واحد فيما لا نص فيه الا يرى ان النبي عم

قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن لم تقض فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فسنة رسول الله قال فان لم تجد
فقال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله وانما انحصرت
الادلة على الثلثة لان القسمة بين الورثة لا يخلو اما ان يكون بالوحي او لا الثاني اجماع الامة
والاول لا يخلو اما ان يكون متلوا في المصاحف او لا والاول القرآن والثاني السنة قوله
فيبدأ باصحاب الفرائض اي يقسم الباقي بين الورثة فيبدأ اولا باعطاء اصحاب الفرائض
ثم يقسم الباقي منهم بين المصارف على الترتيب الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لتركة الميت
تسعة اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوي الارحام
ومولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها
اتفاقية والخمسة خلافية اما الاتفاقية فهي الثلثة الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها
وانما انحصرت مصارف قسمة التركة على التسعة لان المصرف لا يخلو اما ان يكون متفقا عليه
او مختلفا فيه فان كان الاول لا يخلو من ان يكون يأخذ المال بطريق الارث او لا الثاني بيت المال
فان كان الاول لا يخلو من ان يكون جعل الله او لا الثاني العصبة السببية وان كان الاول
لا يخلو من ان يكون نصيبه مقدرا او لا الثاني العصبة النسبية والاول اصحاب الفرائض
فان كان مختلفا فيه لا يخلو من ان يكون في الاصل اصحاب الفرائض النسبية او لا الاول الرد
والثاني لا يخلو من ان يكون يأخذ المال بالنسب او السبب فان كان الاول لا يخلو من ان يكون
نسبه محققا او لا الاول ذوي الارحام الثاني المقر له بالنسب فان كان بالسبب لا يخلو من ان يكون
يأخذ المال بطريق الارث او لا الاول مولى الموالات والثاني الموصى له بما زاد على الثلث وانما قدم اصحاب الفرائض

على العصبات النسبية لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
رجل ذكر يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فان فضل من سهامهم شيء فلاقرب رجل من العصبات
والاقرب هو الابن وذكر على سبيل التاكيد لقوله تعالى تلك عشرة كاملة او ليدخل الصبي قوله
وهم الذين لهم سهام مقدرة اي اصحاب الفرايض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب او السنة
او الاجماع قوله ثم بالعصبات من جهة النسب اي يبدا في الباقي من اصحاب الفرايض بالعصبات
النسبية وعند عدم اصحاب الفرايض يبدا في جميع المال بينهم وانما قدم العصبات النسبية
لان النسبي اقوى من السببي الا ترى انه يرد على اصحاب الفرايض النسبية لا على السببية
قوله من جهة النسب اشارة الى ان علة الارث احد الامرين اما نسب وان ثبت بعقد فاسد
واما سبب والسبب نوعان زوجية صحيحة وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء موالات وفي ولاء الموالات يرث الاعلى من الاسفل وقد يكون عكسه
وفي ولاء العتاقة يرث المعتق دون المعتق منه الا ان يعتقه قوله والعصبة كل من
يقبض ما ابقته الفرايض عند وجود اصحاب الفرايض وعند عدم اصحاب الفرايض يحرز
جميع المال وعند استغراق اصحاب الفرايض بالمال يحرم عن الميراث ولا تعال المسئلة لاجل
فان قيل التعريف منقوض بالعمة لانها تاخذ الباقي بعد فرض الزوجين وعند الانفراد
يحرز جميع المال وليست بعصبة قلنا ان العمة تاخذ الباقي من فرض السببي دون النسبي
والمراد من اصحاب الفرايض جميع اقسام اصحاب الفرايض قوله ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي يبدا عند عدم العصبات النسبية في الباقي من اصحاب الفروض بمولى العتاقة

وعند عدم اصحاب الفرايض والعصبات يبدا في جميع التركة به وانما قدم عصبة السببية على الرد
لان بنت حمزة اعتقت عبدها فمات وترك بنته ومعتقته فجعل النبي عم نصف ماله لبنته
فما بقي لها فلو كان الرد مقدما على السببية لما جمع النبي عم قوله ثم عصبته اي يبدا عند عدم
العصبات السببية وهو مولى العتاقة في الباقي من اصحاب الفرايض بعصباته الذكور
وعند عدم اصحاب الفرايض والعصبات يبدا في جميع التركة بينهم الضمير المجرور في قوله
ثم عصبة لمولى العتاقة وارتفعت بالعطف على مولى العتاقة ولا يجوز الجر لانه يلزم
ان يكون المصرف عشرة لا تسعة فان قيل من اين قيدت عصبات مولى العتاقة
بالذكور فان الشيخ ذكر العصبة مطلقا قلنا من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن الحديث قوله ثم الرد اي عند عدم هؤلاء العصبات المذكورين يرد الباقي من
الفروض على اصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم لا بقدر رؤسهم وانما قيد اصحاب الفروض
بالنسبية ليخرج منهم الزوجين فانه لا يرد عليهما لما سياتي ان شاء الله تعالى وانما قدم الرد
على ذوي الارحام لان اصحاب الرد ذو جهتين اصحاب الفرايض باعتبار الاصل وذوي
الارحام باعتبار الحالة آنفا وذوي الارحام ذو جهة واحدة وهي الرحم واصحابه
ذو جهتين مقدمة على ذو جهة واحدة قوله ثم ذوي الارحام اي يبدا بذوي الارحام
عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع المال الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدا في الباقي من فرضه
وانما قدم ذوي الارحام على مولى الموالات لانهم يستحقون الارث بالنسب وانه يستحق
بالسبب والنسبي اقوى من السببي كما مر قوله ثم مولى الموالات اي يبدا بمولى الموالات عند عدم هؤلاء المذكورين

وجميع المال الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه ومعنى قوله الرجل الحر المسلم البالغ العاقل
لشخص منه ان حصلت من يد جناية فجب ديتها على عاقلته وان حصل له مال فهو كما بعد موته
فقبل الشخص هذا القول وسمي هذا القول موالات والشخص مولى الموالات وبين الشخص
من قاله دون العقل الا بقوله الشخص كما قابل فقبل القابل وقدم مولى الموالات على
بالنسب على الغير لان مولى الموالات استحق بقوله تو والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
ولا نصيب في استحقاق المقر له الذي استحق به النصف اولى من الذي ليس استحقاقه به فقوله
ثم المقر له بالنسب على الغير اي يبدأ بالمقر له عند عدم من تقدم ذكرهم من جميع المال الا اذا كان
احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه وتفسيره ان يقول الرجل لبعض النسب عند الغير
انه ابني بحيث لم يقبل اقراره في حق ثبوت النسب من الغير وهو ابوه او جده فقبل في حق
نفسه حتى يصرف ماله اذا مات على اقراره كمن اشترى عبدا ثم زعم ان بائعه كان اعتقه قبل
البيع لم يقبل اقراره في حق فسخ البيع واسترجاع الثمن من البائع لانه اقرار على الغير ويقبل
في حق نفسه حتى يحكم بحريته ولا يكفر ولاء للمقر لان العتق حصل من غيره فكذا هذا
وقدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له احتمل ان يكون قريبا للميت والموصى له
بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فرجح المقر له بما احتمل انه قريب على الشخص الذي
لا احتمل انه قريب وقوله ثم الموصى له اي يبدأ بتكميل نصيب الموصى له بما زاد على الثلث عند عدم
من تقدم ذكرهم من المقر له الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه وهو شخص اوصى له
الموصي بفضل حاله او بثلث ماله اعلم ان مسائل هذا الباب ستة وفيها تصوير اربعة وعشرين مسألة

فيضرب الستة في العشرين فيصير المجموع مائة وعشرين سهما ثم ان احد عشر رجلا مات عن زوجة واوصى بخمس ماله فعلى تقدير
الاجازة تكمل الوصية من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة والثانية رجل مات عن زوجة واوصى
بثلث ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثنى عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
والثالثة رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى له
فعلى تقدير عدم الاجازة من ستة والرابعة امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها
تقدير الاجازة المسئلة من اربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة والخامسة امرأة ماتت
عن زوج واوصت بثلث مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة
من ثلثة والسادسة امرأة ماتت عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله
للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة وقدم المقر له على بيت المال لان الموصى له
مختار الميت وبيت المال ليس بمختار ومختار مقدم على غير مختار قوله ثم بيت المال يبدأ
بيت المال عند عدم من تقدم ذكرهم الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ في الباقي من فرضه
لانه اذا حل المال عن مستحق يصرف الى بيت المال كاللقطة والضالة وههنا كذلك ولكن
صرف المال الى بيت المال لا يكون بطريق الارث لان الميت لو كان ذميا لا وارث له
يوضع بيت مال المسلمين ولو كان بطريق الارث لما وضع بيت مال المسلمين لان المسلم
لا يرث من الكافر وكذلك يستوي الذكر والانثى من جماعة المسلمين في العطية من ذكر المال
ولو كان بطريق الارث لما جازت التسوية بينهما فصل المانع من الارث اربعة قد اشار
المصنف الى تحقق الارث لو اجتمع شرائطه وانتفاء موانعه وكما تحقق النسب والسبب تحقق الارث اذا كان

والسبب المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين وانما انحصر موانع الا
على اربعة لان المانع لا يخلو اما ان يمكن ازالته او لا الثاني القتل الاول لا يخلو اما ان يمكن
قبل الموصوف او لا الثاني الرق الاول لا يخلو اما ان يكون اختلاف القولين او المكانين الا
اختلاف الدينين والثاني اختلاف الدارين قوله الرق اي الرق مانع من الارث وافرا كان او
والوافر ما لم يتوجه اليه العتق والناقص عكسه وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وا
والذي اعتق بعضه فهؤلاء لا يرثون ولا يحجبون احدا عن ميراثه وعندهما الثلثة الاول
اما الذي اعتق بعضه يرث ويحجب غيره وانما جعل الرق مانعا من الارث لقوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن ورث صار قادرا على شيء وهو خلف قوله
والقتل اي القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة مانع من الارث والقتل خمسة اقسام
عمد وشبه وخطأ وما اجري مجراه والقتل بالسبب وانما انحصر على هذا لان القتل اما
يقع بمباشرة او لا الثاني هو القتل بالسبب الاول لا يخلو اما ان يكون عن قصد او غير قصد
الاول لا يخلو اما ان يكون بسلاح او بما ناسبه في تفريق الاجزاء او لا الاول هو العمد
والثاني شبهه وغير القصدي لا يخلو اما ان يكون حالة اليقظة او حالة النوم الاول
والثاني ما اجري مجراه وانما جعل القتل مانعا من الارث الا القتل بالسبب لقوله عم
لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة المراد منه قاتل بغير حق قوله واختلاف
الدينين اي اختلاف الدينين كالاسلام والكفر مانع من الارث ولا يجري التوارث بينهما
لقوله عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قوله واختلاف الدارين اي اختلاف الدارين حقيقة كالحربي

وحكما كالمستأمن والذمي مانع من الارث لكون المستأمن كالحربي حكما حتى لا يجب القصاص على من قتله
ولا تبين زوجته التي في دار الحرب ولا توضع عليه الجزية فلما لم تجر التوارث فيما فيه الاختلاف
حقيقة لانقطاع العصمة بتباين الدارين لم تجر التوارث فيما اجري مجراه قوله او الحربيين
من دارين مختلفين كالتركي والهندي لانقطاع العصمة بينهما وانما قال بعض الشارحين اورد الشيخ
اختلاف الدارين حقيقة نظيرا واحدا بقوله كالحربي والذمي واورد لاختلافهما حكما
نظيرين بقوله كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين وفيه تساهل لوجود
الاختلاف الحقيقي بين الحربيين ايضا بان يكون بدن كل واحد منهما في داره قوله والدار
انما تختلف باختلاف المنعة والملك يعني يعرف اختلاف الدارين باختلاف المنعة والملك بان
يكون احد الملكين مثلا في الهند وله دار ومنعة والاخرى في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة بين الملكين حتى يستحل احدهما قتال الاخرى واخذ امواله فاسترقاق
حرائره فاعلم بان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين
حتى لو دخل التاجر المسلم في دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث منه ورثته الذين كانوا
في دار الاسلام باب معرفة الفروض ومستحقيها اي هذا باب معرفة السهام ومن يستحق تلك
السهام اما الفروض فهي على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وانما قدم النصف على الربع والربع على الثمن والثلثان على الثلث والثلث على السدس لان المغلوب تابع وانما انحصر

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لان الفروض لا يخلو اما ان يختص بالميت او لا الاول الربع والثمن
والثاني لا يخلو اما ان يختص بالشخصين او لا الاول الثلثان والثاني لا يخلو اما ان يختص
بالام واولاده او لا الاول الثلث والثاني لا يخلو اما ان يشترك فيه الميت والميتة او
الاول النصف والثاني السدس فمستحق النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاب
للاب والام والاخت لاب ومستحق الربع اثنان الزوج والزوجة ومستحق الثمن واحد
الزوجة ومستحق الثلثين اثنان الام واولادها ومستحق السدس سبعة بنات الاب
والاخت لاب وكل الام والاب والجد والجدة والفروض المقدرة بالاجماء كالسدس
والعشر وغيرهما ذكرناه في باب العول وانما ذكر في المصنف الفروض بكتاب الله تعالى احترازا عن
قول واصحابنا هذا التقسيم لما قدمنا عن بيان الفروض الستة شرع في بيان اصحابها وهم
اثنى عشر نفسا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الاب وان علا والاخ للام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وقدم الاب على الجد لانه يججبه
الجد على الاخ لانه يججبه وقدمت الزوجة على البنت لان البنت تتولد منها وقدمت البنت
على بنت الابن لانها تججبها وقدمت بنت الابن على الاخت لاب وام لانها جزء الميت
لاب وام جزء ابيه وقدمت الاخت لاب وام على الاخت لاب لانها تججبها وقدمت
لاب على الاخ للام لان الاخ للاب ينفصل للميت بالاب والاخ للام ينفصل اليه بالام وقدم

ان الاخ للام اذا كانت اكثر من واحدة يحجبهن عن الثلث الى السدس وقدم الام على الجدة لانها تججبها
وهي التي لا يدخل في الجدة الصحيحة هي التي اذا نسبت الى الميت لم يدخل جد فاسد وهو الذي
اذا نسبت الى الميت يدخل الام فاذا كانت الشخص جدتان في الدرجة الثانية يكون كل منهما مججبة
لانها ام الام وام الاب وانما انحصر اصحاب الفرايض على اثني عشر لان الزايد على هذا الترتيب
اما ان يثبت بالنص او بالاجماع والسبيل اليهما ولا يمكن ان ينقص ايضا لان ما ثبت بهما
لا يجوز نقصانه قوله اما الاب الخ لما فرغ عن بيان اصحاب الفرايض اجمالا شرع في بيان
احوال اصحاب الفرايض تفصيلا وقدم طائفة الرجال على طائفة النساء لانهم اصالة فله
احوال ثلث الفرض المحض والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فالفرض المحض وهو السدس
ذكر مع الابن الابن وان سفل لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولما كان ولد الابن فهو كولد الميت لانه متفرع عنه بواسطة الابن وينسب اليه
لقوله تع يا بني آدم وعند ورود الخطاب لم يكن احد من اولاد آدم لصلبه موجودا فلما
الفرض والتعصيب يعني ياخذ الاب السدس مع البنت او بنت الابن وان سفلت لقوله تع
له ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فلم ياخذ ما بقي من الفرايض بطريق التعصيب
لعقله عن الحقوق الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر قوله والتعصيب المحض
التعصيب الخالص عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فلما اضاف الوراثة الى الابوين وبين نصيب الام تعين ابا في الاب
واما فارغة الحق بالاولى الابوين وبالولد في الثاني فيرجع ان يكون فيها وجوه الاولين يخالف الثالث

وقد وجدنا صورة
الاب بالاخت السدس
كما صح ان الاب
ان كان زوج وابنتين
فان الاب والابنتين
والاخوات السدس للاب
الخ

فانه لا يكون فيه حرمان واما انحصر احواله على الثلث لان الميت لا يخلو اما ان يكون له فرع او لا فان كان
فحالة التعصيب المحض فان كان فلا يخلو من ان يكون ذكرا او لا فان كان ذكرا فالفرض المحض والا فالتعصيب
والتعصيب فان قلت ما الفرق بين الحالين الاوليين وبين الثالث حيث قلت فرضا وذكرا
في الثالث قلت ذا من اسما الاشارة والمشار اليه ينبغي ان يكون معينا حتى يصح الاشارة
المشار اليه معين وهو السدس وذكر التعصيب في الثاني تبعا وان الثالث التعصيب المحض وليس
حتى يصح الاشارة فيه قوله والجد الصحيح اي الجد الصحيح هو الذي اذا نسب الى الميت لم تدخل
والجد الصحيح كالاب في ان حواله المذكورة لقيام الجد مقام الاب بالاجماع وقوله كالاب خبر
لقوله الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب وانما عرف المصنف الجد الصحيح بانه الذي لا تدخل
الى الميت ام لان الجد فرع المدلى به في قرابته الى الميت فاذا نوثه فرع الذكورة فان الاخوات
من صلب آدم عليه السلام فان كان المدلى مثل المدلى به بان يكونا ذكرين او انثيين او
بان يكون المدلى انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما بخلاف ما اذا كان المدلى انثى
بان يكون المدلى ذكرا والمدلى به انثى فان هناك ينقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون
قوله لانه اربع مسائل اي الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل فحواله اربع لان
فان الجد فيها ليس كالاب وسوف ذكرها بقوله وسنذكرها ان شاء الله تعالى ونحن نبين
ههنا تسهيلا للمبتدين ودفعا للتعب عنهم فنقول المسائل الاثنا عشرية اما بنى الاعيان او العلات
كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ويأخذ عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الجد ليس كالاب فيها و
ان الاخ مع الاب والزوجين والاب ثلث ما بقي ونوطان حرمان الاب حيا اخوة الثلثي عند ابي حنيفة و

يكون الجد كالاب عند ابي يوسف فان عنده يأخذ ثلث ما بقي ابدا وان الاخ ان اما الاب يحجب بالاب ولا يحجب بالجد فان
يكون كالاب ابدا والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه الوله كذلك الابن عند ابي حنيفة وعنده
عن فالاب عند ابي يوسف فان سدس الوله للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجد الوله كذلك الابن بالاتفاق
حفظ) بقي سبعة وطبع مستقيم قوله ويسقط بالاب اي يسقط الجد بالاب لانه اقرب منه وهو ان
ينهن جميع التركة فالحاصل ان الجد احواله اربع الفرض المحض والفرض والتعصيب والتعصيب المحض
السقوط لان الجد لا يخلو من ان يكون اصحاب من الارث او لا فان كان فله السقوط وان لم يكن
التعصيب كما مر في احوال الاب من غير فصل قوله واما الاولاد اي الاخوة والاخوات الخ
احوال ثلث السدس والثلث والسقوط وان للمصنف بين الذكور والاناث وان كان في بيان احوال
رجال لانه لما كان حكم الاخ لام حكم الاخ لام من غير فرق جمع بينهما فصار الكلام
قوله ولاخ واخت فللذكر منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام بقرينة سعيد بن
قوله ولاخ واخت لام صريحا والثلث للاثنين فصاعدا بقوله فان كانوا اكثر من الواحد
هم شركاء في الثلث قوله ذكورهم وانثاهم في القسمة وكلهم سواء فالتساوي في القسمة ان
يفضل الذكر على الانثى عند الاجتماع في قسمة الثلث بينهم لقوله فهم شركاء في الثلث فالواو في كلم
الشركة يقتضي المساواة لم يكن قال فلان شريكي وسكت عن ذكر فقضى للذكر بالنصف ولان الاهلية بالقوة
وكذا ورثها واما التساوي في الاستحقاق عند الانثى عند الانفراد يستحق الذكر منهم بالفرد
وهو السدس بخلاف اولاد الاب فان الانثى منهم يستحق النصف فقط والذكر منهم يستحق المال كله
بالفرد لان استحقاق الكل والنصف متساويان لان الاستحقاق علة للقوة والمساواة في القوة يوجب المساواة في الحكم

فيكفي ذكر احدهما لانا نقول ليوطان الامر كذلك لانه ذكر احدهما لعلم الآخر فان الفضيلة يوجد في كل منهما
جزءا واخا لاب وام فان للجزء ثلث المال وثلثه للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب فاذا اخذ الجزء نصيبه
الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب فان الاخ لاب يسأل وراءه اخ
في القسمة ولم يستحق شيئا وكذلك يوجد الاخ في بدون المسألة في القسمة فيحرم تركة بنت واخ
من نصيب البنت لو كان معها اخ لاب اخت كان الباقي لها ايضا فاذا اجتمع بفضل الذكر
ههنا بعد ما رأيت كلمتهم في قوله ويحفظ على الولد اي يحفظ ولده بتسعة الاثمن
الثمن من الفروع الوارد والابن والاثنين من الاصل الاب والجزء لان ميراثهم مشروط بكون
لقوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة واخا او اختا فلكل واحد منهما السدس فان كان
هو روى منه كلالة فالكلالة اسم لما خلا عن الوالد والولد وانما انحصر احوالهم على الثلث لانهم
من ان يكون لهم حاجبا وله وان كان في الهم السقوط وان لم يكن فلهم ان يكون منهم واحد او
واحدا فلهم السدس والا فلهم الثلث فصل واما الزوجان فلهما ان النصف والربع فالنصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله ولكم
حائر كان زوجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فصل النساء لهن
احوال طائفة ان جاز تفصيل شرعي في بيان احوال النساء طائفة النساء تفصيل واما وسط
الفصول ههنا تميزا بين الطائفتين فان قلت فلم قال فصول النساء ولم يقل فصل النساء
المضاف اليها جمعا وهو النساء واما الزوجان فلهما ان الربع والثمن فالربع للواحد
الى الاربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع الولد

ولد سواء كان منك او من غيرك لقوله فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم بعد الوصية توريع في حال والثمن في حال فاذا كان للميت اكثر من واحدة
شركن فيها لانا لو اعطينا الكل واحدة ثمنا او ربعا لزاد فرضهن على الربع او الثمن ولم يزد النصف الذي هو اكثر منهما
فان قيل لما ذكرتم ان في طائفة الرجال حال الاب وجب ان يذكر ذلك في طائفة النساء حال الام لتناسب
قلت لما كان آخر طائفة الرجال حال الزوج وجب ان يكون اول طائفة النساء حال الزوجة ليتصل بآخر
بين حالها احوال النسب قوله واما بنات الصلب فاحوال ثلاث النصف والثلثان والعصوبة للمشتركة
في النصف للواحدة لقوله تعالى في حق البنات فان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنين وما فوقهما
في انه جعل للاختين الثلثين بقوله وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فما تركه في الطريق الاولى يكفي
للبنتين الثلثان لان جزء الميت اقرب اليه من جزء ابيه والعصوبة للمشتركة مع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو بعضهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالآية تدل
ان للذكر مع الانثيين ولم يقدر نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن فعلم ان الابن يعصب البنات
ويكون الحاصل اثنا عشر للابن وثلاثة للبنت قوله وبنات الابن كبنات الصلب احوالهن الثلث
فالبنات لابن احوالهن النصف والثلثان والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة للمشتركة
والسقوط بالمذكر فالنصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب لقيام بنات
الابن مقام بنات الصلب بالاجماع والسدس اذا كانت معهن واحدة الصلبية لتكميل الثلثين وهو
فرض على حدة ولا ترث مع الصلبيتين لاستكمالهما الثلثين الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان
اخا لهن او ابن عم جهتهن بان يكون عدد الوسائط بينه وبين الميت كعددهن وبين الميت ويكون
اسفل منهن فالزوجة بزيادة الوسائط بينه وبين الميت فيقع البنات وبنو الابن للذكر مثل حظ الانثيين اما الاثنتين

اذا كان واحد درجة الاكل فيصير عصبة به كما سيأتي في الفريضة أما اذا كانت اقربيته في الطريق الاول ان يكون
قوله ويسقط بالابن يعني يسقط ابن الابن وبنت الابن بان كان ابن الابن ان ابن في
مقدم على ابن الابن المقرب منه وأما بنت الابن فلان ابن الابن يسقط مذكرا اسفل منه في الطريق
ان يسقط مؤنثا دونه قوله ولو ترك ثلث بنات ابن هذا شروع في مسائل التشبيب يعلو بنا
والتشبيب ذكر البنات على اختلاف في الدرجات ثم الكلام فيها يقع في بيان صورتها وحكمها اما
ان يعقب رجل او ثلاثة بنين فقوله للابن الاقرب ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن
فهو لاء هم الفريق الاول وقوله وللابن الثاني ابن ذهب ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن
ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن ابن وبنت فهو لاء هم الفريق الثاني وقوله وللابن الثالث ابن وبنت
ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن ابن وبنت فهو لاء هم الفريق الثالث
ثم مثل البعض كلهم وبقي البنات ثم مثل الجد الاعلى بهذا المقصود

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن ـــ	ابن ـــ	ابن
ابن ـــ	ابن ـــ	ابن
ابن ـــ	ابن ـــ	ابن
ابن ـــ	ابن ـــ	ابن
	ابن ـــ	ابن
		ابن

العليا من الفريق الاول يوازيها احد والوسطى من توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من
الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

ان يكون العلى من الفريق الاول الصف تنزيلا لها منزلة بنت الصلب حيث كانت معصبة والعلى وسطى مع
من توازيها السكس تكملة للثلثين وما بقي للسفلى لانها لا ترث من ابن وليست بعصبة فقوله الا ان يكون معها
غلام اي اذا اخذت العلى من الفريق الاول النصف والوسطى مع من توازيها السكس تسقط
السفلى عن الا ان يكون معها غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات فرض
فان كانت ذات فرض يعني مقاسمة بنت الصلب او بنت الصلب لا تعصب ابن اسفل منها ولا ان يقوم مقامها
ويسقط من دونه لما قلنا ان الابن يسقط مؤكرا اسفل منه في الطريق الاولى ان يسقط مؤنثا دونه
فاذا تحقق هذا فاعلم ان للتشبيب اربع مسائل المسئلة الاولى اذا ترك الميت ثلث بنات
العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فهي المسئلة النصف والسكس
فمن كانت في المسئلة النصف والسكس اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول
وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فيبقى اثنان فتردها فعلم ان المسئلة ردية
واذا كانت المسئلة ردية تنظر اولا وترى هل فيها من لا يرد عليها ام لا وتنظر ثانيا هل ابن ان ليس فيها
من لا يرد عليه وثانيا تنظر وترى فيها ان من يرد عليه جنس واحد او جنسان وتنظر ثالثا وترى
ان من يرد عليه جنسان ومتى كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان
الحكم فيها ان يجعل مسئلتها من سهام وسهامها اربعة مسئلتها من الاربعة والى هذا اجعلن
كل الردية ومتى بعد هذا فاجعل على التصحيح فنظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال اما ان تتفقا
وموافقة وسباينة فسهام العلى من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد والثلثة على الواحد تنقسم
فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة

فاذا كان بين السهام والرؤوس مباينة وانكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل رؤوس الطائفة التي انكسر عليها
في اصل المسألة ويجعل الحاصل منه مبلغ تصحيح المسألة فكل رؤوس الطائفة التي انكسر عليها اثنان اصل
المسألة اربعة فضربنا الاثنين في الاربعة فصار ثمانية فعلم لنا منها ثلاثة اشياء اصل المسألة من
والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية فبقي لنا عملان اخران يعلم بهما الحاصل لكل فريق و
لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسألة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق
كانت في اصل المسألة ثلاثة والمضروب اثنان فضربنا الثلاثة في الاثنين فحصل ستة فهي للعليا
من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها كانت واحدا والمضروب اثنان
فضربنا الواحد في الاثنين فحصل اثنان وهما للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها و
يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد ذلك الفريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسألة الى رأسه و
لكل فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول
ورأسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤوس فنحن ايضا نعطي ثلاثة
المضروب والمضروب اثنان وثلاثة امثالها ستة فالستة للعليا من الفريق الاول
الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
نسبة نصف الرؤوس فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد فهو
المسألة الثانية انه مات الجد الاعلى وترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق
مع من توازيها والسفلى من الفريق الاول مع من توازيها مع ابن واحد ففي المسألة النصف والسدس وما

توازيها

ومتى كانت في المسألة النصف والسدس وما بقي اصل المسألة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول
وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وما بقي اثنان فللعصبة والى هذا
جعلنا عمل القسمة ومن بعد هذا نجعل عمل التصحيح فننظر بين السهام والرؤوس في ثلاثة احوال
مستقيمة وموافقة ومباينة فسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة
على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة واذا كان بين السهام والرؤوس مباينة وجاء الكسر
على اكثر من طائفة فالحكم فيه ان يوقف كل رؤوس تلك الطائفة وكل رؤوس تلك الطائفة اثنان فيوقف اثنان
فسهام العصبة اثنان ورؤوسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة وكذلك يوقف الخمسة والى هذا
نظرنا بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاثة ومن بعد هذا نظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين
في اربع احوال حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فان الموقوفة الاولى اثنان والموقوفة
الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة واذا كانت بين الموقوفتين مباينة فالحكم فيها ان يضرب
كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اصل المسألة ليجعل منهما مبلغ تصحيح المسألة وكل احدهما
اثنان وكل الاخرى خمسة وضربنا الاثنين في الخمسة فحصل عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسألة وهي
الستة فصارت ستين فعلم لنا منها ثلاثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب من عشرة فالمبلغ
من ستين وبقي لنا عملان اخران يعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق
فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في المضروب
فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة والمضروب عشرة وضربنا الثلاثة في العشرة فصارت ثلاثين

فهي العليا من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد فلكل واحد عشرة وضربنا اثنين في العشرة فصار عشرين في الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبة اثنان واثنين وضربنا الاثنين في العشرين فصار عشرين في العصبة والكسر الذي يعلوه الحاصل لكل فرد من الفريق هو ما يتب سهامه من اصل المسئلة الى رأسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة فيما صار من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال فللعليا من الفريق الاول ثلثة امثال المضروب وذلك اثنان للمضروب في اثنين في العليا من الفريق من المبلغ وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرأس فللحلي في نصف المضروب والمضروب عشرة ونصف خمسة فسهام العصبة اثنان ورأسها خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرأس والثلثة من العصبة خمسا المضروب وهو المضروب اثنان وخمساه اربعة وللحلي فرد من الفريق الاول مع من توازيها اربعة للمسئلة اربعة للعليا وترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها معاينة واحد وهي النصف والسدس وما بقي منها وهي حالان في المسئلة النصف والسدس وما بقي منها اصل المسئلة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها اثنان للعصبة والى هذا جعلان على العين ومن بعد هذا نجعل على التصحيح فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين معاينة فيوفق الاثنين وسهام العصبة اثنان

ورؤوسها سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فيوفق السبعة الى هذا الحد بين السهام والرؤوس الاموال الثلث ومن بعد هذا نظر بين الرؤوس والرؤوس الموفقة فبين في اربعة احوال مماثلة ومداخلة ومباينة ومعاوفة فان الموفقة الاولى اثنان والموفقة الثانية سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة وبين كل واحدة من الموفقتين مباينة الحكمان يضرب احدى الموفقتين في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة ليصح منها مبلغ تصحيح المسئلة والى احديهما اثنان وكل الاخرى سبعة وضربنا الاثنين في السبعة فحصل اربعة عشر في ضربنا اربعة عشر الى اصل المسئلة من ستة صار اربعة وثمانين فصح لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين وبقي لنا عمل آخر ان يعيدها الى اصل الحلي فرد ولما صل الحلي فرد من افراد الحلي فالطريق الذي يعلوه الحاصل الحلي فرد هو ان يضرب ما لحلي فرد من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة وللمضروب اربعة عشر وضربنا الثلثة في اربعة عشر فصار اثنين واربعين فهي للعليا من الفريق الاول وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد وللمضروب اربعة عشر وضربنا الواحد في اربعة عشر فصار اربعة عشر فهي للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبة اثنان والمضروب اربعة عشر وضربنا الاثنين في اربعة عشر فصار ثمانية وعشرين فهي للعصبة والكسر الذي يعلوه الحاصل الحلي فرد من افراد الحلي فرد هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الى رأسه فيعطى الحلي فرد بمثل تلك النسبة فيما صار على المضروب من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤوس فللحلي من المبلغ ثلثة امثال المضروب اربعة عشر وثلثة امثال اثنين واربعين فهي للعليا من الفريق الاول

وسهام الوسطى من القريق الاول ثلاثة وهو وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نصف فنضرب
فللواحد منهما من المبلغ نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فللواحد منهما
وسهام العصبات اثنان وراسها سبعة ونسبة الاثنين الى سبعة نسبة سبع الرؤس فللواحد
المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان وسبعا اربعة فللواحد منهم اربعة
انتهت الجواب الاعلى وترك العليا من القريق الاول والوسطى من القريق الاول معهن تواريها وا
من القريق الاول معهن تواريها والسفلى من القريق الثاني معهن تواريها
مع ابن واحد في المسئلة النصف والسدس وما بقي وهو واحد في المسئلة النصف والسدس
اصل المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من القريق الاول وسدسها واحد للوسطى من القريق
معهن تواريها وما بقي اثنان فللعصبات والى هذا جعلنا عمل القسمة ومن بعد هذا نجمع
ثم ننظر بين السهام والرؤس فاحوال الثلث من الاتفاق والموافقة والمباينة فسهام
من القريق الاول ثلاثة وراسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فنضاعفه الى النصيب وهو
من القريق الاول معهن تواريها واحد وراسها اثنان وبين الواحد والاثنين جملة فبين
وسهام العصبات اثنان وراسها ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بنصفية فنضرب
هذا الطائفة موقوفة والى هذا ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث ومن بعد
ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في اربعة احوال مماثلة ومداخلة وموافقة ومبا
فان الموقوفة الاولى اثنان والموقوفة الثانية اربعة وبين الاثنين والاربعة مداخلة
بين الموقوفين مداخلة كيف ما ادرت فاصل المسئلة يجمل الحاصل بعد التصحيح

ربعة واصل المسئلة من ستة وضربنا الاربعة في الستة فصار اربعة وعشرين والمبلغ اربعة وعشرين فسهام الاعلى
ن ماشية اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا عمل الزوس آخرين
جع بها الى اصل الحق قريق والحاصل الحق فرد من افراد الحق قريق والقريق الذي يعلو به الى اصل الحق قريق
ن يضرب ما كان الحق قريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسهام
لعليا من القريق الاول ثلاثة والمضروب اربعة وضربنا الثلاثة في الاربعة فصارت اثني عشر فالعلى
من القريق الاول وسهام الوسطى من القريق الاول معهن تواريها واحد والمضروب اربعة فضربنا
واحد في الاربعة فصار اربعة فالوسطى من القريق الاول معهن تواريها وسهام العصبات اثنان
مضروب اربعة وضربنا الاثنين في الاربعة فصار ثمانية فالعصبات والقريق الذي يعلو به الحاصل
خ فرد من افراد الحق قريق وهذا ينسب سهامه من اصل المسئلة الى راسه ويعطى الحق فرد بقدر تلك النسبة
قيت على المضروب من المبلغ مثل سهام العليا من القريق الاول ثلاثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الراس فيعطى لها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة
وثلاثة امثال اثني عشر فالعليا من القريق الاول وسهام الوسطى من القريق الاول معهن تواريها
واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الراس فيعطى الحق منها نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصف اثنان فالحق منها اثنان وسهام العصبات اثنان وراسها ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الراس فيعطى الحق فرد منها ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة
وربعها واحد فالحق فرد منها واحد فولد الاخوات لاب وام الى الاخوات لاب وام احوال
النصف والثلثان والعصبة المشتركة والعصبة المختص والسقوط فالنصف للواحدة تواريها والباقي فالنصف

والثلثان الاثنين لفقدهم فان كانت الشقيقة معهن او مع احداهما فلا شئ لها والعصبة المشتركة اذا كانت معهما او مع احداهما فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين وقول المصنف كالاستواء في القراءة الى البيت جواب عن سؤال مقدر تقديره السؤال كان قائلا يقول لم اختص الاخ لاب وام بتعصيب الاخت لاب وام والاخ لاب كالاخ لاب وام لان جهتهم غير مختلفة وجوابه ان يقول لانسلم ان الاخ لاب كالاخ لاب وام في تعصيب الاخت لاب وام لاستواء الاخ والاخت في القراءة الى البيت دون الاخ لاب والاخت لاب وتفرقها والعصوبة المختصة اذا كانت مع اولاد الابن عند عدم الاخ لاب وام فيأخذ البنات فرضهن والباقي للذكر دون الانثى لقوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات لام لانها تحجب بالولد والسقوط باربعة اصناف الابن وابن الابن والاب والجد والسكر والسقوط بالمؤنث والعصوبة المختصة والسقوط بالمذكر لان الثلثين للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام كالاخ لاب وام والارث مع الاختين لاب وام كالاخ لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لان يجعل مع بني الاعيان كاولاد الابن مع اولاد الصلب الا انه يعصب بهم لان ابن الاخ لاب الاخ الاجنبي انما ايقاسم الجد وان علا يخلف بنت الابن فانها تعصب ابن الابن وان سفل في مقام الابن الابن انما يجب عصوبة الجد وان نزل وانما تسقط العصوبة المختصة وهي ان يصير عصبة بانفراده ويسقط الابن لقوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقوله واما الاخوة لاب اي لاخوة لاب احوال سبع النصف والثلثان والسكر والسقوط بالمؤنث والعصوبة المحضة والسقوط بالمذكر فالنصف وهو ثابت للاخت الشقيقة وهي التي تكون من الاب والام والاخت لاب وهي التي تكون من الاب فقط بثلاثة شروط احدها ان لا يكون معها مذكر يعصبها وهو الاخ الشقيق او الاخ لاب او ابن الاخ لاب وان سفل او العم الشقيق او العم لاب او ابن العم الشقيق او ابن العم لاب وان سفل والثاني ان لا يكون معها من يسقطها من الاصول وهو الابن او ابن الابن وان سفل والثالث ان لا يكون معها من يحجبها من الاصول وهو الاب او الجد وان علا والثلثان للاختين الشقيقتين او لاب فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام والسكر مع الاخت لاب وام كالاخ لاب وام والسقوط بالمذكر بخمسة اشخاص الابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب وام بالاتفاق والجد عند بعضهم والاخ لاب وام وانما سقطوا بهؤلاء الاصناف لان الله تعالى علق كلهم بالولد والاب فانهما يدلان الى البيت بغير واسطة بخلاف سائر الورثة فانها يحرزون جميع المال او ما بقي بعد فرض ذوي الفروض بالعصوبة وانما سقط الجد عند بعضهم فلان الجد يقاسم الاخوة على اصول زيد فيأخذ ثلث المال مع الاخ الشقيق وثلثيه مع الاخ لاب وهو خلاف الاجماع والعصوبة المحضة اذا كانت مع بني الاعيان وهم سبعة بنو الاعيان خمسة احوال وعند عدمهم احوال سبعة بنو العلات خمسة احوال وعند عدمهم احوال ستة بنو العلات سبعة احوال وعند عدمهم خمسة احوال فالمجموع بين خمسة بنو الاعيان وبين سبعة بنو العلات ثمانية عشر حالا وانما عدلنا عن تطويل الكلام تقويله ويسقط بنو العلات اي يسقط بنو العلات بالاخ لاب وام كما يسقط بالابن لقوله عليه السلام اقضوا الفرائض بين اهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفي بني العلات قيل ما عدوه من الحالة الثامنة لبني العلات انما ذكروا ان الاخوات لاب احوالا سبعا وذكروا الاحوال الاذكر بل هذا من الحالات السابعة وتقرير الكلام كما ذكرنا فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فضل عنهم عن ذكر الضرورة وبنى انه ادخل الاخ لاب وام في جمع المجوبين فلو ادخلوه في جمع الحاجبين كان شنيعا فلاجل هذه الضرورة فصل الاخ لاب وام عن جمع الحاجبين قوله واما الاخ لام احوال ثلث السدس وثلث المال وثلث ما يبقى والسدس اذا كان للميت ابن او ابن ابن او بنت او بنت ابن وان سفل لقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات سواء كان الاخ لام او لاب وام او لاب لقوله

فان كانوا اخوة لام كان السدس ومائتم يطلق الجمع على المثنى قوله وثلث الباقي عن سهام من الآخرين وهم
والاثنان من الاخوة والاخوات لغة اتفاقا لم يكن لهم ولا ورثا بواسطة الام الثلث قوله وثلث ما
ثلث ما بقي بعد ما فرض الزوجين فرضه وذكر في المسئلتين الآتي انها تركت زوجا وابوين
النصف وثلث ما بقي وما بقي واقل مخرجه ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ابقي وهو للام وهو
اثنان للاب والثانية انه تركت زوجة وابوين فلها المسئلة الربعة وثلث ما بقي وما بقي فاقل
اربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي وهو للام والباقي بعد الفرض اثنان للاب وانما
ما بقي فيها للفوز به فان لم يكن لها ولد ورثه ابواه فلامه الثلث لان معها فقد حجبت ثلث ميراث
وميراث الابوين ما بقي من فرض احد الزوجين فيكون للام ثلث ما بقي اذ لو لم يحجب على اصل
فرضه ابواه فضلا خالص عن الدين لان الباقي يحصل بقوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
مثل نصيب الاب قوله وتوهم ان الاب جد يعني لو ترك احد الزوجين في المسئلتين
للام ثلث جميع المال فاصل المسئلة عندها اذا طان في المسئلة بعد زوج وام من ستة
ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام والباقي واحد للجد وان كان معهما الزوج فزوجه اصل المسئلة
ربعها ثلثة للزوجة وثلثها اربعة للام والباقي خمسة للجد فان لها ثلث ما بقي فان لم
له ان الجد كالاب لقوله تعالى واورثه ابواه فلامه الثلث ولانه يرث كما يرث الاب واخا الام
كما يأخذ مع الاب لانها تجد حكم الولد والاب عند فقد الولد فيكون الجد او في رتبته قوله وفي
اي الجد حال كون السدس والسدس الباقي لها لقوله تعالى فلامه السدس سواء كانت من جهة الام بان يكون

جهة الاب وسواء كانت واحدة او اكثر بشرط ان لا ذكر معهن او ذكر لا ذات فرض فخرج ورثا بجهة
لا ذات فاسدة لم يكن معهن ذوات فرض واذا طانت اثنتين او اكثر فالى ان ترد الى السدس كما في الزوجة
ايضا لا شتراكهن في السدس كما تم الاب والام الا فلا ترد اذا لم يكن معهن ذكر في الزوجة يحجب في بعض
احوال كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله ويسقطن كلهن اي الجدات من قبل الاب والام بل يسقطن بالام لقوله عليه
الجدة السدس سواء كانت من جهة الام اذا لم يكن دونها ام وكل الجدات الا بوية بالاب
الاب يسقط اجداده فالطريقة الاولى ان يسقط جدا ته وكل الجدات الا بوية بالجد لان الجد هنا
يقوم مقام الاب بدليل انه في قوله الا ما تم الاب اي الا بوية كلهن يسقطن بالجد الا ما تم الاب وانما علت
ليست من قبل الجد لانها ذو جته والزوج لا يسقط زوجته قوله والفرق اي بين جهة الجد حيث قوي عند
الجدات اذا كن متحاذيات في الدرجة فلجهة السدس ان كانت بعضهن قربى وبعضهن بعدى
القربى سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يحجب البعدى سواء كانت من جهة القربى او
سواء كانت القربى وارثة كام الام يحجب ام ام الام وام الاب يحجب ام اب الاب او يحجبن كلهن
ان كانت الاب موجودا يحجب ام ام الام لقربها قوله واذا كانت ثلاثة في عرف بيان الجدات الى ستوت
جهة القرابة شرع في بيان الجدات التي لم يستوى جهتها بان يكون احدى الجهتين ذات قرابة واحدة
ام ام الاب والاخرى ذات قرابتين بان يكون من طرف الام ومن طرف الاب كام ام الام
يحايث ام اب الاب فيقسم السدس عند ابي حنيفة بينهما انصافا باعتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات فثلث السدس لمن هي ذات جهة واحدة وثلثاه لمن هي ذات جهتين
ورة لهما ثلاثة كلهن ذات قرابة واحدة بان يكون لها بنت والاخرى ذات قرابتين بان يكون لها ابن وبنت

فزوجت ذات قرابتين ابنها من بنت ذات قرابة واحدة فولدت منها ابنا ثم تزوجت بنت ابنها من هذا الابن فولدت منه ابنا والمتوسطة غير موجودة في فرض الولد الاخرى وترك جدتين احديهما ام ام الاب والاخرى ام ام ام الاب بهذه الصورة

[diagram]

لتجانس اختلف في جدة القرابة كاختلاف الاشخاص في الكل فعلى الاول للجدة ام الاب ثلث الميراث كما اذا ترك الميت اخويه لام واخوه لابويه فجعلوا من تعددت له القرابة كمن لم تتعدد فيأخذ نصف الثلث بالفرضية والثلثين بالعصوبة فكذا هذا الذي ترك ان اخت لابيه لا يستحق نصيب الاخت لاب ونصيب الاخت لام فكذا هذا بخلاف ما استشهد به لان جهتي القرابة مختلفة فوجب اعتبار كل واحد من الجهتين قوله او اكثر يعني اذا كان للميت جدتان احديهما واحدة كام ابي الاب والاخرى ذات قرابتين ثلاث كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب وعلى ايضا ام ام الاب حتى لو اجتمعتا كان للاولى ابن والثانية ثلث بنات فزوجت الابن من احدى بنات الثانية فولدت منها ابنا فزوجت الثانية بنت بنتها المتوسطة من هذا الابن فولدت منها ابنا فزوجت الثانية ايضا بنت بنت بنتها الاخيرة من هذا الابن فولدت منها ابنا فالميت احفاده من غير موجود من قبل الولد الاخير بثلث في جدة القرابة واحدة بهذه الصورة

[diagram]

فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اربعا باعتبار الجهات لان لجهات الواحدة مع السدس واذا جهات الثلث ثلاثة لرباعة

قوله لما فرغ من بيان ما يحجب الفرايض من مصارف التركة شرع في بيان الذي يرث العصبة النسبية والمصرف الثالث وهو العصبة السببية اما العصبة النسبية فقال ثم العصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وانما انحصرت على الثلثة لان العصبة لا يخلو من ان يستحق العصوبة من غير احتياج الى غيره اولا فان كان الاول فهو عصبة بنفسه وان كان الثاني لا يخلو من ان يكون الآخر المحتاج اليه مشاركا له في العصوبة اولا فان كان الاول فهو العصبة مع غيره واما العصبة السببية فهو نوعان احدهما لا غير

[illegible] العصبة بنفسه فلم يذكر لانه لا دخل في نسبته الى الميت انثى قيد العصبة بنفسه بان يكون ذكرا [illegible] ان انثى لا يكون عصبة بنفسه لها حتى اجرى الى الغير فيها وقيد بان لا دخل في نسبته الى الميت الا انثى [illegible] ازعن ابن البنت فانه ليس بعصبة لان الفرع لا يترجح على الاصل قوله وهم اربعة اصناف [illegible] العصبة بنفسه اربعة اصناف جزء الميت واصل وجزء ابويه وجزء جده وانما انحصر على الاربعة [illegible] العصبة بنفسه اما فرع واصل فان كان اصلا فهو الصنف الثاني وان كان فرعا فاما ان يكون فرع [illegible] ميتا وفرع حي فان كان فرعا فهو الصنف الاول وان كان فرع حي فاما ان يكون فرع اقرب الاولاد [illegible] الصنف الثالث والثاني الصنف الرابع قوله اما فرع اقرب فاما في سمى الاصناف الاربعة [illegible] اقرب الدرجة فتقدم الابن على الابن في العصوبة وان كان كل واحد منهما يتصل الى الميت بغير واسطة لقوة قرابة البنوة التي لاحدهما السدس فقط ان كان الولد فيحصل للاب سهما معينا لعدم الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما معينا فتعين له الباقي ثم الاب اولى من الجد لانه يتصل بالميت بغير واسطة والجد اولى من الاخ وكذا في قرب الاخ اولى من العم فالاخ اولى من ابن الاخ ثم ابن الاخ اولى من العم ثم العم اولى من ابن العم وعلى هذا القياس

فان الاخ او ابن الاخ الخ وفرع كل صنف وان بعد اولى من الصنف الذى يعلو لان قرب كل نوع
بقرب اصل وبعد وجهة التعصيب الذى هو تقرير جهة وان كان المتأخر عصبة بالنفس فى صنفه
وتفسير جزء الميت بالبنين وبنى البنين احتراز عن البنات وتفسير الاصل بالاب
وتفسير الجد بابى الاب احتراز عن ابى الام وتفسير جزء اب الميت بالاخوة فيخرج
احتراز عن الاخوات وبنات الاخوة وتفسير جزء جد الميت بالاعمام فيخرج بنى الاعمام
عن العمات فان هؤلاء المحترزات كلها ليست بعصبات فلو لم يقل ليس المحترز
فان قيل قد علم من ذكر الذكر وان لا دخل فى نسبة الى الميت انثى فى التعريف ان لا يكون الاخ
ابا للام عصبة فالحاجة الى تقييد بهم احتراز عنهم فان نعم الا انه صرح بتفاسيرهم ذكرا
وهو انما تاتى لشخص واثبات الحرمان لشخص آخر قوله فى ترجيح بقوة القرابة
الترجيح بين الاصناف الاربعة بقرب الدرجة شرع فى بيان الترجيح بقوة القرابة بين
وهم الاخوة وبنوهم بعد كستوائهم فى الدرجة وانما اختصص الضمير فى يترجح الى الصنف
وان كان الترجيح بها يوجد فى الصنف الرابع ايضا لانه سيشير الى ذكر من بعد بقوله ولا ترجيح
والمراد من الترجيح بقوة القرابة ان من كان ذو القرابتين اولى بالميراث ممن هو ذو قرابة
سواء كان ذكرا كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب او انثى كاخت لاب وام اذا اجتمعا
مع البنات او ابن الاخ لاب لقوله صلعم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله
فالمقصود من ذكر الام ههنا بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات فان قيل ان
لفظ ابن يتناول الذكر والانثى فمن اين علم ان المراد الذكر قلنا لانه اذا اطلق

ان الاخ لاب لما لم يكن اتحاد البطن كان الترجيح بقرب الدرجة وهى قوة القرابة كالاخ لاب اولى
ابن الاخ لاب وام لان الترجيح بالذات اولى من الترجيح القائم بالاصل قوله وكذلك الحكم
ولد الميت يعنى يترجح بعض اعمام الميت على بعض بقوة القرابة كما يترجح بعض الصنف الثانى على بعض
اخ لاب وام اولى من عم الميت لاب وكذلك الحكم فى اولادهم حتى عم الاب وعم الجد وقس على هذين ابن
وهو ابن اخ وابن اخ فى النعلم ان المعتبر فى اولاد العصبات عصبة ولو سهم فعم ولد وسهم فى عدد ولد وسهم
لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بنى عم آخر لاب وام فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لاحد سهمين
ولما العصبة بنفسه اى القسم الثانى من العصبات النسبية هو العصبة بغيره وهى التى فرضها النصف
الثانى بعضر عصبة باخوتهن وهى اربع البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام
الاخ لاب وام والاخت لاب بالاخ لاب وانما انحصرت على هذه الاربعة لان العصبة بغيره
ت فرع الميت او فرع غيره فان كان فرعا فان يكون فرعا بلا واسطة او لا فالاولى بنت الصلب
والثانية بنت الابن فان كان فرع غيره فان يكون ذات القرابتين او ذات قرابة الواحد الاولى
الاخت لاب وام والثانية الاخت لاب قوله ومن لا فرض له الى آخره اى الذكر التى ليست بذوات فروض
ابن عصبة باخوتهن كالاخ مع الاخ المذكور فى العقد لان جعل صاحبة فرض عصبة بانفرادها
مردود النص على خلاف القياس فلا يجاوز عن مورده ولان يكون تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما وما يوجد ذكر فيهن ليست صاحبة فرض وفرضهن الاناث مستدرك لكونه مستفادا
عند عدم الابن وانما قيد بقوله فى الصنف الثانى من العصبات النسبية لان العصبة بغيرها فى الاخوات لاب وام

يصير عصبة عتقت بالسبب فقوله ولو أعتق الأخ لم يجعل الأخ المعتق عصبة لأن عصوبة بالسبب لكن
لأن من لم يكن عصبة في نفسه فالطريق أن لا يصير عصبة غيره فقوله آخر العصبات تنبيه
على بيان العصبات النسبية شرع في بيان العصبة السببية وإنما قال آخر العصبات
مؤخر عن العصبات النسبية عند اجتماعهما والعصبة السببية كل ذكر أو أنثى يصير عصبة
وهو مولى العتاقة قوله ثم عصبة أقام لم يكن للعصبة مولى العتاقة كان معنى أثناء قوله ثم عصبة
من الإضافة للمذكور وهو ابنه وابن ابنه وإن سفل ثم أبوه وجده وإن علا ثم أخوه لأبوين
وأخوه لأب ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمه كذلك وإنما صار مولى العتاقة عصبة عند
لقوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب وجه التشبيه بينهما
لما يصيبهما لا حياء الولاء كذلك يصير مولى العتاقة عصبة لا حياء العتيق من جهة أن له
عند التصرف والإرث في حكم الأحياء في حقه قوله ولا شيء للإناث يعني لو بقي من ورثة المعتق
لا يكون للولاء البتة إذا ترك ابن المعتق وبنتا وأخ للمعتق وأخته للأب كلهم للذكور دون
الإناث لقوله ﷺ ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من
أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فصورة الأولى
أن امرأة أعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقه فولاؤه وصورة الثانية
أن هذا المعتق لو اشترى عبدا فأعتقه ثم مات المعتق الثاني وترك معتقه معتقه فولاؤه
وصورة الثالثة أن امرأة كاتبت عبدا فأدى بدل الكتابة في حياته وترك مكاتبته فولاؤه
وصورة الرابعة أن هذا المكاتب لو أدى بدل الكتابة لو اشترى عبدا فأعتقه فمات العبد في

قوله فولاؤه لها وصورة أو دبرن أن المرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقها فمات مولاها ثم جاءت المرأة مسلمة إلى دار الإسلام ثم مات العبد وترك معتقه فولاؤه لها
وصورة أو دبر من دبرن أن هذا المدبر بعد ما عتق بعض القاضي لها قال لها اختاري عبدا فدبرت
عبدها وجاءت المرأة مسلمة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها وبعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه
لها بتدبير مدبرته وصورة أو جر ولاء معتقهن أن امرأة تزوجت معتقة غيرها من عبدها فولد منها ولد
ثبت نسبه من العبد وهو حر بتبعية الأم لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وولاء الولد لمولاة
أمه المرأة لا لمعتق العبد وهو حر بالإعتاق ولاء ولاؤه إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاه ثم حر لو مات المعتق
عنه ولم يترك معتقا له قوله في الأولى وصورة أو معتق معتقهن أن امرأة اشترت عبدا
واستوهبت للمعتق عبدا وزوجت معتقة غيرها من عبدها فولد منها ولد فولاء هذا الولد لمولى أمه
أن المعتق لو اعتق عبده جر ولاء بالاعتاق ولاء ولاؤه إلى معتقه معتقه هذا ما في الكتاب
يسلم أن الأم حين وقع بينها عتق أمه بيقين فهي عتقه لا ينتقل ولاؤه عن مولى أمه إلى مولى أبيه وإنما ينتقل
إذا زعم أنه من عبد غيره فاعتقها فولدت له قبل ستة أشهر من وقت الاعتاق لا ينتقل ولاء
الولد من مولى الأم إلى مولى الأب باعتاق الأب لأن الولد معتق بالإضافة وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر
ينتقل لأنه معتق بالسراية كولد المكاتبة ينسب إلى قوم الأم فإذا كذب المولى نفسه يثبت نسبه منه
وولاؤه لو ترك أبا المعتق صورة المسألة إذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فعند أبي يوسف
رحمه الله ولاء المعتق للأب والأب في الابن وفاء لكن للابن لأن الاعتبار بميراثهما على المولى
لأن ولاء المعتقة للابن دون الأب فصورة ترك ابن المولى وبنت المولى فولاء المعتق للابن

والفرق بينه وبين الثلاثة الجوابر قرابة المحل لوسطيته وبين الصغرى فان الابن اولى قر
يجوز من مكاتبه بطريق الشراء والهبة او نحو ذكر ذا رحم محرم منه من ملك عتق ذكر المملوك
واما قيد بقوله محرم احترازا عن ملك ذا رحم غير محرم منه كبني الاعمام والخالات صورته ثلث
كبرى وصغرى و وسطى اشترت الكبرى والصغرى ابا بما بخمسين دينارا الثلثة
الكبرى والعشرون للصغرى فعتق الاب عليها ثم اكتسب الاب مالا ومات فوجد
وطريق معرفة من ان ينظر بين العطيات والمعطيات في ثلثة احوال المساواة و
ولو كان بينهما مساواة بان جعل رؤس المشترين بنتين عصبة ولو كان بينهما موافقة بجزء
جميع العطيات عصبة تقديرا ولو كان بينهما مباينة يجعل المعطيات عصبة تقديرا و
فواحدى المعطيات كسر فالحكم فيه ان يبسط جميع ما ادت الى واحد منها على العصبة
الحاصل بينهما موافقة بجزء فيجعل وفقها عصبة والباقي واذا تقرر هذا فنقول بين
التي هي الثلثة وبين المعطيات هي العشرين موافقة بعشرة فيجعل عشرة للجميع عشرين
خمس عصبة فان الاب ترك ثلث بنات وخمس عصبات فالمسئلة من الثلثة وتصح
المسئلة من الثلثة ثلثاها اثنان للبنات ورؤسهن ثلثة بين الاثنين والرؤس
فالثلثة موفقة وما بقي منها واحد للعصبات ورؤسهم خمسة وبين الواحد والخمسة
فالخمسة موفقة ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموفقة فيكون في الاحوال الاربعة
والموافقة والمباينة احديها ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة وخمسة
والرؤس الموفقة فيه مباينة فالحكم فان يضرب ثلثة احدهما في الاخرى ليكون الحاصل مضروبا

اصل المسئلة ليجعل منها مخرجا للمسئلة وهي احديها ثلثة وهي الاخرى خمسة وضربنا الثلثة في الخمسة
صار خمسة عشر وضربنا الخمسة في اصل المسئلة وهي ثلثة فصار خمسة واربعين فعلم ان منها تصح
اصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين وبقي لنا عمل الاخراج
يعلم بقسمة الحاصل الذي فريق والحاصل الذي قرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل الذي فريق
هو ان يضرب سهام الذي فريق من اصل المسئلة في المضروب فيحصل مقدار الحاصل من المبلغ
فسهام البنات اثنان والمضروب خمسة عشر فضربنا الاثنين في الخمسة عشر فحصل ثلثون فهي المبلغ
وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر فضربنا الواحد في خمسة عشر فحصل خمسة عشر وهي العصبات
والطريق الذي يعلم به الحاصل الذي قرد من افراد كل فريق هو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى رؤسه ويعطى الذي قرد بعدد تلك النسبة فيأخذ من المضروب من المبلغ فسهام البنات اثنان
ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة ثلثي الرؤس فيعطى الذي قرد من البنات ثلثا المضروب
والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فللذي قرد من عشرة وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة
ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة خمس الرؤس فيعطى الذي قرد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر
وخمسها ثلثة فللذي قرد من ثلثة والتسعة الباقية ثلث عصبات للكبرى وقرطان لها من جهة الوزن
عشرة ايضا لكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والتسعة الباقية جعلها العصبتان للصغرى وقرطان لها ايضا
من جهة الوزن عشرة لمجموع نصيب الصغرى ستة عشر والوسطى عشرة بالوزن فظهر لك ان الاب استوى
فليس لها ولاية بالحجب لما قدمنا من بيان الاوث واصحابه شرعا في بيان الحجب الحجب هو منع شخص
عما كان له من سهم آخر وهو على نوعين حجب نقصان وهو المنع عن الوزن الاكثر الى الوزن الاقل وذلك كمنع الام

للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب وام فهو ينزل من النصف الى الربع بالولد او ولد
للزوج فهي ينزل من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن وامّا الام فهي ينزل من الثلث الى السدس
او الاثنين من الاخوة والاخوات وامّا بنت الابن فهي ينزل من النصف والثلثين الى السدس بالبنت
وامّا الاخت لاب فهي ينزل من النصف والثلثان الى السدس بالاخت لاب وام وقد
والثاني حجب حرمان وهو منع شخص عن ارثها بالكلية لوجود شخص آخر والورثة ستة
فرض لا يحجبون في جميع الاحوال وفرض يحجبون بحال ولا يحجبون بحال وتعريف الذي
الاحوال ستة انفس ثلثة من الرجال الابن فانه عصبة دائما والاب فانه احد اصول التركة
المحض او الفرض والتعصيب والتعصيب المحض والزوج فانه احد الامرين دائما اما النصف
وثلثة من النساء البنت فانها احد الاصول الثلثة دائما اما النصف او الثلثان او التعصيب
فانها احد الاصول الثلثة دائما اما السدس او ثلث الباقي وانك عالم بقي واحد وهو
اما الربع والثمن وقدم الابن على الاب لان الابن جزء الميت والاب اصل الميت والاب
لان الاب يتبع وفي ترتيب الكتاب على هذا الترتيب ولم يسقط الحاجب من تعريفه
الحد عن غيره ليجب وجوه ذكر الغير فان قيل لا يجوز عود الضمير في قول المصنف والورثة
الحرمان والى الحجب لانه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فيكون الذين لا يحجبون بحال مرة
او الحجب وهو لا يمكن اجيب بتقدير المضاف اي الورثة ذوي حكم الحجب فريقان والحكم يجوز ان يكون
او سلبيا كما يقال لكم في خطابات الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقل والبالغ
خارجة عنها كالصبي والمجنون فيها وان كان موضوعا للجنسين فقد خاطبنا بالتبع فلا نزاع

غير قوله الستة يوخذ في حال ويحجب في حال اخرى وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت
شخص لا يرث مع وجود ذكر الشخص ويرث عند عدمه كالجد لا يرث مع وجود الاب وابن الابن
يرث مع وجود الابن ويرث عند عدمه فولد سوى اولاد الام فانهم يدلون الى الميت بواسطة الام
في انهم لا يرثون معها الشخص كما في حجب الاب جميع التركة فان قيل يلزم من هذا الدليل توريث الجد مع وجود الام
يستحق الام جميع التركة قلنا لا يلزم ذكر لاتحاد السبب بينهما بخلاف اولاد الام معها
في احد ان كل من يدلي الى الميت بشخص ينظر فان كان الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة لا يرث المدلي معه
وجوده سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن كما في الاب والجد او الاب والاخ والاخوات
فان لم يكن الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة ينظر ان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث المدلي معه ايضا
كما في الام والجدة وان لم يكن بينهما اتحاد السبب يخصص كما في اولاد الام والام مع قوله والثاني الاولى
هذا قريب اي اصل الثالث من الاصلين اللذين يحصل الحجب بهما ان يحجب الاقرب الاقرب بعد فيخرج جزء الميت
في اصله كما ذكرنا فان قيل ما الفرق بين الاصلين المذكورين قلنا بينهما عموم وخصوص من وجه
فان اصل الثالث نازع من الاصل الاول لانه يصدق ان يقال كما صدق على الاول صدق عليه الثاني
ولا يصدق ان يقال كما صدق على الثاني صدق على الاول كابن الابن فانه ابن لاب وام والابن لاب فقط لا
يقال ابن الابن اقرب من ابن الابن لاب وام لكن لا يصدق على ابن الابن لاب وام انه يدلي الى الميت بواسطة الابن لاب
وحاصل ان الاصل الثاني غير مطرد ولا منعكس وامّا الاول فلان البنت الواحدة الصلبية اقرب
من بنت الابن ولا يحجبها وامّا الثاني فلان الابن لاب وام يحجب الابن لاب والاختين لاب وام
والاختين لا يحجبان الاخوين لاب والاخ لام وقوله والحرمان يحجب الشخص الذي صار محروما عن الارث في نفسه
لا يقال ابن الابن لابوين اقرب من الابن لاب
لان قرابة الام يوجب القوة والقرب

لها فاذا رد الاخ والزوج فلا يجب الورثة من الارث لما يجب الفقير ولا يجب الحرمان ولهذا الطول
ليشمل توريث الجد وعند ابن مسعود يجب المحروم الوارث من الارث يجب النقصان دون
فلو ترك البنت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يجب الابن المحروم الزوجة من
وعنده يجب اليه ولكن لا يجب الا في من الخصوصية بالقاتل ولهذا قيد الوجوب بحجب النقصان
موصوف بوصفين احدهما القرابة والثاني المحرومية فالنظر الى القرابة يجب حجب النقصان
وبالنظر الى المحرومية لا يجب حجب الحرمان عملا بالوصفين لنا ان المحروم في حق الميراث
لاستحرم لمعنى نفسه فان البنت لا يجب فكذا اهل قول المحروم ليس من اهل الوجوب في نفسه
للمناسبة بينهما في عدم الاستحقاق قوله والمحروم يجب بالقاتل اي الشخص الذي صار محجوبا
لوجود شخص آخر يجب الوارث من الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان فصار
كما لو ترك اخيه وابويه فان الاخوان لا يرثان مع الاب ولكن يجب ان لا يحجب الام من الثلث الى الثلث
وكذا ان في كما لو ترك ام الاب معه واقام القتل فان اقام ابيه لا يرث معه ولكن يجب ان يحجب
لانه يجعل المحروم حاجبا بالطريق الاولى ان يجب ان يجعل المحجوب حاجبا لان المحجوب
من وجه فهو وجه والمحروم محجوب من كل وجه لنا ان الحجب وارث في نفسه لانه صفة
بوجود اقوى منه فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه محروم في نفسه فلا يحجب غيره فيجب
واعلم ان المصنف لم يتعرض لصور حجب الحرمان كما سبق في الجزات ان الفرض
كانت يجب البعدي باب مخارج الفروض هذا اذ بيان مخارج الفروض الستة التي
في صدر الكتاب والمخارج على الاعداد التي تخرج منها الفروض وتقسيمها المذكور
احتراز عن الفروض

بها على ما ذكرنا لبني عليها احكام الاصول الثلثة بقوله واذا اخص النصف من الاول الى آخر الباب
فنقول الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس التصحيح والتضعيف
يجب الاولى فيها البداهة فالنوع الاول يخرج من ثمانية فان نصفها اربعة وربعها اثنان
وثمنها واحد فاذا اضعف الثمن صار ربعا واذا اضعف الربع صار نصفا واذا اضعف النصف صار ربعا
وذا نصف الربع صار ثمنا والنوع الثاني يخرج من ستة فان ثلثيها اربعة وثلثها اثنان
وسدسها واحد واذا اضعف السدس صار ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين واذا اضعف الثلثان
صار ستة واذا اضعفت ثلثة صار ستة عشر فاذا جاء في المسائل شروع في بيان مخارج الفروض
بانفراد الفروض واختلط بعضها مع نوع واحد فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد فمخرجه
كل فرض من ذلك ذكر الفرض من الاعداد فلو كان في المسئلة زوج فمخرجه اربعة ولو كان فيها ام
فمخرجه ثلثة وقس عليه الثلث والثلثين والسدس الا النصف فان مخرجها اثنان وما بقي ما ذكرنا
وذكر لا استثناء وجملة اول الفروض النصف واول المخارج اثنان لم يكن النصف منه
واذا جاء في المسائل من هذه الفروض متماثلة من نوع واحد فالعدد مخرجه كما لو
ذكر العدد ايضا يكون مخرجا لنصفه كذكر الجزء والاضعاف كالستة فانها مخرج السدس ونصفه
السدس ايضا والثلث وبضعف ضعف السدس ايضا وهو الثلثان فالستة يكون مخرجا للسدس ونصفه
ولضعف ضعفه وكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولنصفه الثمن ايضا وهو الربع ولضعف ضعفه
الثمن ايضا وهو النصف والثمانية مخرج للثمن ولنصفه ولضعف ضعفه فان قيل لم لا يجوز
ان يجعل مخرج النوع الاول ثلثة لان الربع والثمن لا يجتمعان في فرض واحد حتى يجوز ان يراد من فرض واحد
في النوع الاول اثنان

وفي الحاشية: ١١٢ ... ١١٣ ... ١١٤ ... ١١٥ ... ١١٦ ... ١١٧ ... ١١٨ ... ١١٩ ... ١٢٠ ... ١٢١ ... ١٢٢ ... ١٢٣ ... ١٢٤ ... ١٢٥ ... ١٢٦ ... ١٢٧ ... ١٢٨ ... ١٢٩ ... ١٣٠ ... ١٣١ ... ١٣٢ ... ١٣٣ ... ١٣٤ ... ١٣٥ ... ١٣٦ ... ١٣٧ ... ١٣٨ ... ١٣٩ ... ١٤٠ ... ١٤١ ... ١٤٢ ... ١٤٣ ... ١٤٤ ... ١٤٥ ... ١٤٦ ... ١٤٧ ... ١٤٨ ... ١٤٩ ... ١٥٠ ... ١٥١ ... ١٥٢ ... ١٥٣ ... ١٥٤ ... ١٥٥ ... ١٥٦ ... ١٥٧ ... ١٥٨ ... ١٥٩ ... ١٦٠ ... ١٦١ ... ١٦٢ ... ١٦٣ ... ١٦٤ ... ١٦٥ ... ١٦٦ ... ١٦٧ ... ١٦٨ ... ١٦٩ ... ١٧٠ ... ١٧١ ... ١٧٢ ... ١٧٣ ... ١٧٤ ... ١٧٥ ... ١٧٦ ... ١٧٧ ... ١٧٨ ... ١٧٩ ... ١٨٠ ... ١٨١ ... ١٨٢ ... ١٨٣ ... ١٨٤ ... ١٨٥ ... ١٨٦ ... ١٨٧ ... ١٨٨ ... ١٨٩ ... ١٩٠ ... ١٩١ ... ١٩٢ ... ١٩٣ ... ١٩٤ ... ١٩٥ ... ١٩٦ ... ١٩٧ ... ١٩٨ ... ١٩٩ ... ٢٠٠ ... ٢٠١ ... ٢٠٢ ... ٢٠٣ ... ٢٠٤ ... ٢٠٥ ... ٢٠٦ ... ٢٠٧ ... ٢٠٨ ... ٢٠٩ ... ٢١٠ ... ٢١١ ... ٢١٢ ... ٢١٣ ... ٢١٤ ... ٢١٥ ... ٢١٦ ... ٢١٧ ... ٢١٨ ... ٢١٩ ... ٢٢٠ ... ٢٢١ ... ٢٢٢ ... ٢٢٣ ... ٢٢٤ ... ٢٢٥ ... ٢٢٦ ... ٢٢٧ ... ٢٢٨ ... ٢٢٩ ... ٢٣٠ ... ٢٣١ ... ٢٣٢ ... ٢٣٣ ... ٢٣٤ ... ٢٣٥ ... ٢٣٦ ... ٢٣٧ ... ٢٣٨ ... ٢٣٩ ... ٢٤٠ ... ٢٤١ ... ٢٤٢ ... ٢٤٣ ... ٢٤٤ ... ٢٤٥ ... ٢٤٦ ... ٢٤٧ ... ٢٤٨ ... ٢٤٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥١ ... ٢٥٢ ... ٢٥٣ ... ٢٥٤ ... ٢٥٥ ... ٢٥٦ ... ٢٥٧ ... ٢٥٨ ... ٢٥٩ ... ٢٦٠ ... ٢٦١ ... ٢٦٢ ... ٢٦٣ ... ٢٦٤ ... ٢٦٥ ... ٢٦٦ ... ٢٦٧ ... ٢٦٨ ... ٢٦٩ ... ٢٧٠ ... ٢٧١ ... ٢٧٢ ... ٢٧٣ ... ٢٧٤ ... ٢٧٥ ... ٢٧٦ ... ٢٧٧ ... ٢٧٨ ... ٢٧٩ ... ٢٨٠ ... ٢٨١ ... ٢٨٢ ... ٢٨٣ ... ٢٨٤ ... ٢٨٥ ... ٢٨٦ ... ٢٨٧ ... ٢٨٨ ... ٢٨٩ ... ٢٩٠ ... ٢٩١ ... ٢٩٢ ... ٢٩٣ ... ٢٩٤ ... ٢٩٥ ... ٢٩٦ ... ٢٩٧ ... ٢٩٨ ... ٢٩٩ ... ٣٠٠ ... ٣٠١ ... ٣٠٢ ... ٣٠٣ ... ٣٠٤ ... ٣٠٥ ... ٣٠٦ ... ٣٠٧ ... ٣٠٨ ... ٣٠٩ ... ٣١٠ ... ٣١١ ... ٣١٢ ... ٣١٣ ... ٣١٤ ... ٣١٥ ... ٣١٦ ... ٣١٧ ... ٣١٨ ... ٣١٩ ... ٣٢٠ ... ٣٢١ ... ٣٢٢ ... ٣٢٣ ... ٣٢٤ ... ٣٢٥ ... ٣٢٦ ... ٣٢٧ ... ٣٢٨ ... ٣٢٩ ... ٣٣٠ ... ٣٣١ ... ٣٣٢ ... ٣٣٣ ... ٣٣٤ ... ٣٣٥ ... ٣٣٦ ... ٣٣٧ ... ٣٣٨ ... ٣٣٩ ... ٣٤٠ ... ٣٤١ ... ٣٤٢ ... ٣٤٣ ... ٣٤٤ ... ٣٤٥ ... ٣٤٦ ... ٣٤٧ ... ٣٤٨ ... ٣٤٩ ... ٣٥٠ ... ٣٥١ ... ٣٥٢ ... ٣٥٣ ... ٣٥٤ ... ٣٥٥ ... ٣٥٦ ... ٣٥٧ ... ٣٥٨ ... ٣٥٩ ... ٣٦٠ ... ٣٦١ ... ٣٦٢ ... ٣٦٣ ... ٣٦٤ ... ٣٦٥ ... ٣٦٦ ... ٣٦٧ ... ٣٦٨ ... ٣٦٩ ... ٣٧٠ ... ٣٧١ ... ٣٧٢ ... ٣٧٣ ... ٣٧٤ ... ٣٧٥ ... ٣٧٦ ... ٣٧٧ ... ٣٧٨ ... ٣٧٩ ... ٣٨٠ ... ٣٨١ ... ٣٨٢ ... ٣٨٣ ... ٣٨٤ ... ٣٨٥ ... ٣٨٦ ... ٣٨٧ ... ٣٨٨ ... ٣٨٩ ... ٣٩٠ ... ٣٩١ ... ٣٩٢ ... ٣٩٣ ... ٣٩٤ ... ٣٩٥ ... ٣٩٦ ... ٣٩٧ ... ٣٩٨ ... ٣٩٩ ... ٤٠٠ ... ٤٠١ ... ٤٠٢ ... ٤٠٣ ... ٤٠٤ ... ٤٠٥ ... ٤٠٦ ... ٤٠٧ ... ٤٠٨ ... ٤٠٩ ... ٤١٠ ... ٤١١ ... ٤١٢ ... ٤١٣ ... ٤١٤ ... ٤١٥ ... ٤١٦ ... ٤١٧ ... ٤١٨ ... ٤١٩ ... ٤٢٠ ... ٤٢١ ... ٤٢٢ ... ٤٢٣ ... ٤٢٤ ... ٤٢٥ ... ٤٢٦ ... ٤٢٧ ... ٤٢٨ ... ٤٢٩ ... ٤٣٠ ... ٤٣١ ... ٤٣٢ ... ٤٣٣ ... ٤٣٤ ... ٤٣٥ ... ٤٣٦ ... ٤٣٧ ... ٤٣٨ ... ٤٣٩ ... ٤٤٠ ... ٤٤١ ... ٤٤٢ ... ٤٤٣ ... ٤٤٤ ... ٤٤٥ ... ٤٤٦ ... ٤٤٧ ... ٤٤٨ ... ٤٤٩ ... ٤٥٠ ... ٤٥١ ... ٤٥٢ ... ٤٥٣ ... ٤٥٤ ... ٤٥٥ ... ٤٥٦ ... ٤٥٧ ... ٤٥٨ ... ٤٥٩ ... ٤٦٠ ... ٤٦١ ... ٤٦٢ ... ٤٦٣ ... ٤٦٤ ... ٤٦٥ ... ٤٦٦ ... ٤٦٧ ... ٤٦٨ ... ٤٦٩ ... ٤٧٠ ... ٤٧١ ... ٤٧٢ ... ٤٧٣ ... ٤٧٤ ... ٤٧٥ ... ٤٧٦ ... ٤٧٧ ... ٤٧٨ ... ٤٧٩ ... ٤٨٠ ... ٤٨١ ... ٤٨٢ ... ٤٨٣ ... ٤٨٤ ... ٤٨٥ ... ٤٨٦ ... ٤٨٧ ... ٤٨٨ ... ٤٨٩ ... ٤٩٠ ... ٤٩١ ... ٤٩٢ ... ٤٩٣ ... ٤٩٤ ... ٤٩٥ ... ٤٩٦ ... ٤٩٧ ... ٤٩٨ ... ٤٩٩ ... ٥٠٠ ... ٥٠١ ... ٥٠٢ ... ٥٠٣ ... ٥٠٤ ... ٥٠٥ ... ٥٠٦ ... ٥٠٧ ... ٥٠٨ ... ٥٠٩ ... ٥١٠ ... ٥١١ ... ٥١٢ ... ٥١٣ ... ٥١٤ ... ٥١٥ ... ٥١٦ ... ٥١٧ ... ٥١٨ ... ٥١٩ ... ٥٢٠ ... ٥٢١ ... ٥٢٢ ... ٥٢٣ ... ٥٢٤ ... ٥٢٥ ... ٥٢٦ ... ٥٢٧ ... ٥٢٨ ... ٥٢٩ ... ٥٣٠ ... ٥٣١ ... ٥٣٢ ... ٥٣٣ ... ٥٣٤ ... ٥٣٥ ... ٥٣٦ ... ٥٣٧ ... ٥٣٨ ... ٥٣٩ ... ٥٤٠ ... ٥٤١ ... ٥٤٢ ... ٥٤٣ ... ٥٤٤ ... ٥٤٥ ... ٥٤٦ ... ٥٤٧ ... ٥٤٨ ... ٥٤٩ ... ٥٥٠ ... ٥٥١ ... ٥٥٢ ... ٥٥٣ ... ٥٥٤ ... ٥٥٥ ... ٥٥٦ ... ٥٥٧ ... ٥٥٨ ... ٥٥٩ ... ٥٦٠ ... ٥٦١ ... ٥٦٢ ... ٥٦٣ ... ٥٦٤ ... ٥٦٥ ... ٥٦٦ ... ٥٦٧ ... ٥٦٨ ... ٥٦٩ ... ٥٧٠ ... ٥٧١ ... ٥٧٢ ... ٥٧٣ ... ٥٧٤ ... ٥٧٥ ... ٥٧٦ ... ٥٧٧ ... ٥٧٨ ... ٥٧٩ ... ٥٨٠ ... ٥٨١ ... ٥٨٢ ... ٥٨٣ ... ٥٨٤ ... ٥٨٥ ... ٥٨٦ ... ٥٨٧ ... ٥٨٨ ... ٥٨٩ ... ٥٩٠ ... ٥٩١ ... ٥٩٢ ... ٥٩٣ ... ٥٩٤ ... ٥٩٥ ... ٥٩٦ ... ٥٩٧ ... ٥٩٨ ... ٥٩٩ ... ٦٠٠ ... ٦٠١ ... ٦٠٢ ... ٦٠٣ ... ٦٠٤ ... ٦٠٥ ... ٦٠٦ ... ٦٠٧ ... ٦٠٨ ... ٦٠٩ ... ٦١٠ ... ٦١١ ... ٦١٢ ... ٦١٣ ... ٦١٤ ... ٦١٥ ... ٦١٦ ... ٦١٧ ... ٦١٨ ... ٦١٩ ... ٦٢٠ ... ٦٢١ ... ٦٢٢ ... ٦٢٣ ... ٦٢٤ ... ٦٢٥ ... ٦٢٦ ... ٦٢٧ ... ٦٢٨ ... ٦٢٩ ... ٦٣٠ ... ٦٣١ ... ٦٣٢ ... ٦٣٣ ... ٦٣٤ ... ٦٣٥ ... ٦٣٦ ... ٦٣٧ ... ٦٣٨ ... ٦٣٩ ... ٦٤٠ ... ٦٤١ ... ٦٤٢ ... ٦٤٣ ... ٦٤٤ ... ٦٤٥ ... ٦٤٦ ... ٦٤٧ ... ٦٤٨ ... ٦٤٩ ... ٦٥٠ ... ٦٥١ ... ٦٥٢ ... ٦٥٣ ... ٦٥٤ ... ٦٥٥ ... ٦٥٦ ... ٦٥٧ ... ٦٥٨ ... ٦٥٩ ... ٦٦٠ ... ٦٦١ ... ٦٦٢ ... ٦٦٣ ... ٦٦٤ ... ٦٦٥ ... ٦٦٦ ... ٦٦٧ ... ٦٦٨ ... ٦٦٩ ... ٦٧٠ ... ٦٧١ ... ٦٧٢ ... ٦٧٣ ... ٦٧٤ ... ٦٧٥ ... ٦٧٦ ... ٦٧٧ ... ٦٧٨ ... ٦٧٩ ... ٦٨٠ ... ٦٨١ ... ٦٨٢ ... ٦٨٣ ... ٦٨٤ ... ٦٨٥ ... ٦٨٦ ... ٦٨٧ ... ٦٨٨ ... ٦٨٩ ... ٦٩٠ ... ٦٩١ ... ٦٩٢ ... ٦٩٣ ... ٦٩٤ ... ٦٩٥ ... ٦٩٦ ... ٦٩٧ ... ٦٩٨ ... ٦٩٩ ... ٧٠٠ ... ٧٠١ ... ٧٠٢ ... ٧٠٣ ... ٧٠٤ ... ٧٠٥ ... ٧٠٦ ... ٧٠٧ ... ٧٠٨ ... ٧٠٩ ... ٧١٠ ... ٧١١ ... ٧١٢ ... ٧١٣ ... ٧١٤ ... ٧١٥ ... ٧١٦ ... ٧١٧ ... ٧١٨ ... ٧١٩ ... ٧٢٠ ... ٧٢١ ... ٧٢٢ ... ٧٢٣ ... ٧٢٤ ... ٧٢٥ ... ٧٢٦ ... ٧٢٧ ... ٧٢٨ ... ٧٢٩ ... ٧٣٠ ... ٧٣١ ... ٧٣٢ ... ٧٣٣ ... ٧٣٤ ... ٧٣٥ ... ٧٣٦ ... ٧٣٧ ... ٧٣٨ ... ٧٣٩ ... ٧٤٠ ... ٧٤١ ... ٧٤٢ ... ٧٤٣ ... ٧٤٤ ... ٧٤٥ ... ٧٤٦ ... ٧٤٧ ... ٧٤٨ ... ٧٤٩ ... ٧٥٠ ... ٧٥١ ... ٧٥٢ ... ٧٥٣ ... ٧٥٤ ... ٧٥٥ ... ٧٥٦ ... ٧٥٧ ... ٧٥٨ ... ٧٥٩ ... ٧٦٠ ... ٧٦١ ... ٧٦٢ ... ٧٦٣ ... ٧٦٤ ... ٧٦٥ ... ٧٦٦ ... ٧٦٧ ... ٧٦٨ ... ٧٦٩ ... ٧٧٠ ... ٧٧١ ... ٧٧٢ ... ٧٧٣ ... ٧٧٤ ... ٧٧٥ ... ٧٧٦ ... ٧٧٧ ... ٧٧٨ ... ٧٧٩ ... ٧٨٠ ... ٧٨١ ... ٧٨٢ ... ٧٨٣ ... ٧٨٤ ... ٧٨٥ ... ٧٨٦ ... ٧٨٧ ... ٧٨٨ ... ٧٨٩ ... ٧٩٠ ... ٧٩١ ... ٧٩٢ ... ٧٩٣ ... ٧٩٤ ... ٧٩٥ ... ٧٩٦ ... ٧٩٧ ... ٧٩٨ ... ٧٩٩ ... ٨٠٠ ... ٨٠١ ... ٨٠٢ ... ٨٠٣ ... ٨٠٤ ... ٨٠٥ ... ٨٠٦ ... ٨٠٧ ... ٨٠٨ ... ٨٠٩ ... ٨١٠ ... ٨١١ ... ٨١٢ ... ٨١٣ ... ٨١٤ ... ٨١٥ ... ٨١٦ ... ٨١٧ ... ٨١٨ ... ٨١٩ ... ٨٢٠ ... ٨٢١ ... ٨٢٢ ... ٨٢٣ ... ٨٢٤ ... ٨٢٥ ... ٨٢٦ ... ٨٢٧ ... ٨٢٨ ... ٨٢٩ ... ٨٣٠ ... ٨٣١ ... ٨٣٢ ... ٨٣٣ ... ٨٣٤ ... ٨٣٥ ... ٨٣٦ ... ٨٣٧ ... ٨٣٨ ... ٨٣٩ ... ٨٤٠ ... ٨٤١ ... ٨٤٢ ... ٨٤٣ ... ٨٤٤ ... ٨٤٥ ... ٨٤٦ ... ٨٤٧ ... ٨٤٨ ... ٨٤٩ ... ٨٥٠ ... ٨٥١ ... ٨٥٢ ... ٨٥٣ ... ٨٥٤ ... ٨٥٥ ... ٨٥٦ ... ٨٥٧ ... ٨٥٨ ... ٨٥٩ ... ٨٦٠ ... ٨٦١ ... ٨٦٢ ... ٨٦٣ ... ٨٦٤ ... ٨٦٥ ... ٨٦٦ ... ٨٦٧ ... ٨٦٨ ... ٨٦٩ ... ٨٧٠ ... ٨٧١ ... ٨٧٢ ... ٨٧٣ ... ٨٧٤ ... ٨٧٥ ... ٨٧٦ ... ٨٧٧ ... ٨٧٨ ... ٨٧٩ ... ٨٨٠ ... ٨٨١ ... ٨٨٢ ... ٨٨٣ ... ٨٨٤ ... ٨٨٥ ... ٨٨٦ ... ٨٨٧ ... ٨٨٨ ... ٨٨٩ ... ٨٩٠ ... ٨٩١ ... ٨٩٢ ... ٨٩٣ ... ٨٩٤ ... ٨٩٥ ... ٨٩٦ ... ٨٩٧ ... ٨٩٨ ... ٨٩٩ ... ٩٠٠ ... ٩٠١ ... ٩٠٢ ... ٩٠٣ ... ٩٠٤ ... ٩٠٥ ... ٩٠٦ ... ٩٠٧ ... ٩٠٨ ... ٩٠٩ ... ٩١٠ ... ٩١١ ... ٩١٢ ... ٩١٣ ... ٩١٤ ... ٩١٥ ... ٩١٦ ... ٩١٧ ... ٩١٨ ... ٩١٩ ... ٩٢٠ ... ٩٢١ ... ٩٢٢ ... ٩٢٣ ... ٩٢٤ ... ٩٢٥ ... ٩٢٦ ... ٩٢٧ ... ٩٢٨ ... ٩٢٩ ... ٩٣٠ ... ٩٣١ ... ٩٣٢ ... ٩٣٣ ... ٩٣٤ ... ٩٣٥ ... ٩٣٦ ... ٩٣٧ ... ٩٣٨ ... ٩٣٩ ... ٩٤٠ ... ٩٤١ ... ٩٤٢ ... ٩٤٣ ... ٩٤٤ ... ٩٤٥ ... ٩٤٦ ... ٩٤٧ ... ٩٤٨ ... ٩٤٩ ... ٩٥٠ ... ٩٥١ ... ٩٥٢ ... ٩٥٣ ... ٩٥٤ ... ٩٥٥ ... ٩٥٦ ... ٩٥٧ ... ٩٥٨ ... ٩٥٩ ... ٩٦٠ ... ٩٦١ ... ٩٦٢ ... ٩٦٣ ... ٩٦٤ ... ٩٦٥ ... ٩٦٦ ... ٩٦٧ ... ٩٦٨ ... ٩٦٩ ... ٩٧٠ ... ٩٧١ ... ٩٧٢ ... ٩٧٣ ... ٩٧٤ ... ٩٧٥ ... ٩٧٦ ... ٩٧٧ ... ٩٧٨ ... ٩٧٩ ... ٩٨٠ ... ٩٨١ ... ٩٨٢ ... ٩٨٣ ... ٩٨٤ ... ٩٨٥ ... ٩٨٦ ... ٩٨٧ ... ٩٨٨ ... ٩٨٩ ... ٩٩٠ ... ٩٩١ ... ٩٩٢ ... ٩٩٣ ... ٩٩٤ ... ٩٩٥ ... ٩٩٦ ... ٩٩٧ ... ٩٩٨ ... ٩٩٩ ... ١٠٠٠

يعني اذا ترك بان يكون مع الزوجة شخص واحد من ام او اب او زوج او جد او اخ كامل او اخ لاب
والثمن لانه يجتمع ان يكون مخرجه اثنين فقوله واذا اختلط النصف يعني اذا اختلط النصف من نوع مخرجه
بان يكون في المسئلة نصف مع الثلثين والثلث والسدس جميعا فالمخرج من ستة لان مخرج النصف اثنان
ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة بنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر يكون ستة
يكون ستة فالمخرج هو الستة لانه يقال بين الاثنين والستة موافقة لان الواحد خارج بينهما
بين الرؤس والسهام فلاجل هذا جعل النصف الثلثة التي بقيت من مخرج فرض احدهما
للستة التي هي مسئلة من يرد عليه وان كان الثلث هو اخت الستة في مسئلة زوج وام
قد يلبس الرد واذا اختلط النصف من النوع الاول بعض النوع الثاني بان يكون في المسئلة النصف
او مع الثلث او مع السدس فالمخرج من ستة ايضا كما كان المخرج من ستة عند اختلاط النصف
او الثلث فان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين والثلث ثلثة وبين الاثنين والثلثة
واذا ضربت احدهما في الآخر يكون ستة فالمخرج ستة تقول واذا اختلط الربع بالثلثين
بعضها اذا اختلط الربع بالثلث الثاني بان يكون في المسئلة الربع مع الثلثين والثلث والسدس
فالمخرج من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة وبين الستة والاربعة
موافقة بنصفية فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر يكون اثني عشر والمخرج اثني عشر اذا
بعض الثلث بان يكون في المسئلة الربع مع الثلثين او الثلث فالمخرج من اثني عشر لان مخرج الربع
اربعة بعشرة ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة وبين الاربعة والثلثة مباينة واذا ضربت
في الآخر يكون اثني عشر فالمخرج من اثني عشر تقول واذا اختلط الثلث الذي بحق الثاني

يكون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بحق الثاني بان يكون في المسئلة الربع والثلثين والثلث
لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة وبين الثلثة والثمانية مباينة واذا ضربت
احدهما في الآخر يكون اربعة وعشرين فالمخرج اربعة وعشرون واما كون المخرج من اربعة وعشرين
عند اختلاط الثمن بحق الثاني فلان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة وبين الثمانية والستة
موافقة بنصفية فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر يكون اربعة وعشرين فالمخرج اربعة وعشرين
عند اختلاط الثمن بحق الثاني غير كما كان لان صاحب الثلث الام او ولد الام وان ينزل من الثلث
الى السدس او ولد الام تسقط عند وجوده صاحب الثمن لانا نقول محل هذه المسئلة على اصل ابن عباس
في مسئلة في امرأة وام واخت لاب وام واخوان لام وابن محروم اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين يجب الربع الى الثمن لان الحروم يحجب الحجب النقصان وعندنا
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر لان الحروم لا يحجب حجب النقصان باب العول العول ان يزاد جزء من
اجزاء المخرج عليها اذا ضاقت كل المخرج عن فرض وجواز العول عرف باجماع الصحابة قوله واصل
مخارج الفروض سبعة اي جميع المخارج التي ينبني عليها المسائل سبعة واما كان القياس يقتضي ان يكون
ان الفروض لا يخلو اما ان يكون احادا او مختلطة فالاحاد ترجع الى خمسة مخارج لان المثنين والثلث مخرجا
واحدا وهو الثلثة والثانية لا يخلو اما ان يكون من نوع واحد او لا ان كان يرجع الى مخرج ذلك
من مخارج الفروض الاحاد يكون مخرجا لها فان اي عدد يكون مخرجا الجزء كان العدد مخرج
ضعفه كالجزء والضعف ضعف والثانية لا يخلو اما ان يكون باختلاط النصف او الربع او الثمن
بغير الثلث او بهما الاقرب لا يخرج الى مخرج ثلثة مخرج من ثلثة والثاني من اثني عشر والثالث من اربعة وعشرين

ولذا عرفت هذا فنقول اربعة من السبعة لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اما الاثنان
فلان المخرج اذا كان من اثنين لا يكون في المسئلة الا نصفان او نصف وما بقي ولا يزاد الفرض
فلا يحتاج الى العول واما الثلاثة فلان المخرج اذا كان من ثلاثة لا يكون في المسئلة الا ثلثان
او ثلثان وما بقي او ثلث معه واما الاربعة فلان المخرج اذا كان من اربعة لا يكون في
الا ربع ونصف وما بقي او ربع معه واما الثمانية فلان المخرج اذا كان من الثمانية لا يكون
الا ثمن ونصف وما بقي او ثمن معه قوله وثلثة تعول يعني ثلثة المخارج من الكل السبعة
فالستة تعول الى العشرة وترا وشفعا فتارة تعول الى السبعة اذا كان في المسئلة النصف
وتارة الى الثمانية اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والسدس وتارة الى التسعة اذا كان
النصف والثلثان والثلث وتارة الى العشرة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث
وانما تعدى العول الى العشرة لان جزء الستة اربعة وهو السدس والثلث والثلثان والنصف
الاربعة الى الستة يصير عشرة ولا يزاد على هذا لاجل هذا وانما تعول وترا وشفعا لان جزء
وبعضها شفع فتعول وترا وشفعا قوله واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا وتارة تعول
ثلثة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والسدس وتارة الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة
والثلثان والثلث وتارة تعول الى سبعة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان
والسدس ولا تعول الى الشفع كاربعة عشر وستة لان اثنى عشر مخرج نقلي لانه مخرج
لاختلاط الربع وهو وتر ولا تعول الا وترا وانما تعدى العول فيها الى سبعة عشر لما
واربعة وعشرون يعني انها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا لمعنى انها لا تعول اولا وترا وشفعا

هذا العول انما يكون في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ففي المسئلة الثمن والثلثان والسدسان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين سميت منبرية لانها وقعت في زمن علي
حين صعد منبر الكوفة ليخطب فقام رجل من القوم وقال له اليس للزوجة الثمن فدرج الجواب في الخطبة
على البديهة وقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته فتعجب الصحابة من دقة فهمه وسرعة جوابه
وتعول وترا لا شفعا لما قلنا قوله ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرين لا يزاد عند
تعول على سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود فان عنده يزاد الى احدى وثلثين كما اذا ترك زوجة
وام واختين لاب وام واختين لام وابنا محروما وعندنا اصل المسئلة من اثنى عشر
تعول الى سبعة عشر لما مر في المخارج فصل في معرفة التماثل اي هذا الفصل في معرفة اربعة اشياء
بين العددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وانما انحصرت على الاربعة لان العددين
اما ان يكونا متساويين او لا فان كانا متساويين فهو المماثلة وان لم يساويا فاما ان يعد اقلهما
الاكثر او لا فان عد فهو المداخلة وان لم يعد فلا يخلو اما ان يعد كلاهما معا عدد ثالث او لا فان عد
فهو الموافقة والا فهو المباينة وانما احتجنا الى معرفة هذه الاربعة لان تصحيح المسائل موقوف على معرفتها
من يستنتج كل في باب التصحيح فلا بد من معرفة التصحيح للشارع في هذا الفن فنقول التماثل بين العددين
ان يكون احدهما مساويا للاخرى كالثلثة مع الثلثة والتداخل بين العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه بمعنى انك تطرح من الاكثر الاقل مثل الاقل بحيث لا يبقى شيء منه كالتسعة مع الثلثة
وانك لو طرحت من التسعة ثلثة ثلثة ثلث مرات لم يبق من التسعة شيء او نقول في تعريف التداخل
ان ينقسم اكثر العددين على اقلهما قسمة صحيحة كالتسعة مع الثلثة او نقول التداخل انه لو زيد على اقل العددين

مثلا او امثاله ليساوي الاكثر كالثلثة مع التسعة فانه توزع على الثلثة فيساوي التسعة او تغير
ان يكون اقل العددين جزءا من الاكثر بشرط ان لا يزاد من التصحيح كالثلثة مع التسعة فان
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر اي لا يفنيه اقل منه اكثر منه مرة واحدة فالاقل واعداده من
ولكن يفنيهما عدد ثالث يذكر الخمسة ثالثة مع العشرين فان العدد الثالث هو اربعة يفنيهما
اعداده من الطرفين فيهما متوافقان بالربع لان العدد العاد للثلثة منها وهو الاربعة مخرج
وهو الربع قوله وبين العددين اي لا يعد العددين معا عدد ثالث اي لا يفنيهما
ثالث مع ان لا يعد الاقل الاكثر الا تسعة مع العشرة فانه عدد يفني التسعة والعشرة
الا واحدة والواحد ليس من الاعداد عند اهل الحساب لان الاعداد هو الذي يكون من
كالاثنين والواحد اذا صير نصفا طرفان طرف كامل ونصف وطرف الا على اثنان فاذا ضم
يصيرا اثنين ونصفا والواحد اذا صير نصفا لم يصيرا اثنين والنصف فلا يكون الواحد من
الا اذا صير نصفا طرفيه فان طرف الواحد وطرف الا على ثلثة فاذا ضم الواحد الى الثلثة صيرها
والاثنان نصف الاربعة قوله وطريق معرفة التوافق والتباين هذا شروع في بيانه
التوافق والتباين سابقين تفسيرهما وذكر الطريق اذا رفع من الاكثر بمقدار الاقل
حتى انتقص الى درجة واحدة فان انتقص المقدار المرفوع واحدا صحيحا كان الاقل
فلو نقصت من الخمسة مقدار الثلثة ليبقى اثنان ثم لو نقصت من الثلثة مقدار الاثنين
فيكون بينهما التباين لان العاد لهما واحد وانه ليس بمخرج فالجزء الذي ينصف بالمرة
الفوق في الزيادة على الواحد فهما متوافقان على العدد العدد مخرج جزء الوفق فان انتقص

مسئلة من ستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الاخر للام
يستقيم عليها وثلثاها اربعة للبنتين تستقيم عليهما والثاني ان يكون الكسر
على طائفة واحدا ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة وحيث كان بين السهام
والرؤس موافقة والكسر على طائفة واحدة فالحكم ان يضرب وفق عدد
رؤسهم في اكسر عليهم ثم اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة تصير العايلة
كالبوين وعشر بنات ففي المسئلة السدسان والثلثان وحيث كان في المسئلة
عولا اصل المسئلة من ستة وسدسها اثنان للابوين يستقيمان عليهما
وللبنات الثلثان بينهما موافقة بالنصف وحيث كانت بين السهام والرؤس
والكسر على طائفة واحدة فالحكم ان يضرب نصف رؤس من انكسر عليهم عليهم
وذكرها في اصل المسئلة وذكرستة فالمبلغ بكرة ثلثين فمنه تصحيح المسئلة
وسهما العايلة كزوج وابوين وست بنات ففي المسئلة الربع والسدسان
والثلثان وحيث كانت عولا في المسئلة اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر وربعها ثلثة للزوج يستقيم عليه وسدسها اربعة للابوين
يستقيم عليهما وثلثاها ثمانية للبنات ورؤسهن ستة وبينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف رؤس من انكسر عليهم وذكر ثلثة في اصل المسئلة
وعولها وذكر خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فمنه تصحيح المسئلة والثالث
ان يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل العدد رؤس من انكسر عليهم

في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من وتعول اي
نصفها ثلثة للزوج يستقيم عليه وثلثاها اربعة لخمسة اخوات لاب فيكون
سهامهن ورؤسهن مباينة واذا كان بينهما مباينة فالحكم ح ان يضرب
رؤس من انكسر عليهم وذلك خمسة في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة
فبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة وقال المصنف في اصل المسئلة ولم يقل
المسئلة وعولها حين اورد نظر العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها
جميعها بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في حق ضرب الرؤس الموافقة في
المسئلة قوله واما الاربعة اي الاصول الاربعة التي بين الرؤس و
احدها المماثلة وهي ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر مع ان يكون
اعداد الرؤس والرؤس مساواة فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كما اذا ترك ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
المسئلة الثلثان والسدس وما بقي ومتى كان فيها هؤلاء اصل المسئلة
ستة سدسها واحد للجدات ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة
موقوفة وثلثاها اربعة للبنات ورؤسهن ستة وبينهما موافقة
فنصف رؤسهن موقوفة ونصفها ثلثة فيوقف الثلثة وما بقي واحد
ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفة والى هذا
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة

ومن بعد هذا نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفة في الاحوال الاربعة
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة اما الرؤس والرؤس الموقوفة
في ثلثة مواضع ثلثة ثلثة وبين الثلثة والثلثة مماثلة ومتى كان بين الرؤس
والرؤس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة واحد الاعداد ثلثة واصل المسئلة من ستة وضربنا الثلثة
في الستة صار ثمانية عشر فتصح منها قوله والثاني ان يكون بعض الاعداد
متداخلة اي الاصل الثاني من الاصول الاربعة المتداخلة وهي ان يكون بعض
الاعداد في الرؤس الموقوفة متداخلة في البعض فالحكم ح ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
كما اذا ترك اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فمن المسئلة الربع والسدس وما بقي
ومتى كان في المسئلة هؤلاء المذكورة اصل المسئلة اثنا عشر ربعها ثلثة للزوجات ورؤسهن
اربعة والثلثة مباينة للاربعة فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات ورؤسهن
ثلثة فالاثنان مباينة للثلثة فالثلثة موقوفة وما بقي سبعة للاعمام ورؤسهن اثنا عشر والسبعة
مباينة للاثني عشر والاثني عشر موقوفة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة
الاستقامة والموافقة والمباينة ومن بعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة في
الاحوال الاربعة اما المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالموقوفات باسرها ثلثة
واربعة واثني عشر والثلثة والاربعة متداخلة في اثني عشر ومتى كانت بين الرؤس والرؤس
الموقوفة مداخلة فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة

واكثر الاعداد اثنى عشر واصل المسئلة ايضا اثنى عشر وضربنا احدى
صار مائة واربعة واربعين فصح المسئلة منها فقوله والثالث ان يوا
بعض الاعداد ببعضها اى الاصل الثالث من تلك الاصول الاربعة ال
وهو ان يضرب وفق بعض الاعداد في جميع الباقي ثم الحاصل منه في
الثلثان وافق المبلغ الثالث ثم الحاصل منه في وفق الرابع ان وا
الرابع ثم الحاصل منه في اصل المسئلة ثم يجعل الحاصل تصحيح المسئلة
اربع زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدتا وستة اعمام في
الثمن والثلثان والسدس ومايخ ومتى كان في المسئلة هؤلاء الور
من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وسدسها اربعة والثل
بنتا على الاربعة فالاربعة موقوفة وثلثاها ستة عشر للبنات
سهم ثمان عشر وبينهما موافقة بنصفية فنصف رؤسهن موقوفة
تسعة فتوقف التسعة وسدسها اربعة للجدات وسدسها خمسة توقف
مباينة فكل رؤسهن موقوفة فلها خمسة عشر فتوقف خمسة عشر
واحد للاعمام ورؤسهم ستة والواحد على الستة مباين وكل رؤسهم
فكلها ستة فتوقف الستة والى هذا نظرنا بين السهام والرؤس في
استقامة وموافقة ومباينة ومن بعده انا ننظر بين الرؤس والرؤس
الموقوفة القليلة والرؤس الموقوفة الكثيرة في اربع حالات ثمانية

وموافقة ومباينة فحصل لنا الرؤس الموقوفة في موضع اربعة وفي موضع
ستة وفي موضع تسعة وفي موضع خمسة عشر ونظرنا بين الاربعة والستة
فوجدنا بينهما موافقة بنصفية وحيث كان بين الرؤس والرؤس الموقوفة موافقة
فحكمه ان يضرب نصف احديهما في كل الاخرى ثم ننظر بين مابلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة في اربع حالات فنصف احديهما اثنان وكل الاخرى ستة
فضربنا الاثنين في الستة صار اثنى عشر وبين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة
الثالثة وهي التسعة موافقة بثلثية وحيث كان بين مابلغ وبين الرؤس
الموقوفة الثالثة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احديهما في كل
الاخرى ثم ننظر بين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات
فثلث احديهما ثلثة وكل الاخرى اثنى عشر وضربنا الثلثة في اثنى عشر صار
ستة وثلثين وبين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة الذي
خمسة عشر موافقة ثلثية وحيث كان بين مابلغ وبين الرؤس الموقوفة
الرابعة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احديهما في كل الاخرى ليكون
مابلغ منه مضروبا في مابلغ منه في اصل المسئلة ليكون الحاصل منه
تصحيح المسئلة وثلث احديهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون وضربنا
الخمسة في ستة وثلثين فصار مائة وثمانين وضربنا المائة والثمانين

في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر واذا ضربت
في ثمانية عشر يصير ستة وثلثين وخذ كل واحد من الستة والثلثين
فيكون ثلثة آلاف وستمائة واذا ضربت الاربعة في ثمانية عشر يصير
وسبعين فخذ كل واحد عشر فيكون سبعمائة وعشرين وقد كان ثلثة
وستمائة ايضا من قبل هذا فالمجموع ثلث مائة وعشرين فنضع المسئلة
فعلم لنا منها ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من
وثمانين والمبلغ من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وبقي لنا
اخران يعلم بهما الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي
الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ فسهام الزوجات ثلثة
مائة وثمانون وضربنا الثلثة في مائة وثمانون فصار خمسمائة واربعين
فهي لهن وسهام الجدات اربعة والمضروب مائة وثمانون وضربنا
في مائة وثمانين فصار سبعمائة وعشرين فهي لهن وسهم الاعمام واحد
مائة وثمانون وضربنا الواحد في مائة وثمانين فصار مائة وثمانين
وسهام البنات ستة عشر والمضروب مائة وثمانون فضربنا الستة عشر
في مائة وثمانين فصار الفين وثمانمائة وثمانين فهي لهن والطريق

يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وهو ان ينسب سهامه من اصل
المسئلة الى رأسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب
من المبلغ مثلا فسهام الزوجات من اصل المسئلة ثلثة ورؤوسهن
اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة نسبة ثلثة الارباع الرؤس فيعطى لكل
فرد من الزوجات ثلثة ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباعها
مائة وخمسة وثلثون فلكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثون وسهام الجدات
اربعة ورؤوسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر نسبة
خمس الرؤس وثلث خمس الرؤس فيعطى لكل فرد من الجدات خمس المضروب
والمضروب مائة وثمانون وخمسها وثلث خمسها ثمانية واربعون فلكل واحدة
منهن ثمانية واربعون وسهم الاعمام واحد ورؤوسهم ستة ونسبة الواحد الى
الستة نسبة سدس الرؤس فيعطى لكل فرد من الاعمام سدس المضروب
والمضروب مائة وثمانون وسدسها ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون وسهام البنات
ستة عشر ورؤوسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر
نسبة ثمانية اتساع الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات ثمانية اتساع
المضروب والمضروب مائة وثمانون وثمانية اتساعها مائة وستون
فلكل واحدة منهن مائة وستون قوله والرابع ان يكون بعض الاعداد مباينة
اي الرابع من الاصول الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس الموقوفة هو المباينة

ومتى لم يكن لكم ان يضرب احد الاعداد في كل الثاني ثم ما بلغ في كل الثالث
ثم ما بلغ في كل الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح
كما اذا ترك امرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فتوافق
الثمن والثالث والسدس وما بقي ومتى كان في المسئلة هؤلاء اصل المسئلة
اربعة وعشرين ثم ثلثة لامرأتين وروسها اثنان والثلثة مباينة
فالاثنان موقوفان وسدسها اربعة للجدات وروسها ستة وبين الاربعة
والستة موافقة بنصفية فنصف روس موقوف ونصفها ثلثة فوقف
الثلثة وثلثا ثمانية عشر للبنات وروسها عشرة وبين عشرة
موافقة نصفية فنصف روس موقوف ونصفها خمسة فوقف لك
وما بقي واحد للاعمام وروسهم سبعة والواحد مباين للسبعة فاضرب
موقوف وكلها سبعة فتوقف السبعة وآلى هذا نظرنا بين والروس
والروس في ثلاث حالات استقامة وموافقة ومباينة ومتى بعد
هذا نظرنا بين الروس الموقوفة العليلة وبين الروس الموقوفة السافلة
فاربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فحصل لنا الروس
الموقوفة في موضع اثنان وفي موضع ثلثة وفي موضع خمسة وفي سبعة
ونظرنا بين الاثنين والثلثة فوجدنا بينهما مباينة ومتى كان بين
والروس الموقوفة مباينة لكم ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم

بين ما بلغ وبين الروس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فكل احدهما اثنان
وكل الاخرى ثلثة وضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة وبين ما بلغ والروس
الموقوفة الثالثة الذي هي الخمسة مباينة ومتى كان بين ما بلغ وبين الروس
الموقوفة الثالثة مباينة لكم فيهما ان يضرب احدهما في كل الاخرى ثم ننظر بين ما بلغ
وبين الروس الموقوفة الرابعة فاربع حالات الموقوفة الرابعة التي وكل احدهما
ستة وكل الاخرى خمسة وضربنا الستة في الخمسة فصار ثلثين وبين ما بلغ وبين
الروس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة مباينة ومتى كان بين ما بلغ وبين الموقوفة
الرابعة مباينة لكم فيه ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى وكلما بلغ مفروضا
ثم يضرب ما بلغ منه في اصل المسئلة لتكون الحاصل منه تصحيح المسئلة وكل احدهما
ثلثون وكل الاخرى سبعة وضربنا الثلثين في السبعة فصار مائتين وعشرة وضربنا
وضربنا المائتين والعشرة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار خمسة آلاف
واربعين فتصح المسئلة منها وبقي لنا حالان اخران لنعلم لها الحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما
كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له مقدار الحاصل من المبلغ
فسهام المرأتين ثلثة والمضروب مائتان وعشرة وضربنا الثلثة في المائتين
والعشرة فصار ستمائة وثلثين فهي لهما وسهام الجدات اربعة والمضروب مائتان
وعشرة وضربنا الاربعة في المائتين والعشرة فصار ستمائة واربعين فهي للجدات

آلاف

وسهم الاعمام واحد والمضروب مائتان وعشرة وضربنا الواحد في المائتين والعشرة
المائتين والعشرة فهي لهم وسهام البنات ستة عشر والمضروب مائتان وعشرة وضربنا
العشرة في المائتين والعشرة فصار ثلثة الاف وثلثمائة وستين فهي لهن وهو
الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان ينسب سهامه من اصل
الى رأسه ويعطى بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ مثلا فسهام المرأتين
من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهما اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين مثل الرؤس
ونصف الرؤس ويعطى لكل فرد من المرأتين مثل المضروب ونصف المضروب وهو
مائتان وعشرة ومثله ونصف ثلثمائة وخمسة عشر فلكل واحد من المرأتين ثلثمائة
وخمسة عشر وسهام الجدات اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة
مثلي الرؤس فيعطى لكل واحدة من الجدات ثلثي المضروب والمضروب مائتان وعشرة
وثلثمائة واربعين ولكل واحدة منهن مائة واربعون وسهم الاعمام واحد ورؤسهم
سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فيعطى لكل فرد من
الاعمام سبع المضروب والمضروب مائتان وعشرة وسبعها ثلثون فلكل
ثلثون وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن عشرة ونسبة الستة عشر الى
نسبة مثلي الرؤس ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات
مثلي المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله ونصفه وعشره ثلثمائة
وثلثون ولكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وقوله لا يوافق بعضها بعضا

جملة موكدة للجملة المتقدمة عليها وهي قوله ان يكون الاعداد متباينة فصل
واذا اردت اي اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب ليكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من التصحيح
كما اذا ترك ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فان سهام البنات فيها اربعة
من اصل المسئلة فاضربها في المضروب وهو ثلثة ليكون الحاصل وهو اثنى عشر نصيب
فريق البنات وان سهم الجدات فيها واحد من اصل المسئلة فاضربه في المضروب وهو ثلثة
ليكون الحاصل وهو ثلثة نصيب فريق الجدات وقس على هذا معرفة نصيب فريق
الاعمام قوله واذا اردت ان تعرف اي اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
كل فريق فاقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة
فان سهام البنات فيها اربعة فاذا اقتسمتها على عدد رؤسهن نصيب كل فرد
ثلثان واذا ضربت هذا الثلثين في المضروب وهو ثلثة يخرج منه ثلثة امثال الثلثين
وهي سهمان فيكون نصيب فرد البنات من التصحيح سهمين وقس على هذا
معرفة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعمام ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب
قوله وجه اخر وهو ان يقسم المضروب اي اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد
كل فريق على وجه اخر فاقسم المضروب على عدد رؤس اي فريق بنت ثم الخارج منه
في نصيب ذلك الفريق ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب ثلثة

في المسئلة المذكورة فاذا قسمت على عدد رؤس فريق البنات الذي هو
منه النصف فاذا ضربت النصف من نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة
اربعة انصاف وهي سهمان فيكون نصيب فرد من البنات من التصحيح
وقس على هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعمام وبهذا
الوجه قسمت المضروب قوله وجه اخر وهو طريق النسبة وذلك بنسب سهام
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المبلغ
على المضروب لكل فرد من افراد ذلك الفريق فان سهام البنات من اصل المسئلة
في المسئلة المذكورة اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة
ثلثي الرؤس فيعطى لكل فرد من البنات ثلثي المضروب والمضروب ثلثة وثلثاه
اثنان فلكل واحد منهن اثنان وقس على هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد
الجدات والاعمام وهذا الوجه الثالث اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه الى
والمضروب بخلاف الاولين فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء اي
قسمة التركة بين الورثة بالاختصاص او بين الغرماء بالاختصاص لا بين الورثة
والغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة اذا كانت تفي بجميع
وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء لان كل غريم يأخذ تمام حقه
فح تختص القسمة بين الورثة واذا لف به تختص القسمة بين الغرماء فقد
فاضرب سهام كل فريق وارث اي اذا اردت قسمة التركة بين افراد كل فريق

ان تعرف نصيب كل افراد كل فريق من التركة فانظر بين التركة والتصحيح في حالتين
موافقة ومباينة فان كان مباينة فاضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد من التركة كما اذا ترك
درهما واحدا في المسئلة المذكورة وبين الواحد والتصحيح وهو ثمانية عشر مباينة
فاضرب ما كان لكل فرد من البنات من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يكون المبلغ
اثنين ثم اقسم الاثنين على التصحيح يخرج من القسمة تسع فيكون نصيب كل
فرد من فريق البنات تسعا من التركة فيحصل لهن ستة اتساع وكان لكل
فرد من الجدات واحد اضربه في كل التركة يكون واحدا ثم اقسمه على جميع التصحيح يخرج
من القسمة وهو نصيب كل فرد من فريق الجدات فيحصل لهن تسع ونصف
تسع وكذلك نصيب الاعمام واذا جمع نصيب كل الافراد يكون درهما واذا كان
بين التصحيح والتركة موافقة فردهما الى وفقهما ثم اضرب ما كان لكل فرد من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد من
التركة كما اذا ترك درهمين في المسئلة المذكورة وبين درهمين والتصحيح معا
نصفية فاضرب ما كان لكل فرد من البنات وهو اثنان في نصف التركة واحد يكون
اثنين ثم اقسمهما على نصف التصحيح وهو تسعة يخرج من القسمة تسعان ويكون
نصيب كل فرد تسعين من فريق البنات فيحصل لهن اثنا عشر تسعا وكان لكل
فرد من الجدات واحد اضربه في نصف التركة يكون واحدا ثم اقسم المبلغ على نصف

التصحيح يخرج من القسمة تسع ويكون نصيب كل فرد من الجدات تسعا فحصل
ثلثة اتساع وكذلك نصيب الاعمام فاذا ضم حاصل كل الافراد يكون درهمين
المصنف فاضرب سهام كل وارث جواب شرط محذوف تقديره ان كان بين التصحيح
مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
في الوجهين اي في وجهي المباينة والموافقة قوله هذا المعرفة نصيب كل فرد اي
الطريق الذي يعرف قسمة بين افراد كل فريق فاذا اردت قسمة التركة بين كل فريق
بين التركة واصل المسئلة في الحالتين موافقة ومباينة فان كان موافقة فردها الى
ثم اضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
من التركة كما اذا ترك اربع دراهم في المسئلة المذكورة وبينهما موافقة نصفية فاضرب
نصيب فريق البنات هو اربعة في نصيب التركة الذي هو اثنان صار ثمانية ثم
اقسمها على نصف المسئلة الذي هو ثلثة يخرج من القسمة درهمان وثلثاها ويكون نصيب
البنات درهمين وثلثي درهم وعلى هذا فريق الجدات والاعمام واذا كان بين التركة
المسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من المسئلة في كل التركة ثم اقسم المبلغ على
فالخارج نصيب ذلك الفريق من التركة كما اذا ترك خمسة دراهم في المسئلة المذكورة
الخمسة والمسئلة مباينة فاضرب نصيب فريق البنات هو اربعة في تلك التركة هو
فصار عشرين ثم اقسمه على المسئلة يخرج من القسمة ثلثة دراهم وثلث درهم من التركة

هذا فريق الجدات والاعمام قوله واما في قضاء الديون لما فرغ عن بيان قسمة التركة بين
الورثة شرع في بيان قسمة التركة بين الغرماء فاذا اردت قسمتها بينهم فاجعل دين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في حق العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فيه ثم انظر
بين التركة ومجموع الديون في حالتين موافقة ومباينة فان كان بينهما مباينة فاضرب
دين كل غريم في كل التركة ثم اقسم المبلغ على جميع الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم
من التركة كما اذا ترك ثلثة غرماء زيد وعمرو وخالد مثلا لزيد ثلثة دراهم عليه ولعمرو
اثنان عليه ولخالد واحد عليه وكان مجموع الديون ستة وهو بمنزلة التصحيح وترك
درهما واحدا وبين التركة ومجموع الديون مباينة فاضرب دين زيد وهو ثلثة في الواحد
يكون المبلغ ثلثة ثم اقسم الثلثة على الستة يخرج من القسمة نصف فيكون نصيب
زيد نصفا من التركة ثم اضرب دين عمرو في كل التركة فيكون المبلغ اثنين ثم اقسم
المبلغ على الستة يخرج من القسمة ثلثا فيكون نصيب عمرو ثلثا من التركة ثم اضرب
دين خالد في كل التركة فيكون واحدا ثم اقسم المبلغ على الستة يخرج من القسمة سدس
فيكون نصيب خالد سدسا من التركة ثم عمل الموافقة في قسمة التركة بين الغرماء
على ما قدمنا فصل في الخارج اذا صالح بعض الورثة على شيء معلوم من
التركة يطرح سهامه من التصحيح ويقسم باقي التركة على سهام الباقين كما اذا ترك زوجا
واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بينهم فالحكم ح ان يطرح سهام
الزوج التي هي النصف من التصحيح وهو الثلثة باقي التركة من بدل الصلح بين الام والعم اثلاثا

بقدر سهامها فسهام الام اثنان من الستة وسهم الاب واحد فيضم الزوج
للام وسهم للاب فان قيل لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لكون دخوله فيها خاليا
الفائدة اذ الى ان يأخذ سدسا كامل لانا نقول الزوج قد استوفى نصيبه من
فوق النصف الاخر فلو لم يدخل الزوج فيها فاعطينا الام ثلثة انقلب فرض
ثلث الباقي الى ثلث حاليه وانه خلاف الاجماع كما ذكر الزوج والرد وضد العول
بفضل السهام على المخرج وفي الرد بفضل المخرج على السهام ولا فرق في العول بين
اصحاب الفرائض بزيادة المخرج وفي الرد بزيادة بنقصان المخرج على ما فصلنا
المسئلة الخامسة عشرة من فرض ذوي الفروض نوعا واحدا ذوي الفروض بتعدد فيها
الزوجين وحكمها كحكم الشافعي يوضح في بيت المال لهما ان الشرع جعل لا حدهما
الفرائض سهما مقدرا وفي الرد زيادة على ذكره ويعتبر حكم الشرع فلا يجوز نقصه
على الزوجين لنا ان من عليه الرد قريبه من سائر الناس فالقريب اولى
والفتوى اليوم بالرد عليهما اذا لم يوجد من قدم ذكرهم على بيت المال لان
لا يخرجون في بيت المال الى معرفه ونقل عن اصحاب الشافعي انهم يفتون بالرد
في ذوي الارحام لهذا المعنى ثم مسائل الباب اقسام اربعة اي مسائل
الرد اربعة القسم الاول ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد فاعلم
فيها من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم كما اذا تركت بنتين
من ثلثة للثانها اثنان للبنتين وما بقي واحد فيرد عليهما فعلمنا ان المسئلة

كانت المسئلة ردية ولم يكونا فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيجعل المسئلة
من رؤسهما يرد عليه ورؤسهم اثنان فيجعل المسئلة من اثنين فللواحد واحد وعلى هذا
مسئلة اختبرا اوجدتين والقسم الثاني ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسين فصاعدا
او لا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل مسئلتهم من سهامهم كما اذا تركت اختا
لام وجدتين فهي المسئلة من ستة وهي تعول في المسئلة بسهمان اصل المسئلة من ستة
سهامها واحد للاختين لام وسهمها الاخر للجدتين فبقي الاربعة فنرد ما عليها فعلمنا ان
المسئلة ردية وهي كانت المسئلة ردية ولم يكن فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان
فنجعل المسئلة من سهامهم وسهامهم اثنان فالمسئلة من اثنين وهو الثالث اي القسم الثالث
ان يكون في المسئلة احد الزوجين مع ان يكون من يرد عليه جنسا واحدا وهي كانت في المسئلة
من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنسين واحد فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فتجعل
مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم بعلي فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
في ثلث حالات استماعة وموافقة ومباينة فان استقام فيها ان نأخذ بهذه الطريقة
المستقيمة وقعت الطريقة المستقيمة كما اذا تركت زوجا وثلث بنات في المسئلة
من اثني عشر وهي كانت المسئلة من اثني عشر وهي تعول بثلثة اصل المسئلة من اثني عشر وهي ثلثة للزوج
وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فنرده عليهما فعلمنا ان المسئلة ردية وهي
كانت المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم حتى ان يجعل

مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فمسئلة
من لا يرد عليه ايضا من اربعة ومن يرد عليه من رؤسهم ورؤسهم ثلثة فمسئلتهم ايضا
ثلثة ثم فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه منه واحد للزوج ثم ينظر بين ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في ثلاث حالات فما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة والثلثة على الثلثة مستغنية عن
حاجة الى الضرب فلو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد
عليه موافقة فالحكم ح ان يضرب وفق مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ يكون تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وست بنات فان ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ستة وبينهما موافقة ثلثة فالحكم
حينئذ ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وثلث مسئلة من يرد
عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضربنا الاثنين في الاربعة فصار ثمانية
ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه في ثلث مسئلة من يرد عليه
ويعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه في ثلث مخرج فرض
من لا يرد عليه ويعطى الحاصل منه له ففي مسئلة من لا يرد عليه كان للزوج واحد
الواحد في الاثنين فهما له وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وضربنا الستة
في الواحد كان ستة فهي لهن ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين
مسئلة من يرد عليه مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض

من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وخمسة بنات
فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة و
مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فكل
مسئلة من يرد عليه خمسة فكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضربنا الخمسة في الاربعة
فصار عشرين ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد
عليه ويعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه في كل ما
من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل منه له وكان للزوج في مسئلته وضربنا
الواحد في الخمسة فكان خمسة فهي له وكان للبنات في مسئلتهن خمسة وضربنا الخمسة
في الثلثة فصار خمسة عشر فهي لهن قوله والرابع اي القسم الرابع من الرد ان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه مع ان يكون من يرد عليه من جنسين ومتى كان في المسئلة
من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنسين فالحكم ان يجعل المسئلة مسئلتين فيجعل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يعطى فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد وبين مسئلة
من يرد عليه ثلاث حالات فان استقام فبها كما اذا ترك زوجة واربع جدات و
ست اخوات لام ففي المسئلة ربع وسدس وثلث ومتى كان في المسئلة هؤلاء اصل
المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات
لام وما بقي منها ثلثة غير رده فعلمنا ان المسئلة ردية ومتى كانت المسئلة ردية وفيها

وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنسين الحكم ح ان يجعل مسئلتهم مستقيمة
فنجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فمسئلة من
لا يرد عليه ايضا من اربعة ونجعل مسئلة من يرد عليه من سهامهم وسهامهم ثلثة
فمسئلتهم ايضا من ثلثة ثم نعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه منه واحد للزوجات
ثم ننظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في حال
فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة والنسبة
على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم نصحح المسئلة بالاصول المذكورة
فيضرب الثلثة الموقوفة وهي نصف رؤس الاخوات لام في الاربعة الموقوفة
وهي رؤس الجدات فصار اثني عشر ثم يضرب هذا في اصل المسئلة الذي هو
اربعة فصار ثمانية واربعين فتصحيح المسئلة منها وانما قال هذا في صورة واحدة
ولم يقل في مسئلة واحدة لان المسئلة كثيرة والصورة واحدة وهي ان يكون
الربع ولو كان بينهما مباينة فالحكم ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل
فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ مخرج الفريقين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس ومتى كان في المسئلة
هؤلاء اصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة
للبنات وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد فنرده فان ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبينهما مباينة فنضرب

الخمسة في الثمانية فصار اربعين وكان للزوجات واحد وضربنا الواحد في الخمسة
كان خمسة فهي لهن من الاربعين وكان للبنات اربعة وضربنا الاربعة في السبعة
فصار ثمانية وعشرين فهي لهن منه وكان للجدات واحد فضربنا الواحد في السبعة
كان سبعة فهي لهن منه ثم نصحح المسئلة بالاصول المذكورة ليزول الكسر فيضرب
اولا نصف الستة التي هي رؤس الجدات الموقوفة في الاربعة هي رؤس الزوجات
الموقوفة فصار اثني عشر ثم يضرب اثني عشر في ثلث رؤس البنات التسع
فصار ستة وثلثين ثم يضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصار الف
وربعماية واربعين فيحصل للجدات مائة واثنان وخمسون وللزوجات مائة
وثمانون وللبنات الف وثمانية فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم قلت
انما لم يذكرها لعدم تصورها ههنا لان مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة من
اثنين او من اربعة او من ثمانية ومسئلة من يرد عليه اربعة من اثنين
او ثلثة او اربعة او خمسة فاذا اعطي فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة
وقسم الباقي على هذه الاربعة يستقيم في صورة وتباين في الباقي ولا يوجد
الموافقة فان لم تعتمد على ما قلنا فاطلب تجد كما قلنا

باب المقاسمة

وهي انما يكون بين الجد وبني الاعيان والعلات على قول الامامين وعند
ابي حنيفة يحجب الاخوة والاخوات وبه يفتى لهما ان الجد والاخ استويا

في الادلاء الى الميت بواسطة الاب فيستويا في القسمة له ان الاخ لو كان
مع الجد اما بالفرض او تعصيب لا سبيل الى الاول لان الفرض ما ثبت بالنص او
ولم يوجد منهما ولا سبيل الى الثاني ايضا لان سبب عصوبتها مختلف فان سبب
الجد الابوة وسبب عصوبة الاخ الاخوة والجمع بين عصوبتين اختلف سبب عصوبة
غير مشروع قوله وعند زيد بن ثابت يعني للجد زيد بن ثابت مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين اما المقاسمة وهي ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة لمشابهته
واما ثلث جميع المال لان المال اذا قسم بين الابوين فكلام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة السدس فيكون للجد
الثلث ولو كان المقاسمة خيرا له منه كان له المقاسمة كما سيأتي مثالها ولو كان ثلث
جميع المال خيرا له منها كان له ثلثه كما اذا ترك جدا وثلثة اخوة لاب وام واذا ورث
باصلهما ولم يتعين باحدهما لانه لو ورث بالفرض مطلقا يلزم ترجيح الاخ عليه
في بعض التصور او بالتعصيب مطلقا يلزم بنقص نصيب الجد من الثلث فيه ولا
قائل بهما قوله فبنو العلات اي اولاد الاب يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
لتنقيص نصيب الجد فاذا اخذ الجد نصيبه يخرجون من البين خائبين بغير شيء وهو
لبني الاعيان رعاية للطرفين فانهم لما ورثوا مع الجد دخلوا في حقه ولما لم يرثوا
مع بني الاعيان خرجوا في حقهم بعد اظهار نصيب الجد كما اذا ترك جدا واخا لاب وام
واخا لاب ويجوز مثل هذا كام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب لان للام

والباقي للاخ لاب وام فان الاخ لاب لما ورث مع الام دخل في حقها ولما لم يرث مع الاخ
لابوين خرج بغير شيء من البين في حقه فكذا هنا قوله الا اذا كانت اي يخرج بنو
العلات من البين خائبين اخذ الجد نصيبه الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة
فح ان بقي شيء من بني الاعيان فلبني العلات والا فلا فصورة الاول كما اذا ترك
جدا واختا لاب وام واختين لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث
جميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان له سهمان من خمسة لان رؤسهم خمسة ولو اعتبر
ثلث جميع المال كان له سهم من ثلثة فكانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال
فالسهمان له من ونصف الكل وهو سهمان ونصف سهم للاخت لاب وام ونصف
سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكسر على مخرج النصف والربع فمخرج النصف
داخل في مخرج الربع ومخرج الربع اربعة واصل المسئلة من خمسة وضربنا الاربعة
في الخمسة فصار عشرين فكان للجد في المسئلة اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة
فصار ثمانية فهي له وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وضربناهما في
الاربعة فصار عشرة فهي لها وكان للاختين لاب نصف سهم وضربناه في الاربعة
فصار اثنين فهما لهما وعشر المال لان التصحيح من عشرين فصارت الاخت لاب
وام عصبة بالجد في حقه اظهارا لنصيبه وصاحب فرض في حق الاختين لاب فاخذت
نصف الكل وما بقي للاختين لاب وصورة الثاني كما اذا ترك جدا واختا لاب وام
واختا لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبر

ثلث جميع المال كان للجد سهم من ثلثة ولو اعتبر المقاسمة كان له سهمان من اربعة لان
اربعة فكانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فالسهمان له من اربعة ونصيب
الكل وهو سهمان ايضا للاخت لاب وام ولم يبق للاخت لاب شئ قوله واذا اجتمع
اي اذا اختلط بالجد والاخ والاخوات ذو سهم وستة فرضت وبنت ابن وعصبة
وزوجة وام بحث عن سهم ينطرق الباقي فما لا فهو المخرج للجد من المقاسمة وثلثه
وسدس جميع المال اما تقويم ذي فرض فلانه صاحب فرض وهو مقدم اخوله على
الفرايض باهلها الحديث واما المقاسمة فلان بهة الاخ لما مرها ما ثلث ما يبقى بعد
صاحب الفرايض بعد اخذ نصيبه يلحق بالعدم فصار كثلث جميع المال واما سدس
جميع المال كملا بنقص نصيبه عن نصيب الجد قوله واما المقاسمة اي المقاسمة
التي فيها المقاسمة خير للجد كما اذا ترك زوجا وجدا واخا في المسئلة التصحيح
بقي ومنه كان في المسئلة هذا اصل المسئلة من اثنين نصفها واحد للزوج وبقي واحد
فالجد هذا افضل الامرين الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان له نصف الباقي وهو ربع
المال فلو اعتبر ثلث ما يبقى كان له سدس المال ولو اعتبر سدس جميع المال فلا
ايضا سدس المال فعلم ان المقاسمة خير له فيكون للزوج سهم والسهم الاخير
للجد والاخ نصفان لجماكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان وهما
المسئلة ايضا منهما وضربنا الاثنين فيها فصار اربعة ومنها تصح المسئلة وكان للزوج
واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فالاثنين له وكان للجد نصف سهم وضربناه في

في الاثنين فصار واحدا ونصف وكان للزوج كذلك قوله واما ثلث ما يبقى اي
الذي فيها ثلث ما يبقى خير للجد كما اذا ترك جدا وجدا واختا واخوين لاب وام
فمنها المسئلة من ستة وما يبقى وهي كان في المسئلة هذا اصل المسئلة من ستة سدسها
للجد والباقي وما يبقى خمسة فللجد منه افضل الامرين الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهم
وثلثا اسباع سهم من ستة بقية الخمسة التي بقيت من الجدة للاخ وهو سهم
وثلثا سبعة بتمام للجد مقام الاختين ولو اعتبر ثلث ما يبقى كان له سهم من ستة
ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم واحد من ستة فعلم ان ثلث ما يبقى خير له
فبقي للجد سهم وثلث للاخت والاخوين لاب وام فجعلنا الكسر على مخرج الثلث
والثلث مخرجه الثلث واصل المسئلة من ستة وضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية
عشر ومنها تصح المسئلة فكان للجد واحد من اصل المسئلة وضربناه في الثلثة فصار
ثلثة فبقي لها وكان للجد سهم وثلثا سهم فضربنا ما في الثلثة فصار خمسة فبقيله وكان
للاخت والاخوين لاب وام ثلثة اسهم وثلث سهم فضربنا ما في الثلثة فصار
عشرة فبقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما قيدنا الاخت والاخوين بالاب
والام وان لم يقيد في المتن لان المطلق اطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل
ما ذكرنا قوله واما سدس جميع المال اي الصورة التي فيها سدس جميع المال
كما اذا ترك جدا وبنتا وجدا واخوين في المسئلة السدس والنصف وما بقي ومنه
كان المسئلة هذه اصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة للبنت

وما بقي منها اثنان فللجد منه افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان له ثلثا سهم من ستة
ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم من ستة ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم
كامل من ستة فعلم ان سدس جميع المال خير له فيكون له سهم واحد للاخوين سهم
لكل منهما نصف فجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان وضربنا الاثنين
في الستة فصار اثني عشر فمنه تصح المسئلة وقوله ولو كان ثلث متعلق بالمسئلة التي فيها
ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال قوله فان تركت جدا هذه مسئلة
فيها السدس خير كما اذا تركت زوجا وبنتا واما وجدا واختا ففي المسئلة الربع والثمن
والسدس وما بقي ومتى كان في المسئلة هولاء اصل المسئلة من اثني عشر ربعها
ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد فللجد
منه افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما السدس فلو اعتبر
المقاسمة كان له ثلثا سهم من اثني عشر ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ثلث سهم
من اثني عشر ولو اعتبر السدس كان له سهمان من ثلثة عشر بالعول فعلم ان
السدس خير له منهما ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنت فلم يبق لها شيء
فان قيل هذه المسئلة لا يتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فعلم اورد ههنا اجيب بانه انما
اورد ههنا ليعلم ان زيدا يجوز حرمان الاخت مع الجد اذا لم يجد ابدا الى اعطاء
الميراث لها ولو وضع قوله فان تركت جدا مكان قوله واما سدس جميع المال لا يحصر
المقصود وان مع زيادة قوله واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام

او لاب صاحبة فرض مع الجد لانه يقاسم الاخ وهو اقوى من الاخت لانه ينقلها من الفرض
الى العصوبة فبالطريق الاولى ان يقاسمها الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام وبقي
واحد فللجد منه افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة يكون له ثلثا سهم من ستة ولو اعتبر
ثلث ما بقي يكون له ثلث من ستة ولو اعتبر سدس جميع المال يكون له سهم من ستة فيكون له
سدس جميع المال والنصف الاخر ثلثة للاخت بالفرض فيعول الستة الى التسعة ثم
يضم الجد نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين ورؤسهما ثلثة وسهامهما
اربعة وبينهما مباينة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة العولية التي هي التسعة
فصار سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلة وكان للزوج في اصل المسئلة ثلثة فضربناها
في الثلثة فصار تسعة فهي له وكان للام اثنان وضربنا الاثنين في الثلثة فصار
اثني عشر ثلثاها ثمانية للجد وثلثها اربعة للاخت وجعلها فيها صاحبة فرض
ابتداء لانه لو جعلها عصبة يحجب عن الميراث بدون حاجب وجعلها عصبة
انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يفضل على الجد والاخ لا يفضل عليه فبالطريق الاولى
ان لا يفضل هي عليه فان قيل يشكل ما قلتم بما لو ترك جدا واختا لاب وام واخوين
لاب قلت ان تفضيل الاخت على الجد لا ينقص نصيب الجد عن افضل الامرين
فيجوز بخلاف الاكدرية لان السدس صار تسعا فيجب له ان يجعلها عصبة
ليكون له افضل الامور الثلثة وسميت اكدرية لانها واقعة امراة من اكدر
بني

قوله ولو كان مكان الخ فالاعمل لانه عصبة من كل وجه فلا يحول الى
الجد ولا الكدرية لان فيها اختان واحد وهنا اخوة واحد وان كان الاخت اختا
فلا عبرة كذكر لان لها بنى سهم واحد ولا الكدرية لان فيها اخت واحدة وهنا اختان بر
ب سحنة هي انتقال تركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة فلو صار نصيب بعض
الورثة ميراثا لورثته قبل القسمة فورثة الميت الثاني اما ان يكون ورثة الميت الاول او غيرهم
فان كان الثاني تركة كل ميت بين ورثته على حسب كما لو مات الميت الاول وخلف
الخ اما ان يكون بين الفريقين قرابة او لا الاول كما ذكر كما اذا ترك ابنا من امرأة وثمانية
من امرأة اخرى ثم مات احد البنات قبل القسمة وتركت هؤلاء فان لم يكن بينهما
قرابة ما يقسم قسمة واحدة لعدم اجتماع الفريقين في تكرار القسمة كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة
واخر تزوجت احد البنين او احد البنات قبل القسمة فولدت كزوج وبنت ام في المسئلة
الربع والسدس والنصف وصحت من اثني عشر وهو اصل المسئلة من اثني عشر وهو ثلثة
للزوج وسدس الثاني للام ونصيب ستة للبنت فبين واحد فتزوجه فعلم ان المسئلة ربعية
فيما من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسين فالحكم ان يجعل مسئلتهم مسئلتين فتحصل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وهو اربعة فمسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وعشرين
مسئلة من يرد عليه من سهامها اربعة فثلثي ايضا من اربعة وبين ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اثنان وبين مسئلة من يرد عليه وهو اربعة مباينة وضربنا الاربعة
في الاربعة فصار ستة عشر وضربنا المسئلة بنا وكان للزوج واحد وضربناه في الاربعة فصار اربعة

في اربعة كانت للبنت ثلثة وضربنا ما في الثلثة فصار تسعة في لها وكان للام واحد وضربناه
في الثلثة كان ثلثة في لها تزوجت قبل القسمة وتركت زوجة وابوين فمخرج المسئلة اربعة وثلث
وما بقي فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد للزوجة فيبقى عليها ثلث ما بقي واحد للام فيستقيم
عليها وما بقي منها اثنان للاب فيستقيم عليه ثم ننظر بين التصحيح الذي هو اربعة وبين
ما بقي في يد الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في ثلث حالات فنظرنا ان الاربعة
على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فتصح كل واحدة من المسئلتين من ستة عشر للبنت
في الاول تسعة وللام ثلثة وللزوجة في الثاني سهم وللاب سهمان ثم ماتت
البنت قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة فمخرج المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة من ستة
سهما واحدا للجدة وما بقي خمسة فهي للعصبات والى هذا اشار بقوله وبعد هذا يجعل
على التصحيح ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلث حالات فهم للجدة واحد ورأسها ايضا واحد
فيستقيم عليها وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة عليها مستقيمة
ثم ننظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يد الميت الثالثة في ثلث حالات وكل التصحيح الثاني ستة
وفي يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلثة فاجلح ان يضرب ثلث التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول ليكون الجامع من تصحيح المسئلتين من ثلث تصحيح الثاني وكل التصحيح
الاول ستة عشر وضربنا الاثنين في ستة عشر فصار اثنين وثلثين ثم يضرب نصيب من كان له شئ
من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني فيعطي الحاصل منه وما كان له من التصحيح الثاني في ثلث
ما في يده من التصحيح الاول ويعطي الحاصل منه لكان لام الميت الاول وضربنا في الاثنين

الذين بمائتي التصحيح الكل فصار ستة فمن لها فمن الثلاثة صارت بعد التصحيح اثنان واربعة
من سهمها واحد وضربناه في الثلثة التي هي ثلث مائة في بدأ فصار ثلثة فمن لها ايضا فصار لكل
في بدأ تسعة وكان لزوجة الميت الكل واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فمن لها الربع
لها ايضا واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فمن لها الربع وكان لابيه اثنان وضربناه ايضا
في سهامها فصار اربعة فمن لها فمن التصحيح الثاني كان للابنين والبنت تسعة وضربناها في
فصار مئة وثمانية لكل ابن ستة وللبنت ثلثة تبقات للجدة قبل القسمة وتركة ميت
واخوين فمن المسائل نصف وما بقي فاصل المسئلتين اثنين نصف واحد للزوج وما بقي لها
واحد للاخوين والي هذا جعلنا علي القسمة ومن جعلها من اصل جعل على التصحيح ثم ينظر بين
السهام والرؤس في ثلث حالات سهم الزوج واحد ورؤسهم ايضا واحد فيستغني بعدد رؤسهم
الاخوين واحد واسمها اثنان والواحد على الاثنين فضربنا الاثنين في اصل المسئلة الذي هو
اثنان فصار اربعة فكان للزوج واحد وضربناه في الاثنين فكان اثنين فمن لها الربع وكان لها
خوين ايضا واحد وضربناه في الاثنين فصار اثنين فمن لها الثمن ثم ينظر بين التصحيح الثاني وبين ما
في يدها في ثلث حالات فكل التصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبين الاربعة والتسعة
مباينة فاذا كان بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها مباينة فالحاجة ان يضرب كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح
الثاني وثلثون فضربنا الاربعة في الاثنين وثلثين فصار مائة وثمانية وعشرين فصح المسئلة
منها ثم يضرب نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني ويقطع الحاصل من

مباينة

٧٨

ويضرب نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الثاني في كل ما في يدها من التصحيح الاول ويجمع الحاصل
فما كان لزوجة الميت الثاني من التصحيح الاول فضربناها في الاربعة التي هي كل التصحيح الثاني
فصار ثمانية فمن لها وكان لامها ايضا اثنان وضربناها في الاربعة فصار ثمانية ايضا فمن لها
ثمانية وكان لابيها اربعة فضربناها في الاربعة فصار ستة عشر فمن لها فصار الجميع اثنين وثلثين
وكان لكل ابن ستة وضربناها في الاربعة فصار اربعة وعشرين فمن لكل ابن واحد ومثلها ايضا
وكان للبنت ثلثة وضربناها في اربعة فصار اثني عشر فمن لها فصار الجميع ستة واربعين وكان
للزوج اثنان وضربناها في التسعة فصار ثمانية عشر وكان للاخوين اثنان وضربناها
في التسعة ايضا فصار الجميع ستة وثلثين واذا جمعت الحاصل لكل فرد صار ما يخصه
ومن نزل واحد منهم ثالث او رابع او ثامن تخص ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل
المبلغ الحاصل من التصحيح الاول وهو الذي مقام السنخ الاول واجعل المسئلة الثالثة مقام السنخ
الثاني وانظر بين الاول والثاني فما اتحد فرد بها صار ما شابهه الاول فالغرض
يجعل الثالثة ثانية فالرابعة والخامسة كذلك فما عملت بالثالثة مثل ما عملت
بالثانية صار مخرج الجميع واحدا لغير الاول والثانية والثالثة بمثابة الاول فالرابعة
كغير ثانية ثم عملت الرابعة كما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاول والثانية
والثالثة والرابعة يكون بمنزلة الاول فتجعل الخامسة ثانية وهكذا الى ما ينتهي من
المسائل والتابعة وطريق معرفة ذلك الاصم وهو الرجوع الى كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فان قيل فكل بالجزء فالقريب ليس بذي سهم ولا عصبة وليس من ذوي الارحام

مشابهة

اجيب بالمنع فانه صاحب فرض او عصبة مكنه محروم فوجب كان بيان المسئلة فيما اذا لم يكن
وعند الشافعي لا يرث ويوضع المال في بيت المال لانه ان النبي عليه السلام لم يورث الخال وان
اقرباء الرحم قريب وساير الناس اجانب فالقريب اولى بالمال وما رواه يحمل على انهم
يورث المال بعد حق الحاجب قوله وذوو الارحام اصناف اربعة لان ذوي الارحام
فواسد العصبات وهم ينقسمون الى اربعة اقسام هكذا فواسد هم القسم الاول
ينسب الى الميت وهو ولد البنت والقسم الثاني ينسب الى هم الميت كابي الام و
والقسم الثالث ينسب الى ابو هما الميت كبنت الاخ وولد الاخ لام وولد الاخت و
والقسم الرابع ينسب الى جدي الميت ابي الاب او ابي الام او الى جد ابي ام الاب
وام الام كالخال والخالة والعم لام والعمة وبنت العم فهؤلاء العشرة ومن يدلي
من ذوي الارحام واما ذكر بالفقه من وجوه اصناف اخر سوى ما ذكرنا وهو ابو
الميت وخولتهما وهو منه بقوله وكل من يدلي بهم قوله روى ابو سليمان بن
الروايات عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض فروى ابو سليمان
عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان
سفلوا الا ان الجد ابو ام الميت مع ولد بنت الميت يستوي في الرجوع فان كان واحد منهما
بواسطة ثم الجد ابو الام ذيانا قرب حتى لا يعتبر الجد ابو الام بالميت وولد البنت نفسها
فكان الجد ابو الام ذيانا قرب حكما من هذا الوجه فيكون موتما على ولد البنت ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة

وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس للصنف كترتيب العصبات لان ذوي الارحام فواسد العصبات في صحيحها
فكذا بزالت وان سفلوا على الجد ابي الاب لا يقتضي بدون ابن الابن يقتضي به هكذا
فواسدا قوله وفي قولهما الصنف الثالث مقدم اي عند ابي يوسف وهو الصنف الثالث مقدم
على الصنف الثاني وعند ابي حنيفة الصنف الثاني مقدم على ما مر لهما انه جزء الاب او الام وان
اصل الام لان الجد الصحيح عنده مقدم على الاصل الثالث وكذا الجد الفاسد مقدم عليه
عندهما بيان للكل على قول ابي يوسف وهو الدليل على قولهما فان قيل وفيه
من الصنف الثاني والثالث مقدم على فرعهما وفرعهما مقدم على اصلهما اجاب قوله
كون الاصل اولى من فرعه في الصنف الثالث فان ابن الاخت لابوين اولى من
ابن الابن الاخت لابوين لان ابن الاخت لابوين اقرب من ابن ابن الاخت لابوين
واما كون الفرع اولى من الاصل فيه فان ابن ابن الاخت لابوين وان سفلوا اولى من ابي
ام الميت لان ابن ابن الاخت من الصنف الثالث وابو ام الميت من الصنف
الثاني والصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني واما كون الاصل اولى من
فرعه في الصنف الثالث فهو ان ابو ام الميت اولى من خال الميت لان ام الميت من
الصنف الثاني والخال من الصنف الرابع والصنف الرابع والصنف الثاني مقدم
على الصنف الرابع واما كون الفرع اولى من الاصل فيه ان ابو ام الميت اولى
من ابو ام ابو ام الميت لانه اقرب الى الميت وتقديم قاسم في التنزيل في ترجيح فرع

الصنف الثاني كثير من الشارحين بان يقول ان الخال اولى من ام اب الام لان الخال
من الصنف الرابع وام اب الام من الصنف الثاني والصنف الرابع لا يتقدم على الصنف
الثاني بالاتفاق **فصل في الصنف الاول** اولى بالميراث فيهم اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الارث هنا بمعنى العصوبة فيقدم
الاقرب قوله وان استوى في الدرجة فولد الوارث كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت
البنت لانها ولد الوارث اقوى فالمدلى به اولى والمراد من ولد الوارث ولد صاحب الفرض
دون ولد العصبة لان المدلى بالعصبة اما صاحبة فرض او عصبة واختان للاختصار
وان استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فابو يوسف والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت فمحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقة
كما اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفة
لهما كما اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقسم المال في البطن الثاني اثلاثا
ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما حصل لابن البنت يصرف الى بنته وما
حصل لبنت البنت يصرف الى ابنها لابي يوسف ان اختلاف صفة الاصول في الاسلام
والكفر لم يعتبر واعتبر ابدان الفروع كما اذا ترك ابن اخ كافر لاب وام وابن اخ
مسلم لاب وام فانهما متساويان في التوريث فكذا صفة الذكورة والانوثة لمحمد ان

المال بين العمة والخالة كانت اثلاثا ولو كان المعتبر في القسمة الابدان دون الاصول
وهو الاب والام لكان المال بينهما نصفين ولانه لو كان احدهما ولد الوارث كان اولى
من الاخر بالمدلى به اذا كان المدلى به في الحرمان معتبرا ففي النقصان اولى لان النقصان
اولى من الحرمان وما كان يثبت الاعلى يثبت الادنى قوله وكذا عند محمد اذا كان في
اولاد البنات بطون مختلفة الاصول فيه ان يقسم المال في اولاد البنات في البطون
المختلفة على خمسة اصول اولها انه يقسم المال في البطون المختلفة على اول بطن اختلف
والثاني انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث والثاني انه يختصر السهام وهو
جمع الوفق بين التحقيقية والتقديرية وجعله اصل المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة
يجعل اصل المسئلة من جميع رؤسهم والرابع انه يختصر الابدان وهو ان يجعل البنتين ابنا
والخامس انه يبسط في اخر البطن وهو ان يجعل الابن بنتين وتصحيح المسئلة يتصور
هنا من الجوانب الاربع فمن الجانب الاول وهو الذي فيه ثلثة بنين وتسع بنات
من ستين ومن عكسه هكذا ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستين ومن الاعلى
الى الاسفل من احد وعشرين فصورتها مكتوبة في المتن فلم يحتج الى تصويرها فيه
لعدم زيادة فائدة وكذا سائر الصور التي كتبت في المتن او في الاشكال فتخريج الجانب
الاول على قول ابي يوسف في البطن الاخير من خمسة عشر سهما لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم وعلى قول محمد فيه في البطن الاول الخامس يبسط عدد رؤس البنين
فيكون مجموع عدد الرؤس خمسة عشر تسعة منها تحقيقية وستة منها تقديرية

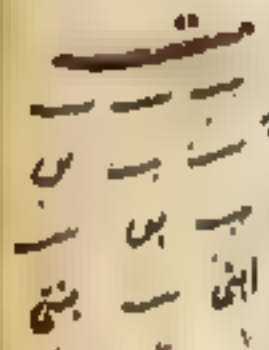

وبينهما موافقة ثلثية فيأخذ ثلث رؤوسهما وهو خمسة فيجعل الخمسة سهام [illegible]
في اصل المسئلة من خمسة فللتحقيقيات ثلثة من الخمسة وللتقديريات اثنان ثم ينزل نصيب
البنين الى البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان فيقسم ما اصاب سهم
على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت البنت في
البطن الاخير وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ويقسم عليهما وهو
على الثلثة مباينة فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسعة ثلثة في البطن الاول وهي
ثلثة بنين وستة بنات في البطن الثالث ويقسم على المجموع انصافا باختصار الابدان
والسهام والثلثة متباينة على اثنين فيوقف الاثنان فيصير رؤوس الموقوفة ثلثة وثلثين
فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة ثم ضربنا الستة في اصل المسئلة وهو خمسة فصار ثلثين
وكان للبنت السفلى سهم فضربناه في الستة فكان ستة فهي لها ثم ضربنا السهم المنكسر على
الابن والبنت في الستة فكان ستة فيقسم عليهما اثلاثا للابن اربعة وللبنت سهمان وهو
للابن ينزل الى بنته في البطن الاخير وينزل سهم البنت الى بنتها فيه ثم ضربنا الثلثة المنكسرة
على ثلثة بنين وستة بنات في البطن الثالث في الستة فبلغ ثمانية عشر فيقسم انصافا
تسعة للبنين وتسعة للبنات فتسعة للبنين ينزل الى البطن الرابع وفيه ابن وبنتان
فيقسم انصافا باختصار الابدان والتسعة مباينة للاثنين فضربنا الاثنين في الثلثين
فبلغ ستين فمنه تصح المسئلة وكان للبنت السفلى ستة وضربناها في المضروب فبلغ اثني عشر
فهو لها وكان للبنت فوقها اربعة فضربناها في المضروب فبلغ ثمانية فهي لها وكان للبنت فوقها

اثنان فضربنا الاثنين في المضروب فبلغ اربعة فهي لها ثم ضربنا التسعة المنكسرة في البطن الثالث
على الابن والبنتين في المضروب فبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة ينزل الى بنت بنت
وللبنتين تسعة ينزل الى ابن البنت وبنت البنت في البطن الاخير فيقسم بينهما اثلاثا ستة
للابن وثلثة للبنت فكان لبنات الستة تسعة وضربنا التسعة في المضروب فبلغ
ثمانية عشر ينزل الى الرابع وفيه ثلثة بنات فيقسم اثلاثا بالبسط واختصار
السهام ثلثاها اثنا عشر لثلثة بنين وثلثة ستة لثلث بنات ثم ينزل نصيب البنين
في البطن الخامس وفيه ابن وبنتان فيقسم انصافا باختصار الابدان نصفه ستة
للابن ثم ينزل الى بنته ونصفه ستة للبنتين ثم ينزل الى البطن الاخير وفيه
ابن وبنت فيقسم اثلاثا ثلثاها اربعة للابن وثلثها اثنان للبنت ثم ينزل نصيب
ثلث بنات في البطن الرابع الى البطن الخامس وفيه ابن وبنتان فيقسم انصافا باختصار
الابدان نصفه ثلثة للابن ثم ينزل الى بنته ونصفه ثلثة للبنتين ثم ينزل الى البطن
الاخير وفيه ابن وبنت فيقسم اثلاثا ثلثاها اثنان للابن وثلثها واحد للبنت وكذلك
عند ابي محمد بن الشيباني يجعل الاصول متعددة على صفة نفسها ويقسم هذه المسئلة
على سبعة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي
بنت ابن بنت فالقسمة عند ابي يوسف بين الفروع على سبعة اذ الفروع ابنان
وثلث بنات فلكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد في الثاني على سبعة باعتبار
عدد الفروع في الاصول لان عدد فروع احدى البنتين ابنا وعدد فروع الابن بنتان

فصار كانهم ابنان وثلث بنات فللابن اربعة من السبعة وللبنتين ثلثة مما فرغنا
فنصيب الابن الى بنتى بنت في البطن الاخير ثم بتمثل نصيب البنتين الى البطن الاول
الذي فيه بنت مفردة بثنتين واعتبار عدد الفروع وابن مبسوط الى بنتين تصح
الرؤس اربعة والثلثة مباينة على الاربعة فنضربنا الاربعة في السبعة فبلغ ثمانية
وعشرين فمنها تصح المسئلة فللبنتين اربعة فنضربنا ها في المضروب فصار اثنى عشر
فمنها لهما وكذا للبنت والابن ثلثة فنضربنا في المضروب فصار احد وعشرين فمنها
ثمانية وابن وبنت بسبعة للابن فيتزل لهما الى اولادهما على ما بيناه
او اصحاب ابي حنيفة في توريث ذوي الارحام يعتبرون الجهات غير ان ابا يوسف رحمه الله
يجعل في ابن ابن الفروع وبجعل حصة ابن ابن في الاصول فيقع من المسئلة كما هو
كما اذا ترك بنتي بنت بنت وعما ايضا ابن ابنة وترك ايضا ابن بنت بنت
مثالها جعل له ثلث بنات اثنا عشر واحدا منهن بابن وانت كل واحدة من الباقيات
بنت وتزوجه الابن بنت خالتها فولد منها بنتا فلها قرابتان من جهتين وكل
البنت الاخرى قرابة واحدة فالقسمة عند ابي يوسف رحمه الله كما سبق اسهم لان
كانه ترك اربع بنات وابنا مبسوطا الى بنتين فيعطى ثلثيها وهو اربعة اسهم للبنتين
ويعطى سهمين للابن وعند محمد رحمه الله كما سبق بين الابنين وثلث بنات هذا الابن في الفروع
ابنان والبنت التي زوجته في التقدير بنتان وفي بنت اخرى فللابن اربعة من السبعة
وللبنتين ثلثة في بنزلة نصيب الابن الى اربعة في البطن الاخير في بنزلة نصيب البنتين الى البطن الاخير

وفيه بنتان وابن بسبوط الى بنتين فنقسمها على الاربعة والثلثة مباينة فاضربنا
اربعة في السبعة فصار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للبنتين اربعة فاضربنا
في اربعة فصار ستة عشر فمنها لهما وكان للبنتين والابن ثلثة فاضربنا في الاربعة فصار
اثنى عشر فنصفها ستة للبنتين ونصفها ستة للابن فان قيل ما الفرق لابي يوسف رحمه الله
بين هذه الجهات في الجدات واعتبر هنا قلنا الفرق ان الاستحقاق في الجدات بالقرابة
وهذه الابناء بعدة الجهات واما الاستحقاق ههنا بمعنى العصوبة وفي العصوبة
بعد الجهات تتأتى للترجيح كالاخ لابوين اولى من الاخ لاب وتتأتى الاستحقاق كالاخ
مع اذا كان ابن عم فاعتبر الجهات في حقه فكذا هذا

فصل في بيان الذوي

اولى منهم بالميراث اقربهم الى الميت لما مر سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام كاب الام فانه اولى من ابي ام الام ومن اب ام الاب وهو عند الاستواء
ان عند اختلافهم في القرب الاولى من بدلي الميت بدا بالذي عند ابي سهل الغزنوي
وابي نصر الفقاف وعلي بن عيسى البعوتي كاب ام الام فانه اولى من اب اب
الام لان اب ام الام يدلي اليه بام الام واب اب الام يدلي اليه باب الام واب الام
ارث مع ام الام فكانت ام الام وارثة فكان ابعد اولى بالارث كما في الاولاد
والاخوة عند ابي سليمان الجوزجاني واحد على البنين فيكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه
لاب الام وثلثه لاب ام الام لان القسمة يكون في اول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل
نصيب كل من يدلي به لانا لو رجعنا الى الوارث لادى الى جعل المتبوع

وهو لبعد تبعا لبعده وانه خلاف الشرع وهذا لا يتأتى في الاولاد فافترقا
منا لهم اي المستوعبة جاتهم قربا وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة واتحدت قرابتهم بان يكون كلهم من
جانب الاب او الام فالقسمة على ابدانهم نظرا الى ان الوارث من جانب الابوين
ابو ام ابو الميت او ابو ام ابو الميت فيكون القسمة بين الابدان للذكر مثل حظ
انثيين لان صفة من يدلون بهم قد اتفقت وقرابتهم قد اتحدت وصورة الدلو الجدا بوارث
من جانب الام كابو ام ام الميت وابو ام ام الميت فيكون القسمة على الابدان بالسوية
وان اختلفت صفة من يدلون بهم اي اختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
مع اتحاد القرابة يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه كما في الصنف الاول ثم ينظر
نصيب كل واحد منهم الى اخر البطن كابو ابو ام الميت وابو ابو ابو ام الميت فيقسم
المال بين ابو الام وبين ام الام اثلاثا ثم ينظر نصيبهما الى اخر البطون تنتج من احد
بضرب ثلثة في ثلثة فان قبل ما الوجه للابي يوسف رح انه لم يقسم المال في الصنف الاول
في اول بطن اختلف وقسم هنا للثلثين اي اختلاف الجهة في الصنف الاول كما
خلاف الجهة في الصنف الرابع فجعل الشخص الواحد من طرف الام بمنزلة الاثنين من
طرف الاب قلنا انقسم المال فيه في اول بطن اختلف فكذا هذا بخلاف الصنف الاول
فان الاختلاف فيه لا يخرج الشخص عن كونه ولد الميت قلنا وان اختلف قرابتهم
يعني اذا اجتمع صنفان من جهة الاب وصنف من جهة الام كان الثلثان لقرابة الاب

ثلث لقرابة الام لان الذين يدلون بقرابة الاب يتفرعون من مقاعد والذين يدلون
بقرابة الام يتفرعون من مقعد واحد فصار كانه ترك ابوين ثم ما اصاب قرابة الام يقسم على اولاد
الاخت كما لو كانت القرابة من قبل واحد ما اصاب قرابة الاب وتصح من تسعة وعشرين
بضرب ثلثة في ثلثة ثم ثلثة في تسعة فيحصل للاول من بطن سهم واثنا عشر سهما وللثانية
عشر سهما وللرابع اربعة وللخامس ستة وللسادسة اثنى عشر سهما في كل
كما ذكرنا في الصنف الاول بان يكون اولهم بالميت ادلى الميت كبنت الاخ اولا
من بنت ابن الاخ لانها اقرب درجة وان استووا اي وان استووا في الدرجة
وهم ولد العصبة قول العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كبنت ابن
الاخ وابن بنت الاخ سواء كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب والاخر
لاب وام فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة فالعصبة اقوى فيكون
الادلى به اولى فان قيل لم لم يقل قول الوارث ليكون شاملا لولد صاحب الفرض
بان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ذوي الارحام لان ولد صاحب الفرض في
البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الارحام في البطن الثاني وما
بعده فلا يتصور اجتماعهما وان كانا للام اي لو كانت بنت ابن الاخ للام
مع ابن بنت الاخ كذلك كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعندهما انصافا باعتبار الاصول لان ابا يوسف ان الاصول
في التوريث تفضيل الذكر على الانثى الا ترى كيف هذا الاصل في الاخوة والاخوات

لام بالنفس واولادهم لسواء حكمهم لانهم يرثون بجهة العصوبة وفي حقيقة العصوبة تتحقق
الذكر على الانثى فكذا في معناها لمجرد ان النزوع لا يتزحزحون على الاصول وان تفاوتوا
في القرب وكان كلهم اولاد اصحاب الفرائض كذلك بنات اخوات متفرقات تبدأ
عند محمد على الامهات فالنصف لبنت الاخ لاب وام والسدس لبنت الاخت لاب
والسدس الاخر لبنت الاخت لام وعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام باعتبار الاخوة او كان كلهم اولاد العصبات البنتي الاخريات احداهما بمنزلة
والاخر لاب المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كذلك بنات اخوات متفرقات وذلك بنات اخ
وذلك بانهن فعند ابي يوسف يقسم المال كله بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الاقوى ادلاء
اعتبار الادلاء وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية الثلثان
لاستوائهما في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فما اصاب لهم ينزل الى فروعهم كما مر في الصنف الاول وتصح من ستة
ولا شيء لبني العلات فان قيل لما فرق بين الفريقين فانه يقسم ثلث المال على فروع بني
الاخياف دون الاصول ويقسم الباقي بين بني الاعيان دون الفروع قلنا لان
ان الذكور والاناث في بني الاخياف يتساوون في القسمة فصار صفة الاصول
متفقة في الذكورة والانوثة في بقسم الثلث في الفروع بخلاف بني الاعيان فانه

ان الذكور فيهم يفضلون على الاناث فيكون اعلى الحالتين بطن الاصول فيقسم البلغ
بين دون الفروع ولم يمثل الى المقسم للجهات في هذا الصنف طلبا للاختصار وان
اشار اليه بقوله ولبني في الاصول وتحو تمثيل لذكر مثلا لانثى اذا ترك بنت اخ لاب
وبنت اخت لام باه بكرة للبنت اخ من ابيه واخت من امه فتزوج اخوه اخته
وولدت لهما بنت فلما توا بنان وتركوها بنت اخت لاب بهذه القصة فعند ابي يوسف
المال كله لذات القرابتين لانه يعتبر الاقوى وعند محمد السدس لذات القرابتين
باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار الاب فانكسر بالاثلاث فنضربنا
ثلثة في ستة فبلغ ثمانية عشر لذات القرابتين ثلثة من قبل امها وعشرة من
قبل ابيها وللاخرى ستة قوله ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله
لبنت ابن الاخ لابوين بالاتفاق لانها استقلت بكونها ولد العصبة بنت
ابن اخ لاب وتستقل ايضا لقوة القرابة بنت ابن الاخ تعمل في الصنف الرابع
لكم في هذا الصنف انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فان قيل قد مر هذا الكلام في جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف
اجيب بانه قد اورده هنا استيفاء لجميع المال حالا وجهة المزاحم بالاقربية
كائنة في سائر الاصناف اجيب بانه اختلاف الجهة لا يمكن في هذا الصنف
لان جميعهم في درجة واحدة قوله وان اجتمعوا اي ان اجتمع منهم اثنان او
ثلثة فصاعدا وكان جهة قرابتهم مختلفة بان يكون البعض من جهة الوصية كالعمات او جهة

الخؤولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهما اولى اعتبارا بالعصوبة فمن كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا
او اناثا كعمة لاب وام وعم لام وكخال لاب وخالة لام هذا ما صورة في الاشكال
ولو قال التصوير كعمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكخال لاب وخال لام او كخال
لاب وام وخالة لام لكان اولى قوله وان كانوا اي ان كان بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا واستوت قرابتهم بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان في القسمة كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة لاب وام فان العم
والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام ومتى اتفق الاصل كانت
القسمة باعتبار الابدان بالاتفاق قوله وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة لانهم
ياخذون ميراث اصولهم وهم لا يحجب بعضهم بعضا فكذا هؤلاء كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب والثلث
للام فيقومون مقامهما ثم اصاب كل فريق اي ما اصاب فريق الاب يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كما لو كانت القرابة متحدة وكذا ما اصاب فريق
الام كعم وعمة لام وخال وخالة لاب وام بهذه الصورة
لان نصيب كل فريق في حقهم كانه جميع التركة وتصح من تسعة

عم عمة لام خال خالة لاب وام

ثم الاقوى منهما اولى كما لو كانت القرابة متحدة كعمة لاب وام وعمة لام وخال وخالة
لاب وام وخالة لاب وخال وخالة لام قوله في اولادهم اي في اولاد الصنف الرابع
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول بان يكون اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كانت كبنت العم لام اولى من ابن بنت العمة لاب وام وان استووا في القرب
اي وان استووا في القرب وكانت جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع كبنت العمة لاب وام اولى من ابن العمة لاب وكبنت الخال
لاب وام اولى من ابن الخال لاب قوله وان استووا في القرب والقرابة بان
يكون كلاهما لاب وام او لاب وكان جهة قرابتهم متحدة يكون ولد العصبة اولى
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لولد العصبة لانه اولى
من ولد ذوي الرحم قوله وان كان احدهما لاب وام اي ان لم يستووا
في القرابة بان يكون احدهما لاب وام والاخر لاب كبنت العمة لاب وام وبنت
العم لاب المال كله لبنت العمة لاب وام في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب
مع كونها ولد ذي الرحم هي اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى في المدلي بالذات وهو القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره
بالاصل وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
العصبة قوله وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم اي ان استووا
في الدرجة ولكن اختلف جهة قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم

من جهة الخؤلة فلا اعتبار لقوة القرابة كبنت العم لاب وام وبنت خالة لاب وام

كبنت العم لاب وام وبنت خالة لاب هذه المسئلة

	بنت عم لاب وام	بنت خالة لاب	عم لاب وام
قياسها	٢	٢	٣

وكونها ولد الوارث من الجهتين فانها ولد ابيه الاب وهي لبست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذوي الرحم فانها ولد اب الام لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر في كل واحد قوة القرابة ثم ولد العصبة في قرابة الاب كبنت عم لاب وام وبنت عم لاب وبنت عم لام وثلث بنات خالات متفرقات وعم لاب وام ولد العصبة في قرابة الام ولهذا لم يذكر الخصاف هذا بوسف ما اصاب كل فريق يقسم على حدة فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وهذه يقسم للخال على اولاد بطن اخذن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول مثاله كما اذا ترك بنت بنت عم لاب وهي ابنة بنت عم لاب وابن بنت عم لاب وبنت خال لاب وهي ابنة بنت خالة لاب وابن ابن خالة بهذه القرية

	بنت بنت عم لاب	ابن بنت عم لاب	بنت خال لاب	ابن ابن خالة لاب
اصل المسئلة من ثلثة الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام اما الثلثان فبينهما على الاصول اثلاثا فاثلث للعم فينزل الى بنت بنته وهو يقسم عليها والنصف الآخر للعمة باعتبار الفروع فتنزل الى	٢	١	١	١

بطن الثاني لابن وبنت والواحد مباين على الثلثة فيوقف الثلثة ثم يجيء الى قرابة الام وهو الخال والخالة فيجد الخال جنسا لابن باعتبار الفروع فيكون الجميع خالين باعتبار الابدان والسهم الواحد مباين على اثنين فيوقف الاثنان فتصير الرؤس الموقوفة اثنين وثلثة ثم يضرب احدهما الى الآخر فيصير ستة ثم في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ ثمانية عشر وكان للبنت السفلى سهم فيضرب في الستة فيصير ستة ثم في اصل المسئلة فهي لما لم يضرب السهم المنكسر على الابن والبنت في البطن الثاني فيما يكون ستة ثلثاه للابن وثلثه للبنت فينزل نصيب الابن لبنته ونصيب البنت لابنها ثم يضرب السهم المنكسر على الخال والخالة في الستة يكون ستة نصفه للخالة فينزل نصيب الخال لبنت ابنه فينزل وهو ثلثة للبنت والابن ثلثاه للابن وثلثه للبنت فينزل نصيب الابن لابنه ونصيب البنت لبنتها وتصح هذه بوسف من اثنين وستين

قوله ثم ينتقل هذا الكلام الى آخره ذكرنا في عصبة الميت وخؤلته واولاده ثم ينتقل الى عصبة ابويه وخؤلتهما قوله اي ينتقل هذا الكلام من اعمام الميت وخؤلته الى اعمام ابويه وخؤلتهما ثم الى اعمام جدته وخؤلته كما في العصبات لان توريث ذوي الارحام بمعنى العصبة وفي حقيقة العصوبة ينتقل وكذا هذا فصل في الخنثى لما بين المصنف احكام مصارف التركة الى ذوي الارحام على التفصيل شرع ببيان احكام من بعدهم اكتفاء

بالمذكور في كتب الفقه على الاستقصاء، ونشتغل الان ببيان احكام لا يستغني الورثى
عن معرفتها عند الوقوع مثل الخنثى والحمل والمفقود وميراث فابتدا بالخنثى المشكل
وهو الذي لا يعرف كونه ذكرا او انثى بان لم يظهر الامارتان او تعارضتا سواء
كان قبل البلوغ او بعده فعندنا حنفية وصاحبي ينظر الى ما يصيبه بتقدير كونه
ذكرا والى ما يصيبه بتقدير كونه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد
التقديرين فلا شيء له وعند الشعبي له نصف ميراث الذكر ونصف الانثى
لان الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى فان كان ذكرا فله نصيب
الذكور وان كان انثى فله نصيب الانوثة فالنصيب الاقل ثابت بيقين فيعطى ابدا
عليه لانه يجب في حال دون حال فنقول ان للخنثى ذكرا وانثى عندنا وعنده
الا انه ذكر او انثى لان الله تعالى خلق بني ادم ذكورا واناثا بقوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء ذكورا فاذا لم يجز الجمع بينهما وجب اعتبار
احدهما فاعتبرنا اسوأ احواله لانه ثابت بيقين ولم تعتبر الزيادة لانها
مشكوك فيها فلا يحكم بها اذا ذكرنا ابنا وقولنا وبنتا معروفة وقولنا الخنثى يحكم
للخنثى نصيب بنت لانه اسوأ احواله وعند الشعبي يحكم له نصف ميراث
البنت ونصف ميراث الابن واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول
الشعبي فقال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى فيأخذ نصف

النصيبين اعني النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع
فصار له ثلاثة ارباع سهم ايضا فيخرج من الانصباء سهمان وربع سهم فانه يعتبر
السهام فيجعل نصيب الابن اصل المال والعول فيزيد عليه نصيب البنت و
للخنثى فيعول السهام الى سهمين وربع سهم فوقع الكسر في مخرج الربع
فاضربه في السهام فصار تسعة فتصح منها او تقول للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم فيعول السهام الى
اربعة اسهم ونصف سهم فوقع الكسر في مخرج النصف فاضربه في السهام فبلغ
تسعة فتصح منها وقال محمد يأخذ الخنثى في المال اذا كان ذكرا وربع
المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يكون الاولاد ابنين وبنتا فله خمسا المال
وان كان انثى يكونون ابنا وبنتين فله ربع فيأخذ نصف النصيبين وذكر
قولهم باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد
المسئلتين وهو الاربعة في الاخرى وهو العشرة ثم في الحالتين فمن كان له
شيء من الاربعة فهو مضروب في العشرة ومن كان له شيء من العشرة مضروب
في الاربعة فكان للخنثى من الاربعة سهم ضربناه في العشرة فصار عشرة
وله من العشرة سهمان ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فصار له عشر سهما
وكان للابن من الاربعة سهمان ضربناهما في العشرة بلغ عشرين وله من
العشرة سهمان ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية عشر سهما وكان للبنت من

ثمانية

من الاربعة سهم فرجناه في الخمسة صار خمسة ولها من الخمسة سهم فرجناه في الاربعة
صار اربعة فصار لها تسعة فصل في الحمل اورد الحمل عقيب المتنى لانه يشبه
بين الحالتين كالمتنى اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث ثلاث سنين
وعند الشافعي اربع سنين لان الماشية تلد لاربع سنين وعند الزهري
سبع سنين لنا قول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من
سنتين ولانه يمكنه معرفة وآقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وانما تعرض المصنف
لذكر اكثر مدة الحمل واقلها ليبني عليه ما يذكر بعدها من انها اذا جاءت
بالحمل لتمام اكثر مدة الحمل واقلها الى اخره قوله ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء
لانا اذا تركت امرأة حاملا وابوين فلو قدرناها بنين كان لها ثلثة عشر
من اربعة وعشرين ولو قدرناها اربع بنات كان لها ستة عشر من اربعة
وعشرين فيوقف اربع بنات ولو تركت امرأة حاملا وابوين قدرناها اربعة
بنين لان نصيبها اكثر من نصيب اربع بنات وعند محمد يوقف نصيب ثلثة
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر
وعند ابي يوسف نصيب ابن واحد او ابنة واحدة وعليه الفتوى وقولهما
يظهر فيما اذا ترك ابنين وام ولد حامل يوقف نصيب اربعة بنين فعلى قولنا

وعند ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعلى قولهما عند محمد يوقف
نصيب ابنين نصف المال له ان ولدت ابنين وثلثه ان ولدت بنتين وثلثا المال ان ولدت
لابي يوسف ان الاغلب ولادة الولد الواحد لنا ح ان ولادة الاربعة في
بطن قد يكون فيجب اعتبار احتياطا وابو ح رد اخذ الاحتياط وابو
يوسف اخذ الغالب ومحمد توسط بينهما لقوله ع خير الامور اوسطها
ويؤخذ الكفيل من الورثة للاحتياط على قول ابي يوسف فربما يلد اكثر
من واحد يستحق الرجوع على الورثة قوله وان كان الحمل من ابيت وجاءت
بالولد لاقل من سنتين من وقت الوفات ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه لانه ثبت نسبه والحمل على وجوده وقت الموت اذ
لو كان حادثا بعد الموت لما ثبت منه وان جاءت بالولد لسنتين من
وقت الوفات لا يرث لان الولد لا يبقى اكثر من سنتين وان كان الحمل
من غيره فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان اقرت بانقضاء
العدة لان الاصل ان العلوق يستند الى اقرب الاوقات لتيقن وجوده
في البطن وقت موته وان جاءت به لستة اشهر لا يرث لاحتمال ان
يكون الحمل موجودا بعد الموت فلا يرث بالشك قوله اخوان تحمل احدهما
الاخر فلا ميراث للقاتل من مال المقتول ولكن للقاتل امرأة حامل فان
مال المقتول يحتمل القاتل ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فان خرج

اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره خرج ميتا فكان كله خرج ميتا لان الاكثر قائم
مقام الكل وان خرج اكثره ثم مات يرث قوله فان خرج اي ان خرج راسه
اولا فالمعتبر خروج الصدر كله وان خرج رجله اولا فالمعتبر خروج سرته
كلها فان قيل ينبغي ان يعتبر السرة سواء خرج راسه اولا او رجلا لانها
المنصف من البدن قلنا ان منتهى الاعضاء الراسية الصدر فاذا خرج الصدر
كله فقد خرج جميع الاعضاء الراسية وكان اكثر البدن خرج حكما لان المعتبر
من البدن هو الاعضاء الراسية بخلاف ما اذا خرج منكوسا فان هناك
يعتبر المنصف لعدم خروج الاعضاء الراسية قوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل
اي طريق تصحيح مسائل ان تصحيح المسئلة على تقديرين تقدير ان الحمل
ذكر وتقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق
احديهما في كل الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في كل الاخرى
فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له من مسئلة الذكورة
في مسئلة الانوثة او في وفقها ونصيب من كان له من الانوثة في
مسئلة الذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين
ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل
الذي يوقف سهما من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق
هو الوارث والحمل فيوقف حتى يرتفع الاشتباه فاذا ظهر فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا بعض الموقوف فيأخذ ذلك ويقسم
الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما
اذا تركت بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان
الحمل ذكر لان في المسئلة ثمن وسدسين وما بقي ومن سبعة وعشرين بالعول على تقدير
انه انثى لان في المسئلة ثمن وسدسين وثلثين وبين المسئلة موافقة ثلثية
فيضرب ثلث مسئلة الانوثة وهو التسعة في كل مسئلة الذكورة وهو اربعة
وعشرون فيضرب مائتين وستة عشر ثم يضرب نصيب من كان له من مسئلة الا
نوثة في ثلث مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له ويضرب
نصيب من كان له من مسئلة الانوثة في ثلث مسئلة الذكورة فيعطى له فيعطى
تقدير ذكورية للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثة للمراة اربعة وعشرون فيعطى لها فيوقف
ثلثة ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيوقف من كل واحد
منهما اربعة ثم اضرب اقل نصيب البنت من المسئلة الذكورة وهو سهم
واربعة اتساع سهم على تقدير ان الحمل اربعة بنين في ثلث مسئلة
الانوثة وهي تسعة يحصل ثلثة عشر سهما فيعطى لها وكان ورثة
الانصباء الورثة مائة وسهما واحدا والباقي موقوف وهو مائة
وخمسة عشر فان ولدت بنتا فجميع الموقوف للبنتين لان نصيب الابوين
والمراة

من مسئلة الاثنتين فتوصل البها فلا يستحق من اكثرها اعطى فح بصير تصيب الموقوف
للبنتين وان ولدت ابنا فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وانما
قد اخطأ من مسئلة الاثنتين موقوف نصيبهم من مسئلة الذكورة فانها
ولدت بنتين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فح يوقف البهم الموقوف فان
يقسم بين الاولاد وان ولدت بنتا يعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون
لانا قد اخذت ثلثة عشر فاذا ضم البهم خمسة وتسعين صارت نصف الجميع
والباقي ستة وثلاثين تصح في الغائب ما ورد للمفقود عند الحمل
لانه مترقب وكالمولود وهو الغايب المجهول موته وحيوته لكنه حي في حال الخوف
لان حيوته باقية باستصحاب الحال وان جهة الدفع فلا يورث منه احد الى ان
يظهر موته اما بالبينة او بمضي المدة فاذا مضت المدة جعل في ماله كانه مات
يوم مضت المدة فيرث ورثته الموجودون عند مضت المدة الا من مات قبله
واختلفت الروايات في تلك المدة والمأخوذ في ظاهر الرواية اذا لم يبلغ احد
من اقرانه حكم بموته لان حيوة الانسان بعد موت اقرانه نادر والنادر كالمعدوم
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من وقت ولادته لان الظاهر انه لا يعيش اكثر من ذلك وقال محمد رح مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وقال بعضهم تحول

من غاية من الامكان تسعون وما زاد على ذلك نادر وتحاله بعضهم وقال بعضهم موقوف
الى اجتهاد الامام لاختلاف الاعصار لاختلاف الزمان قوله وموقوف لهم
اي المفقود موقوف لهم في حق مال غيره كالحمل حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه فان ظهر حيا استحق ميراثه كظهور الحمل حيا وان مضت المدة حكم بانه
مات يوم فقد فيرد المال الموقوف الى ورثة المورث الذين وقف من مالهم الظاهر
على مبنى الاصل في نصيب مسايل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح
على تقدير وفاته ثم انظر بين النصيبين فان توافقا فاضرب وفق احدهما
في الاخر ثم اضرب نصيب من كان له من تصحيح الوفاة او في وفقه واعطه
لكل وارث اقل النصيبين كما اذا ترك زوجا واما واربعة اخوة لاب وام
احدهم مفقود فتصحيح مسئلة الحيوة اثنى عشر يضرب الاثنين في اصل المسئلة
وبين اثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس فاضربنا وفق احدهما في كل الاخر
فبلغ ستة وثلثين فمنها تصح المسئلة ان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية
عشر وللام ستة اذ فرضها لا يتغير بحيوة المفقود وموته وعلى تقدير حيوته
للاخ اربعة وللكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبهم سهم فان ظهر حيا
يستحق الثلثة الموقوفة والا فللاخ اسهم الذي وقف من نصيبه فصل في الحيل
او ورث المرتد عقيب المفقود لان مال المرتد لا يقسم قبل قضاء القاضي بلحاقه

كالابق حال المفقود قبل قضاء القاضي بموته فاذا مات المرتد او قتل او لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته قبل اللحوق بدار الحرب يوضع في بيت المال عندنا خلافا
وعند هما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع
في بيت المال لانه مات كافرا فلا يورث منه المسلم لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر
ولنا ان عليا قتل المستورد العجلي بالردة فلم يقسم ماله بين ورثته المسلمين
ولانه لما كان تصرفه عند حالة الردة نافذا وما اكتسبه كان ملكا له فيخلف
وكالا له وورثته له انه لما كان تصرفه عند حالة موقوفا لم يكن ما اكتسبه
ملكا له لم ينتقل الى ورثته فيوضع في بيت المال كسائر الاملاك بلا مالك وقولنا
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتد جميعا لورثته
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا ويستوي في ذلك كسب اسلامه وكسب
ردته قبل اللحوق بدار الحرب لانه صيانة المال تبع لصيانة النفس وبالردة
يتبدل عصمة نفسه فحسب لا ينتقل لكذا عصمة ماله وانما المرتد لا يرث
من مسلم ولا من مرتد وكذا المرتدة لان المرتدين كالملة لان المطلوب
من الجميع الايمان وهو قد فات منهم الا اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم في
دار تكون كالكافر الاصلي باجماع الصحابة فصار فيئا وقد بينا
عقيب الردة ان الاسلام في المرتد اصلي والارتداد عارض عليه فكذا الاقاط

الاسير اصلي والاسير عارض حليته كحكم الاسير كحكم سائر المسلمين الحاضرين مالهم بقاء
فاذا قتل او مات ودينه كحكم المرتد لان من ترك دين الاسلام واتخذ دينا غيره فكذا
هذا وان لم يعلم ردته ولا لحوقه ولا اماته كحكم المفقود في الغيبة في حق
الهدم فاذا مات مورثه او قتل حكما او حقيقة ولا يدري ايهم اولا جعلوا كانهم ماتوا معا لعدم
المرجح فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء فلا يرث بعض الاموات من بعض والغرقى
على هذا لان شرط استحقاق الوارث حيوته وقت موت المورث على اليقين
ولم يثبت ذلك في حق كل واحد منهما فقال علي وابن مسعود يرث بعض الاحياء
من بعض لان حيوة كل واحد منهم ثابت بيقين لان الاصل بقاؤها الى ما بعد
الموت الاخير الا خذ الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يلزم ان
يعتد الشخص حيا وميتا في حالة واحدة حتى ورثه رجل وابنه وخلف كل واحد منهما
فوقنا وتركه كل واحد منهما ابنا وسماه بينه ورثه فعلى القول المفتي به مال
كل واحد لورثته لعلي وعلى قول علي وابن مسعود سدس مال الابن للاب
والباقي لابنه ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه والباقي لابنه الحي فان الذي
مات اخذ الاب من مال ابنه يعطى الى ابنه الذي بقي في وطنه فصار لهذا اربعة
اسهم والنصف الذي ورث ابن الميت من ابيه يعطى الى ابنه فصار لابن الابن
ثمانية اسهم هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام
خير يرزقون شيء انكر اما كاتبين علم ما تفعلون وعاد ان اسود خطه كاتبين

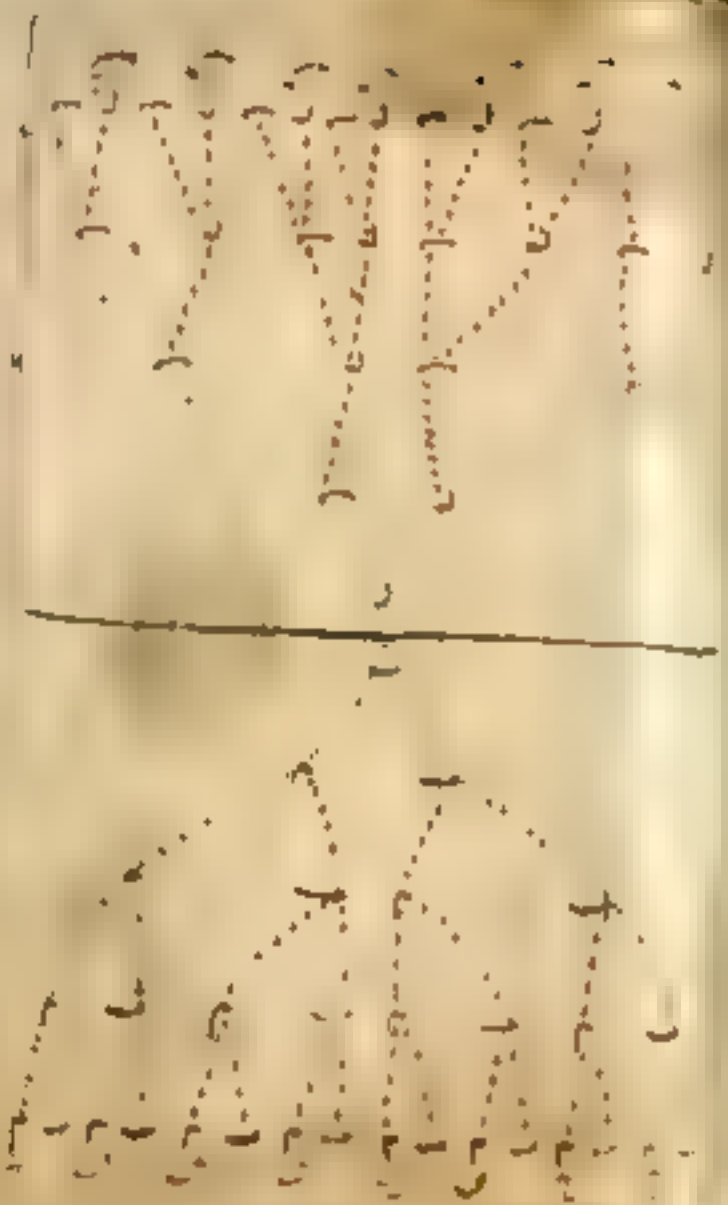

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وقيل يا ارض ابلعي
ماءك اقلعي وغيض
الماء وقضي الامر
[illegible] واستوت على
الجودي قيل بعدا للقوم
الظالمين برحمتك
يا ارحم الراحمين

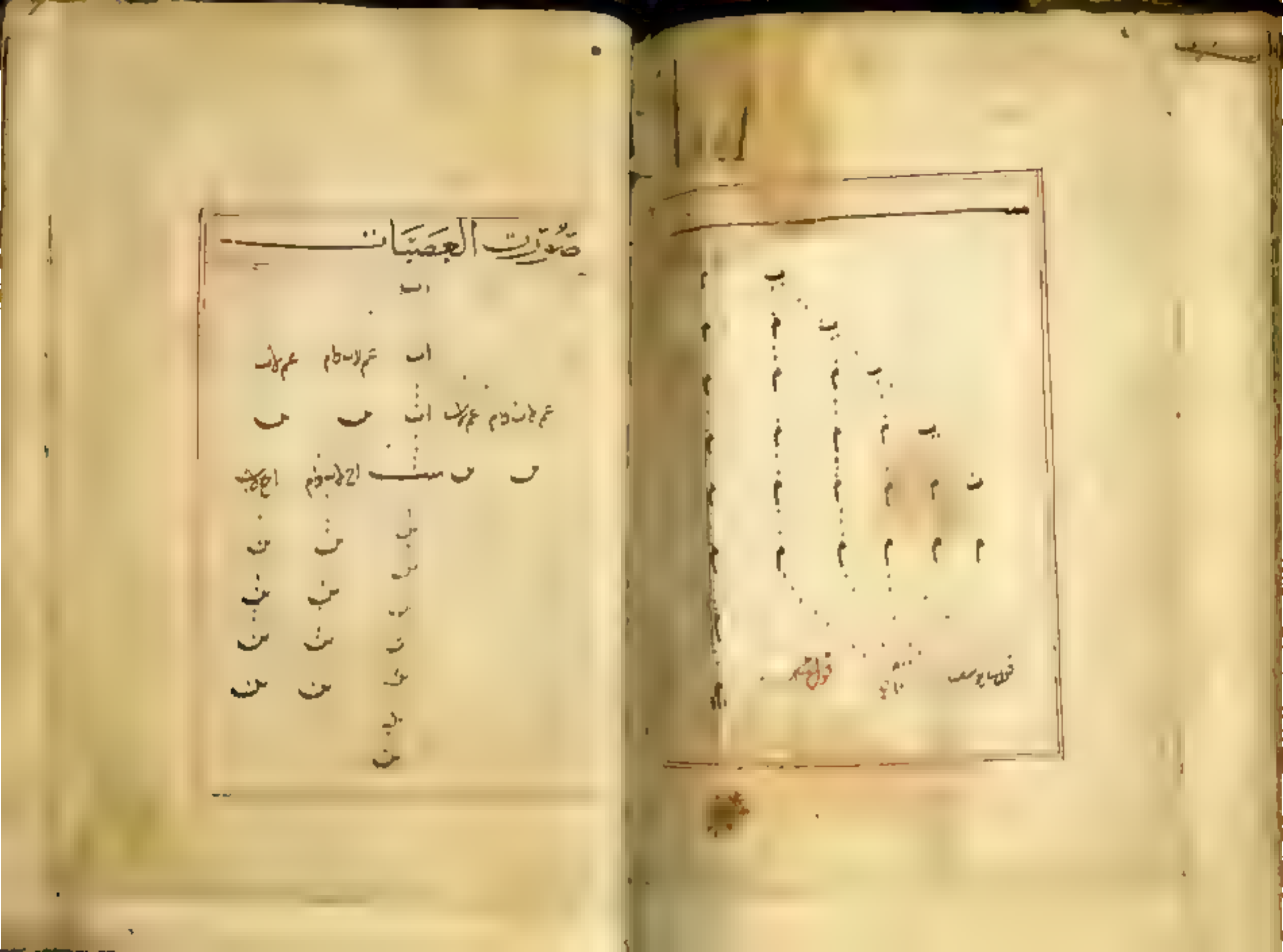
صورت العصبات

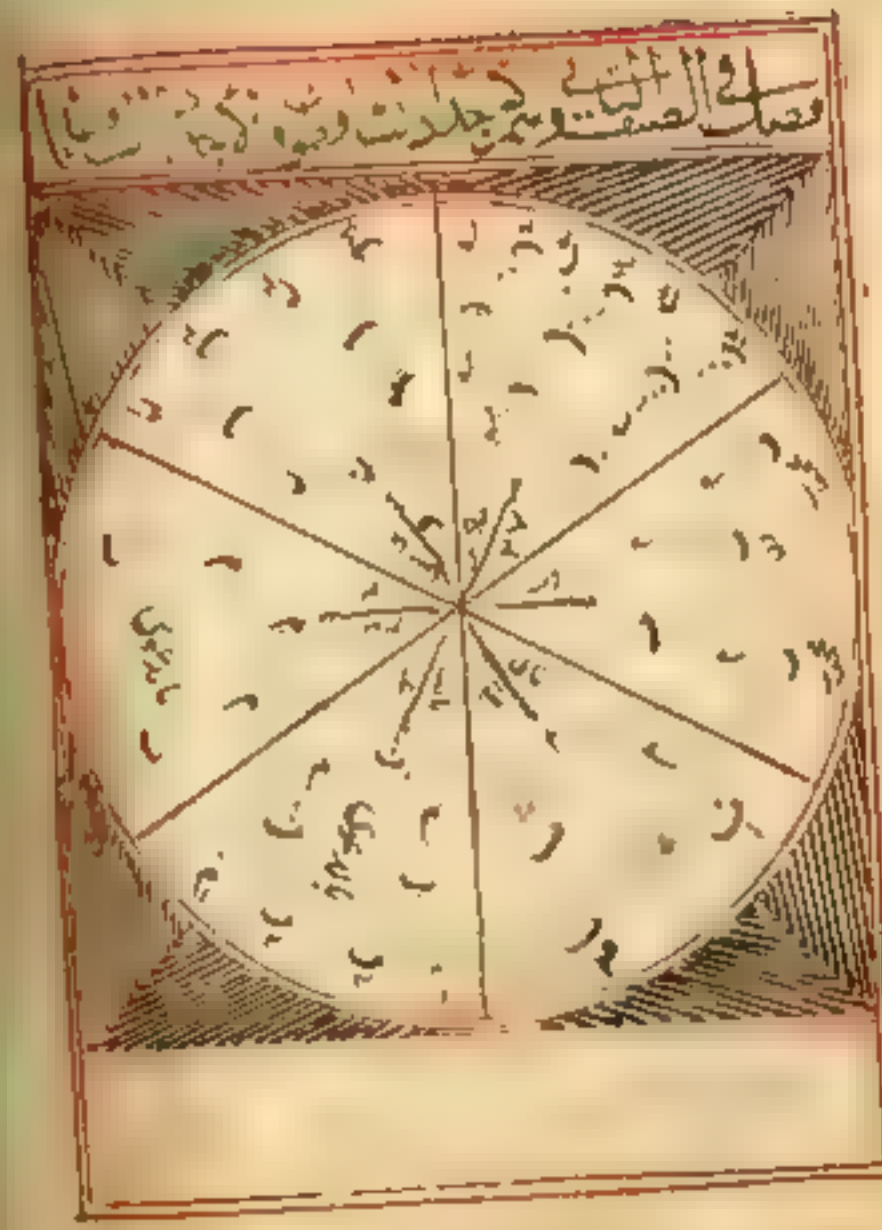

فصل في الصنف الرابع وهم العمات والاعمام ولام الاحوال والخلات

عم لام كله	خالة لاب كله اما	عمة لاب وام اولى	عمة لاب
خالة لاب وام	خالة لاب وام اولى	عم لام	عمة لام
خال لاب وام	عمة لاب وام	خال لام	خال لاب وام
عمة لاب وام	خال لاب وام	خال لام	عمة لام

عمة لاب وام عمة لاب عم وعمة لام خال خالة لاب وام خال خالة لاب خال خالة لام

محجوب محجوب محجوب محجوب

فصل في أولادهم

عم لام	عم لاب وام	عمة لاب وام	عمة لاب	خال لاب وام	خال لاب
ب	ب	ب	ب	ب	ب
ب	ب	ب	ب	ب	ب
	ب	اول		اول	

عم لاب وام	عمة لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب
ب	ب	ب	ب
وعندهما البعض كله لها		كله له في ظاهر الرواية	

[illegible]	[illegible]	[illegible]
ب		م

فصل في الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ب	ب	ب	ب
ب	ب	ب	ب
اول		ب	

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ب	ب	ب	ب
ب	ب	ب	ب
اول			

[illegible]	[illegible]	[illegible]
ب	ب	ب
ب	ب	ب
اول		

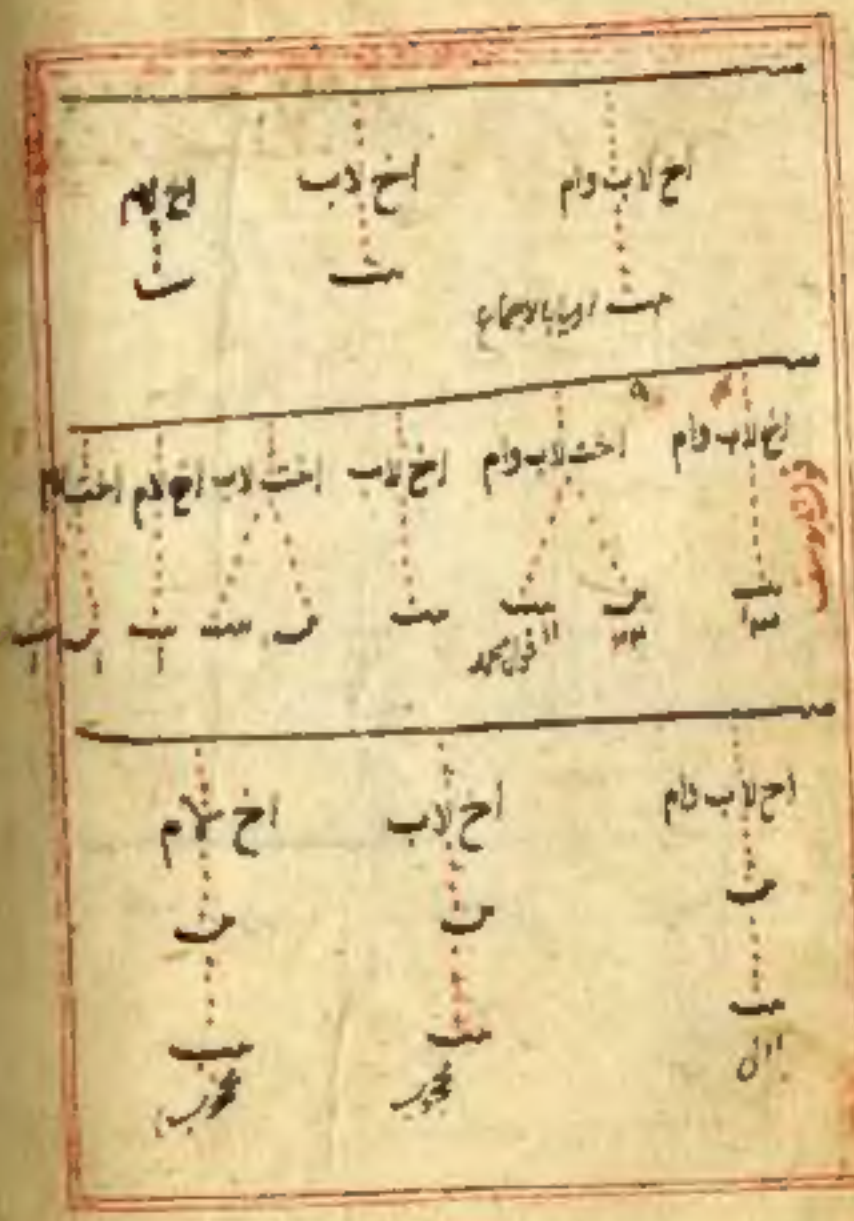
اخ لاب وام
اخ لاب
اخ لام
اخ لاب وام
اخت لاب وام
اخ لاب
اخت لاب
اخ لام
اخت لام
اخ لاب وام
اخ لاب
اخ لام

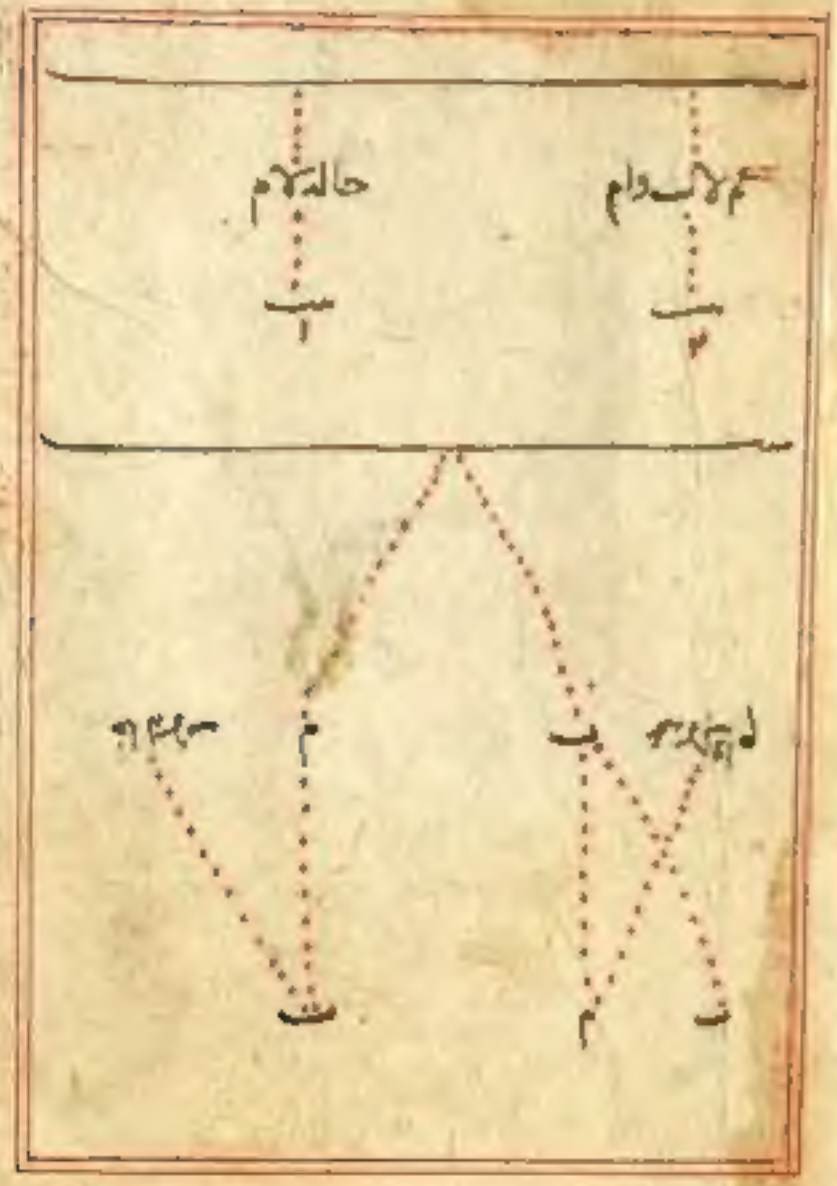
عم لاب وام
خالة لام

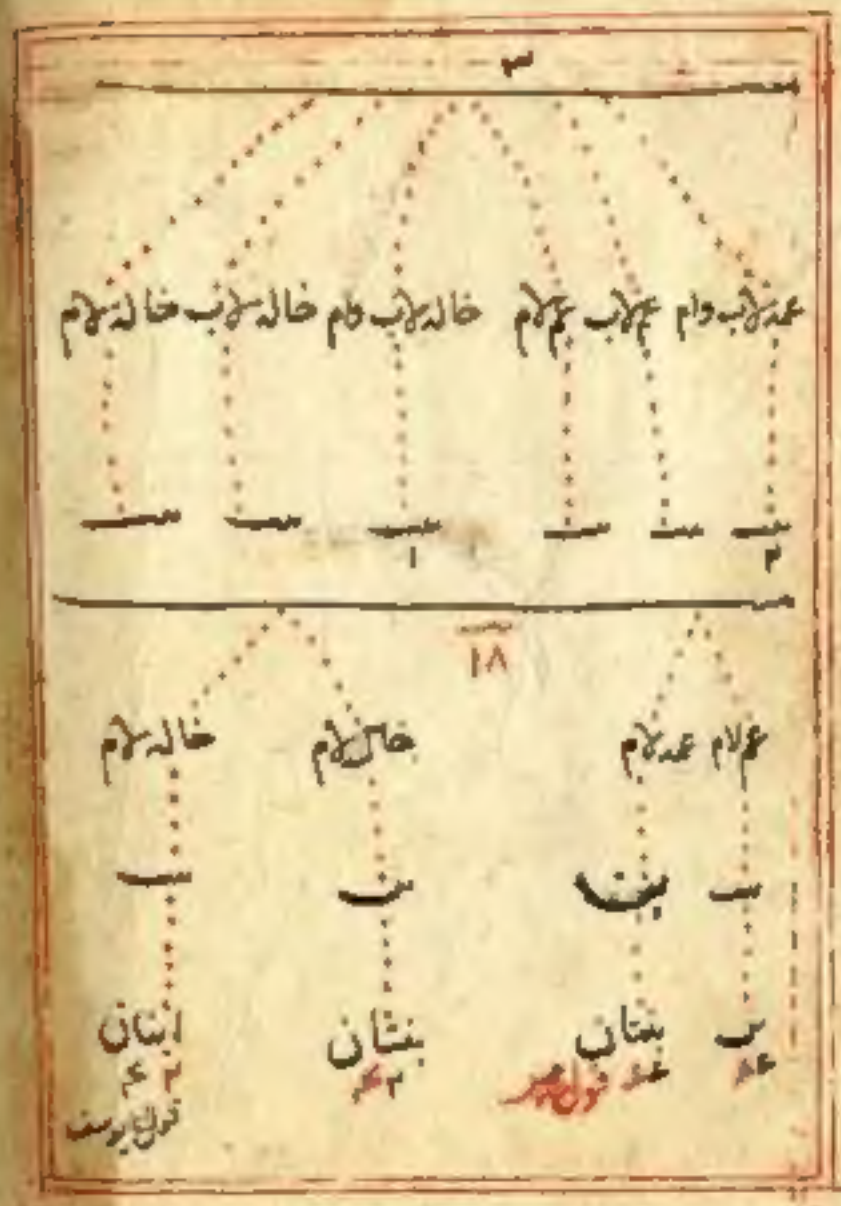

ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

ثم الى جهة عمومة ابويه ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في الصفات

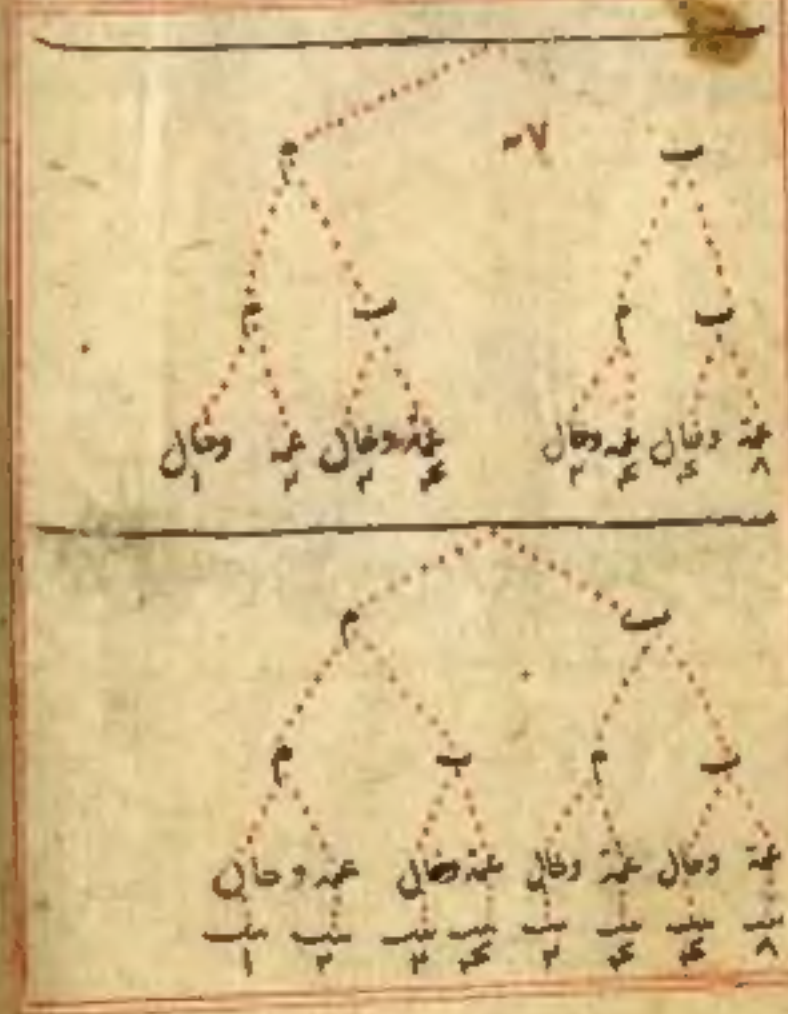

فصل في الخنثى

صورة اسوء الحالتين

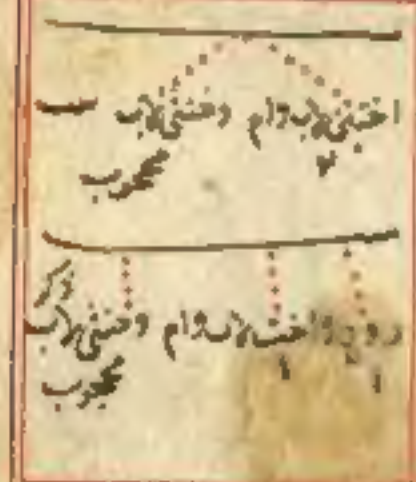

[illegible] رجل وابنه غرقا في البحر ولكل واحد منهما ابن ومال كل واحد منهما مستمايه درهم

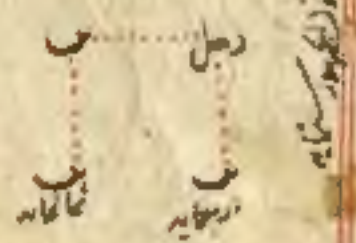

وفي قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما

سنه ٩٢٠ في اوسط الكتاب
فلينظر

الجنازة فرس كل الناس مركبه القبر ظلة كل الناس ساكنه
الموت نزهة كل الناس شاربه الكفن ثوب كل الناس ملبسه

K 35 216

ويكون

ويكره الصلوة في عشرة مواضع ولكن يجوز مع الكراهية
الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
وهو اعلى الابل ورابط الغنم وعلى سطح البيت
ومخرج المستراح والاصطبل والطاحون
نقل من شرح خزانة الفقه